السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز

الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان

العدد ـ الرضاع ـ النفقات

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

/ كتاب قسم الصدقات

[١] ـ باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين[١] في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين والمحتاجين إليه

١٣١١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري[٢]، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل نحو اليمن فقال: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم أن يوحدوا الله عز وجل فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة في أموالهم. [تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم]»[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن الفضل بن العلاء، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

[٢] ـ باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه

١٣١١٣ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا ابن أبي النضر، قال: حدثني أبو النضر. قال أبو بكر: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا علي بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) في دار الكتب: «على أهل دينه المسلمين».

(٢) في دار الكتب: «أجبرنا أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقري».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأوردناه من دار الكتب.

عبد الله، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ
٣ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول: «أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا هذه/ الآية: ﴿لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨٠].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر.

١٣١١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي (ح) قال: وحدثني علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، قالا: ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: «ولا صاحب غنم ولا بقر[1] لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له[2] بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ثم ذكر باقي الحديث.

قد أخرجته في كتاب الزكاة. رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد. وقوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» يشبه أن يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث: «وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر»[3].

---

(١) في نسخة دار الكتب: «ولا صاحب بقر ولا غنم».

(٢) في نسخة دار الكتب: «بطح لها».

(٣) قال في الجوهر: «هذا دعوى لا دليل عليها، بل هو كلام متصل بكلامه ﷺ فيكون مرفوعاً. =

[٣] ـ باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال

١٣١١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبا بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم[١] على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير / بهذا اللفظ «عناقاً». ٤

١٣١١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل المزكى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال «عقالاً».

[رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد][٣] وقال: عقالا.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال: عناقاً، وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري.

[ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقاً][٤]. وفي رواية أخرى عنه قال: عقالاً، وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري.

= وقد أخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير، عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلاً على أنه من كلام أبي هريرة، بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه ﷺ من جهات فتكون مرفوعة».

(١) في دار الكتب: «لقاتلتهم على منعها».

(٢) في دار الكتب: «فعرف أنه الحق».

والحديث رقم (١٣١١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٩) والبخاري في صحيحه (١/١٣) ومسلم في صحيحه (الإيمان ٣٢، ٢٣، ٣٥) وأبو داود في سننه (١٥٥٦) والترمذي في سننه (٢٦٠٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال: عناقاً، اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري فقيل عنه: عناقاً وقيل: عقالاً[١].

١٣١١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الكسائي قال: العقال صدقة عام.

وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم.

١٣١١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا منصور بن سلمة، أنبأ حزام بن هشام[٢] بن حبيش الخزاعي، قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاداً حقوه بعقال وهو يمارس شيئاً من إبل الصدقة، قال منصور: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيراً منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال.

قال الشيخ: وقد روى عمران بن داود القطان، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال: وقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه.

وروينا هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة.

١٣١١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله».

قال الشيخ: أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد، قاله البخاري وغيره.

١٣١٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر الرازي[٣]، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) في دار الكتب: «عن الزهري فقال: عناقاً، وقيل: عقالاً».

(٢) في الأصول: «حرام بن هشام». والتصحيح من ثقات ابن حبان.

(٣) في جـ: «أبو جعفر الرزاز». وهو خطأ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» لفظ حديثهما سواء.

[٤] ـ باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١].

١٣١٢١ ـ أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق من أصل سماعه، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك، قال: إني رجل من أخوالك من/ ولد سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ٥
ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله هو أمرك بذلك قال: «نعم».

قال الشيخ: هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه، وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا. إسناده أصح والله أعلم[1].

[٥] ـ باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة

كما قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ قال الشافعي رحمه الله: ادع لهم.

١٣١٢٢ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم وعلي بن قادم، عن شعبة (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي

---

(١) قال في الجوهر: «ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم، واختلط في آخر عمره، وفي الكمال عن ابن معين قال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح، ولم يخرج في شيء من الكتب الستة، وحديث أنس أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وأخرج مسلم أصله، فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة، فكيف يقال إسناده أصح».

أوفى رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٦] ـ باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة، وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة

قال الشافعي: العرب تقول له صدقة وزكاة، ومعناهما عندهم معنى واحد.

١٣١٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، عن [أبيه][1] يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

/ ١٣١٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه قال: «ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون وأسمن، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضي بين الناس ثم يعود أولاها على أخراها». ٦

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش، فسمي الواجب في الماشية زكاة.

١٣١٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

فسمي العشر في الكرم والنخل زكاة.

[٧] ـ باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال: ﴿فريضة من الله﴾ قال: وقد روي أن النبي ﷺ قال في حديث الصدائي[١]: «إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها».

١٣١٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبأ أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأستراباذي[٢] بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الرحمن المقري[٣] يعني عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ [يحدث][٤] قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر الحديث، قال: ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء. قال: فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك»[٥].

---

(١) في جـ: «حديث الصدقات». وهو خطأ.

(٢) في دار الكتب: «محمد بن نصر الإسرائيلي بها».

(٣) في جـ: «عبد الرحمن البشري». خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) قال في الجوهر: «سكت عنه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، انفرد به وقد ضعفه بعضهم، كذا ذكر صاحب التمهيد، وضعفه أيضاً البيهقي في «باب عتق أمهات الأولاد» وقال في «باب فرض التشهد»: ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم.
وإنما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء».
والحديث رقم (١٣١٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢١) وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٠) والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٩٠).

٧ /١٣١٢٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد اباذاي بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا علي بن الحسين بن سليمان يعني القطيعي، ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن، ثنا حفص بن راشد، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠].

إسناد هذا ضعيف[١] وفي نص الكتاب كفاية.

[٨] ـ باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف

١٣١٢٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك [بذلك][٣] فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى.

١٣١٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأنبأ أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا ابن جعفر البغدادي[٤]، أنبأ علي بن عبد العزيز، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه،

---

(١) في دار الكتب: «إسناد ضعيف».
(٢) في دار الكتب: «عن أبي معاوية مولى ابن عباس». خطأ.
(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.
(٤) في دار الكتب: «أبو جعفر البغدادي».

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

١٣١٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه.

وعن الحجاج عن عطاء بنحوه، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

١٣١٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا الحسن بن عمارة، وعن واصل بن حيان، وحكيم بن جبير، عن شقيق بن سلمة، قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي.

١٣١٣٢ ـ وبهذا الإسناد: ثنا الحسن، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن المنهال، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأساً.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع، والحسن بن عمارة متروك.

١٣١٣٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد المزني، / ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ٨
﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف.

وكذلك رواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان، عن عطاء، عن سعيد من قوله.

ورواه يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «قد جاء هذا من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك.
وقال الطحاوي وابن عبد البر: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة، وقال أبو بكر الرازي: روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس، ولا يروي عن أحد من الصحابة خلافه».

١٣١٣٤ ـ وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح[١]، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠] قال: نعم.

ورويناه عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح.

١٣١٣٥ ـ أخبرنا أبو سعد [أحمد بن محمد][٢] الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن العباس، ثنا جعفر بن محمد بن هذيل، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو داود الطيالسي، قال: قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة أنا أكف عن ذكره لا والله لا أكف عن ذكره، أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال: لا بأس به، قلت: ممن سمعت قال: كان إبراهيم يقوله، وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه، وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: لا بأس أن يبعث[٣] الرجل الصدقة في صنف واحد[٤].

[٩] ـ باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

١٣١٣٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد[٥]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له [رسول الله ﷺ][٦]: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم[٧] أن الله

---

(١) في دار الكتب: «عبد الرحمن بن شريح».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب والجوهر: «أن يجعل».

(٤) قال في الجوهر: «لا ينكر مثل هذا على الحسن، فإن الحكم كان غزير العلم، فيحتمل أن يكون سمع ذلك من إبراهيم ومن هؤلاء، وقد قدمنا في أبواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل».

(٥) في دار الكتب: «عن أبي سعيد». وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٧) في دار الكتب: «فإن هم أجابوا لك فاعلمهم».

قد افترض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم][1] صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب[2].

رواه البخاري في الصحيح عن/ يحيى بن موسى عن وكيع، ورواه مسلم عن١ ٩ إسحاق بن إبراهيم وغيره.

١٣١٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث، حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس في المسجد إذ جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد [رسول الله ﷺ][3]، ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم قال: فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل: يا محمد إني سائلك فمشتد عليك في المسألة فلا تجد في نفسك[4]، فقال: سل ما بدا لك، فقال الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فقال: اللهم نعم، قال: فأنشدك الله آلله أمرك بصوم هذا الشهر من السنة[5]، قال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال: أنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسم على فقرائنا، قال رسول الله ﷺ: اللهم نعم، قال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «في شرح العمدة: استدل به على عدم جواز نقل الزكاة وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبته في وجوب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الأمر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعاً أعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض اليمن إلى بعضها وهو خلاف قول الشافعية.
والحديث رقم (١٣١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٢) والشافعي في الأم (٢/ ٧١).

(٣) ما بين المعقوفتين: من جـ.

(٤) في دار الكتب: «فلا تجدني في نفسك».

(٥) في دار الكتب: «أمرك أن تصوم هذا الشهر».
والحديث رقم (١٣١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة مطولاً السنن (٤٠٢٤)/ والشافعي في الأم (٢/ ٧١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

١٣١٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان [ببغداد](١)، أنبأ أبو سهل، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث إلي الصدقة فلما رجع قالوا له: أين المال، قال: وللمال أرسلتموني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها.

١٣١٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن علي، ثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ فينا ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وأمر لي بقلوص.

هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي(٢).

١٣١٤٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا خالد بن يزيد، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني منها قلوصاً.

١٣١٤١ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ، وأنبأ عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته [إلى غير مخلاف عشيرته](٣) / فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته(٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «كيف يقول يعرف به، وقد أخرجه هو بعد هذا من حديث الأعمش عن ابن أبي جحيفة عن أبيه.
وأشعث وأن تكلموا فيه فقد وثقه العجلي، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوي، وضعفه في «باب من قال للمبتوتة النفقة».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) قال في الجوهر: «هذا حجة عليه، لأن ظاهره النقل إلى مخلاف عشيرته وإن كان في غير موضع ماله».
والحديث رقم (١٣١٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٥) والشافعي في الأم (٢/ ٩١).

١٣١٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عمران الهمذاني ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة.

موقوف وفي إسناده ضعف.

[١٠] ـ باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها

١٣١٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقري ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت عمر رضي الله عنه في أناس من قومي، فجعل يفرض رجالاً من طيء في ألفين ويعرض عني، فقلت: ياأمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، قال: نعم والله إني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، وأوفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ [ووجه أصحابه صدقة طيىء جئت بها إلى رسول الله ﷺ][1] ثم أخذ يعتذر قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق».

أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً من حديث أبي عوانة.

١٣١٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه إلا أنه قال: وأول صدقة بيضت وجه[2] أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيىء، جئت بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت: أما إني أتيت النبي ﷺ عام أول كما أتيتك بها.

١٣١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه أمره رسول الله ﷺ على صدقات قومه، فتوفي رسول الله ﷺ وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم، فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت طيىء إلى عدي بن حاتم، وذكر القصة قال: فلما رأوا منه الجد كفوا

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «بيضت وجوه».

عنه وسلموا له، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه [خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه][1] هي وإبل الزبرقان بن بدر.

قال ابن إسحاق: وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي أن بني سعد اجتمعوا إليه فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وأن يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه، فأبى وتمسك بما في يده وثبت على إسلامه، وقال: لا تعجلوا يا قوم فإنه والله ليقومن بهذا الأمر قائم بعد رسول الله ﷺ فذكر قصة، قال: فدفعهم عن نفسه حتى أتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه، فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلاً ومعه الرجال يطردونها، فما علموا حتى أتاهم[2] أنه قد أداها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم أول إبل وافت أبا بكر رضي الله عنه من إبل الصدقة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ بعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طيىء والزبرقان بن بدر على صدقات بني [سعد وطليحة بن خويلد على صدقات بني أسد وعيينة بن حصن على صدقات بني فزارة، ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والفجاءة
١١ على صدقات بني][3] سليم، فلما بلغهم/ وفاة النبي ﷺ وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، فإنهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبي بكر رضي الله عنه.

١٣١٤٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا زلت أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ، قال: «هم أشد أمتي على الدجال». وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام، وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن زهير بن حرب، عن جرير.

[١١] ـ باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين

١٣١٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
(٢) في دار الكتب: «فلما علموا به حين أتاهم».
(٣) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً».

لفظ حديث المغيرة. وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة، وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال[1].

١٣١٤٨ ـ وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين[2] الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفطن له». فيتصدق عليه.

١٣١٤٩ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف[3] بن خلاد النصيبي (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، قالا: ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن السائب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾».

---

(١) قال في الجوهر: «لو لزم من تعففه أن يكون له بعض الغنى لزم على هذا أن يكون الفقير أيضاً كذلك، ويكون له بعض الغنى لأنه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا﴾ إلى قوله: ﴿من التعفف﴾.

(٢) في دار الكتب: «إنما المسكين».

(٣) في دار الكتب: «محمد بن يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق
١٢ / الصغاني، عن ابن أبي مريم: «ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه» دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى، ولا يكون له ما يغنيه، والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها موقعاً[1] والله أعلم.

١٣١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم».

وروينا أيضاً في حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر».

وفي حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «اقض عنا الدين واغننا من الفقر».

١٣١٥١ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إبراهيم الحلواني، ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: ثنا هقل بن زياد، أنبأ عبد الله[2] بن زياد، ثنا جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

١٣١٥٢ ـ وحدثنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا ثابت بن محمد الكناني، ثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة» فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة».

قال أصحابنا: فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية [يدل

---

(١) في دار الكتب: «ولا حرفة تقع منه موقفاً».

(٢) في دار الكتب: «عبيد الله».

على][1] أن المسكين من له بعض الكفاية.

قال الشيخ: قد روي في حديث شيبان، عن قتادة عن [أنس عن][2] النبي ﷺ أنه استعاذ من المسكنة والفقر، فلا يجوز أن يكون استعاذته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيى ويمات عليها، ولا يجوز أن يكون مسألته مخالفه لما مات ﷺ عليه، فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه.

ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى.

١٣١٥٣ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال» وذكر الحديث.

وهذا حديث ثابت، قد أخرجاه في الصحيح، وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى.

وأما قوله إن كان قاله أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، فهو إن صح طريقه وفيه نظر، والذي يدل عليه أنه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين.

قال القعنبي: والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال: [تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع، ومنه قول النبي ﷺ للمصلي][2]: «تيأس وتمسكن»[3] يريد تخشع وتواضع الله.

/١٣١٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ١٣
ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا سليمان بن شرحبيل، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول:

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.
(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الأغنياء فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة».

[١٢] ـ باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً

١٣١٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة[١] سوي».

١٣١٥٦ ـ رواه أبو داود [الطيالسي، محمد بن كثير، عن الثوري، فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي][٢]: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، قالا: ثنا سفيان فذكره.

١٣١٥٧ ـ ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم هكذا مرفوعاً واختلف عليه أيضاً في لفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم فذكره بنحوه وقال: «لذي مرة قوي».

١٣١٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان[٣]، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم فذكره، وقال: «ولا لذي مرة سوي».

رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه.

---

(١) الحديث رقم (١٣١٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٨) وأبو داود في سننه (١٦٣٤) والترمذي في سننه (٦٥٢) وابن ماجه في سننه (١٨٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٧) وأحمد في المسند (٢/١٩٢) والدارقطني في سننه (٢/١١٨) والبغوي في شرح السنة (٦/٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: سقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «أحمد بن سليمان».

وفي رواية من رفعه كفاية، ومعنى «المرة»: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل.

١٣١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى السني بمرو[١]، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبيد الله بن الشميط، ثنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، فقلت: إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي».

١٣١٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، / عن منصور، عن أبي حازم، ١٤
عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ، قال: لعله قال: «لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

ورواه الحميدي، عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به.

١٣١٦١ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي».

ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣١٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين، قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال: ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب[٢].

وفي رواية الصفار فصعد البصر وصوب[٣].

---

(١) في دار الكتب: «ابن موسى السني».

(٢) قال في الجوهر: «مثل هذا ليس بغني، فيكون فقيراً فيحل له الصدقة عملاً بالظواهر كقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾».

(٣) في جـ: «وفي رواية الصفار: فصعد فينا النظر وصوب».

[١٣] ـ باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عندِ الوالي يقين ما قال

١٣١٦٣ ـ أخبرنا أبو الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ [في حجة الوداع][(١)] وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[(٢)].

[١٤] ـ باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

١٣١٦٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه في فيه واستقاءه[(٣)].

١٣١٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث [الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حبان الأصبهاني، نا
١٥ محمد بن سليمان، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، / عن عمرو بن الحارث][(٤)]، أن بكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرب إليه تمراً ولبناً وزبداً فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل، فقال ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ونصيب منها، فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتك إنك والله تتبع أذنابها.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.
(٢) الحديث رقم (١٣١٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٦) والشافعي في الأم (٢/٧٣، ٨٤).
(٣) الحديث رقم (١٣١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣١).
(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

[١٥] ـ باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً

١٣١٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، [ثنا أبو داود][1]، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليه، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

أرسله مالك وابن عيينة، وأسنده عمر عن زيد بن أسلم.

١٣١٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل».

[ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لرجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليها بها فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل[2].

ورواه الثوري، عن زيد، فقال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ، وتارة عن رجل][3] من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أبو الأزهر السليطي، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٣١٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٣) وأبو داود في سننه (١٦٣٥) وأحمد في المسند (٣/٥٦) وابن ماجه في سننه (١٨٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٣١٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه.

١٣١٦٩ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي، أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي[1] المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله ورسوله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ [فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ][2]: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٣١٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، أنبأ خضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قلت: للعاملين عليها يعني حقاً، قال: نعم على قدر عمالتهم[3].

١٣١٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع / قال: كلم في ١٦
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه، وأعطاني رزقي وأنا مقيم.

[١٦] ـ باب لا يكتم منها شيء

١٣١٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمدآباذي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن

---

(١) هو عبد الله بن السعدي، ويقال له: السعدي، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٣١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٢).

عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة». فقام رجل أسود[1] كأني أنظر إليه من الأنصار، فقال: تحمل عني عملك[2]، قال: وما ذاك، قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: «وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى».

١٣١٧٣ ـ وأخبرناه أبو طاهر، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ عبد الرحيم بن منيب، ثنا الفضل بن موسى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره مثله إلا أنه قال: فقام رجل من الأنصار أسود كأني أراه، فقال: دونك عملك يا رسول الله، وقال في آخره: فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل، وأخرجه من أوجه أخر عن إسماعيل.

١٣١٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاء العامل حين قدم من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت إن كان يهدى[3] لك أم لا» ثم قام رسول الله ﷺ عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذي أهدي لي، فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به وله رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت».

قال أبو حميد ثم رفع النبي ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فاسألوه.

---

(١) في دار الكتب: «فقام غلام أسود».

(٢) في دار الكتب: «فقال: أقبل عني عملك».

(٣) في دار الكتب: «إن يهدى لك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٣١٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة» قال يزيد بن هارون يعني العشار.

أخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله أعلم.

[١٧] ـ باب فضل العامل على الصدقة بالحق

١٣١٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد[١]، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن إسحاق.

/ [١٨] ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً ١٧

١٣١٧٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة حنين فكان همه الناس يسألونه، فأحاطت به الناقة فخطفت شجرة رداءه، فقال: «ردوا عليَّ ردائي، أتخشون عليَّ البخل، لو أفاء الله علي نعماً مثل تمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال: «مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم، ردوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار»[٢].

١٣١٧٨ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا

---

(١) في جـ: «عن محمود بن أسيد». خطأ.

(٢) في دار الكتب: «فإن الغلول عار ونار وشنار».

محمد بن إسماعيل، الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، والحميدي، قالا: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ. وابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله ﷺ، قال: «ما يحل لي مما أفاء الله جل وعز عليكم مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

١٣١٧٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قال الشافعي رحمه الله: يعني بالخمس حقه من الخمس، وقوله: «مردود فيكم» يعني في مصلحتكم.

١٣١٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عُمر ثنا سفيان (ح) قال وأنبأ بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، أنبأ الحميدي، ثنا سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي، قالا: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان بن عيينة، وهذا لفظ حديث الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، ثم قال سفيان: فقال عمر أو غيره في هذا الحديث، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ[1] مائة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة.

١٣١٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن جبلة، ثنا الحسن الحلواني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال:

---

(١) الحديث رقم (١٣١٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٥).

قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن يوم حنين، طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قومه المائة من الإبل، فقال رجل من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال أنس رضي الله عنه: بلغ رسول الله ﷺ فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحداً، فلما اجتمعوا قال رسول الله / ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم» فقال فقهاء ١٨
الأنصار: أما ذوو الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجلاً حديث عهد بكفر فأتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال لهم: إنكم ستنقلبون [بعدي][1] أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض» قال أنس بن مالك: فلم نصبر.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني.

١٣١٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: أتى رسول الله ﷺ مال فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا فقال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيه، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي النعمان.

١٣١٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن النضر الجارودي، وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة بتربتها[2] إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب وزيد الخيل الطائي، ثم أحد

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «وهو باليمن بذهبه وبتبرها» وفي صحيح مسلم: «وهو باليمن بذهبه في تربتها» وقال النووي: «وفي رواية ابن ماهان «بذهبية» بالتصغير.

بني نبهان، فغضبت صناديد قريش، فقالت: يعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «ومن يطع الله إن عصيته يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني» ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق.

[١٩] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم

قد مضى في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة سلاحاً، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح.

١٣١٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك سلاح؟» قال: عارية أم غصباً؟ قال: «بل عارية» قال: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك». قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

١٣١٨٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن ١٩
خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأنبأ أبو الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة أظنه، عن الزهري، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده، فسأله إياها، فقال صفوان: أين الأمان أتأخذها غصباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت أن تمسك أداتك فامسكها، وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤدي إليك» فقال صفوان: ليس بهذا بأس وقد أعرتكها، فأعطاه يومئذ زعموا مائة درع وأداتها، وكان صفوان

كثير السلاح، فقال له رسول الله ﷺ: «اكفنا حملها» فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين، قال فيها: ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية، فقال: أبشر بهزيمة محمد وأصحابه، فقال له صفوان: أبشرتني بظهور الأعراب، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب، وبعث صفوان بن أمية غلاماً له فقال: اسمع لمن الشعار، فجاءه الغلام، فقال: سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن، يا بني عبد الله، يا بني عبيد الله، فقال: ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب.

لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه.

١٣١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان، فأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

١٣١٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد الطويل، عن موسى بن أنس[1]، قال: ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه إياه، فجاء رجل فسأله فأمر له بغنم بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً أعطى عطية لا يخشى الفاقة.

رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث.

١٣١٨٨ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو واللفظ له، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه، فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة، وفي صحيح مسلم: «عن موسى بن أنس، عن أبيه قال:».

كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٠] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس قال: ثنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه / قال: بثلاثمائة ٢٠
من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم[1]، فأما زاده ليرغبه فيما صنع، وأما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله.

---

(١) قال في الجوهر: «إن كان عدي عند البيهقي وإمامه من المؤلفة قلوبهم، فذلك في غاية البعد، فقد ذكر البيهقي فيما مضى في «باب نقل الصدقة وعزاه إلى مسلم: «إن عدياً قال لعمر رضي الله عنهما: أتعرفني يا أمير المؤمنين، فقال: نعم والله أني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا».

وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا أنه قال: والله نعرفك من السماء، ولما عزمت طيىء على حبس الصدقة في أول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن إسحاق، ومن جملته: أن للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها أهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة، وإنما هي عجاجة لا ثبات لها ولا ثبات فيها، أن لرسول الله خليفة من بعده يلي هذا الأمر، وأن لدين الله أقواماً يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله ﷺ كما قاموا بعهده، وإن لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد أيضاً أن يعطيه أبو بكر من سهمهم، وأيضاً فإن سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا.

وقد ذكر القدوري في التجريد أن أبا بكر أعطاه من سهم العاملين، ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في «باب نقل الصدقة»: عن ابن إسحاق أنه عليه السلام بعث عدياً على صدقات طيء».

وذكر ابن سالم في الإكتفاء وجهاً آخر في إعطاء أبي بكر له تلك الإبل، فقال: وأعطى أبو بكر عدياً ثلاثين من إبل الصدقة، وذلك أن عدياً لما قدم على رسول الله ﷺ نصرانياً، فأرسل وأراد الرجوع إلى بلاده أرسل إليه رسول الله ﷺ يعتذر من الزاد، ويقول: والله ما أصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خير، فلذلك أعطاه أبو بكر تلك الفرائض».

[٢١] ـ باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه

١٣١٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان[١]، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي[٢]، عن حجاج بن دينار الواسطي، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا.

وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

/ ١٣١٩٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم؟ قال: رده على آخرين[٣].

[٢٢] ـ باب سهم الرقاب

قال الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي: يعني المكاتبين والله أعلم.

قال الشيخ: وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الأمصار.

١٣١٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب

---

(١) في دار الكتب: «أبو يوسف بن يعقوب بن سفيان».

(٢) في دار الكتب: «ثنا البخاري».

(٣) في دار الكتب: «ردوه على آخرين».

في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين ما أعطى كتابته، وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله ﷺ فأمره أن يجعلها في سبيل الله.

١٣١٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن عبد الله الداناج أن فلاناً الحنفي حدثه قال: شهدت يوم جمعة فقام مكاتب إلى أبي موسى رضي الله عنه، فكان أول سائل رأيته فقال: إني إنسان مثقل مكاتب، فحث الناس عليه، فقذفت إليه الثياب والدراهم حتى قال: حسبي، فانطلق إلى أهله فوجدهم قد أعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم، فأتى أبا موسى فسأله، فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة، قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة، فقال: اجعلها في المكاتبين، وهي مخرجة في كتاب المكاتب.

[٢٣] ـ باب سهم الغارمين

١٣١٩٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت»[1].

١٣١٩٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن يزد (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا هارون بن

(١) الحديث رقم (١٣١٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢٩) وأحمد في المسند (٣/٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (الزكاة ١٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٠٦) والحميدي في المسند (٨١٩).

رئاب، ثنا كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد.

٢٢ / ١٣١٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على محمد بن مسلمة[١] الواسطي وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى القاضي[٢]، ثنا أبو معمر المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا بهز بن حكيم بن معاوية، ثنا أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا، فقال: «ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق ليصلح[٣] بين قومه فإذا بلغ أو كرب[٤] استعف».

قال أبو عبيد: الفتق الحرب يكون بين الفريقين، فتقع بينهما الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك، فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم.

وقوله: استغنى[٥] أو كرب، يقول: دنا من ذلك وقرب منه.

وقوله: سداداً من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللاً فهو سداد.

١٣١٩٦ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني».

---

(١) على هامش جـ: «محمد بن سلمة».

(٢) في دار الكتب: «أنبأ أحمد بن عيسى القاضي».

(٣) في دار الكتب: «في الحاجة إلى الفتق ليصلح».

(٤) على هامش جـ: «فإذا استغنى أو كرب استعف».

(٥) كذا في دار الكتب، جـ.

١٣١٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد، نا عقيل[١] ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً وجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه».

[٢٤] ـ باب سهم سبيل الله

١٣١٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل[٢] كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

١٣١٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عمران البارقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير فيهدي لك».

١٣٢٠٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شيبان، عن فراس المكتب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تحل الصدقة للغني إذا كان في سبيل الله».

١٣٢٠١ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسيد بن عمرو فقلت: ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به، فقال: صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه.

---

(١) في جـ: «سعيد بن عقيل» وهو خطأ، سعيد هو ابن أبي أيوب، يروي عن عقيل كما في التهذيب.

(٢) ما بين المعقوفتين من هنا حتى أول باب رقم (٢٧) ساقط من دار الكتب.

[٢٥] ـ باب سهم ابن السبيل /٢٣

١٣٢٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن أبي يعلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك».

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره.

وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً وليس فيه ذكر ابن السبيل والله أعلم.

[٢٦] ـ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا.

١٣٢٠٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن هارون الأسدي[1]، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فقدمت على رسول الله ﷺ فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سداداً ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فقالوا: أصابت فلاناً فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب

---

(١) كذا في الأصول. وهارون بن رئاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في «باب سهم الغارمين، وكذلك هو في صحيح مسلم، ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رئاب شيخاً يقال له هارون الأسدي، ولكن فيه أن ابن رئاب نفسه يقال له الأسيدي، فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها الأصل حاشية مقابلة قوله عن هارون بن رئاب لفظها «هارون الأسيدي». يعني أنها كذلك في نسخة بدل قوله: «عن هارون بن رئاب» فتوهمها الكاتب زيادة، وتصحف عليه الأسيدي والله أعلم» من هامش ط.

سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتاً، قالها مرتين أو ثلاثاً.

أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى.

١٣٢٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى مولى لفاطمة (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

وفي رواية الفريابي: «وإن جاء على فرسه».

١٣٢٠٥ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

١٣٢٠٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر / ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وعروا جهدوا في منع الأغنياء، فحق على الله أن ٢٤
يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية، وأبو جعفر هو محمد به علي بن الحسين.

وكذلك رواه موسى بن إسماعيل، عن أبي شهاب. ورواه علي بن مسلم، عن أبي شهاب، عن أبيض بن أبان، عن محمد بن علي يعني أبا جعفر.

فأما الحديث الذي.

١٣٢٠٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» فقيل: يا رسول الله وما

الغنى؟ قال: «خمسون[١] درهماً أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٣٢٠٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل إنما عن يحيى بن آدم، عن سفيان، ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم[٢].

١٣٢٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «ما أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك تعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب على أني لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً».

قال الأسدي: فقلت: اللقحة لك خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٣٢١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا ابن أبي الرجال يعني عبد الرحمن، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يقول: قال أبو سعيد الخدري: استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان وتركنا بغير مال، قال: وأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي يا بني ائت رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً، فجئته فسلمت عليه وجلست وهو في أصحابه جالس، فقال حين استقبلني: «إنه من يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أعفه الله، ومن استكف كفه» قال: قلت: ما يريد غيري، فانصرفت ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي: ما فعلت، فأخبرتها الخبر، قال: فصبرنا والله يرزقنا شيئاً فتبلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت

---

(١) في الأصول المخطوطة والمطبوعة: «خمس». وما أوردناه من معرفة السنن (٥/١٩٤).

(٢) قال في الجوهر: «قد جاء ذلك بسند خليل، قال المزي في أطرافه: رواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عنهما ـ يعني حكيماً وزبيداً. وأحمد بن سليمان الرهاوي حافظ، قال فيه النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث، ويحيى بن آدم أحد الأعلام، روى له الجماعة».

لي أمي: ائت رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً، قال: فجئته وهو جالس في أصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني، وقال بالقول الأول، وزاد فيه: «ومن سأل وله أوقية فهو ملحف» قلت في نفسي: لنا الياقوتة وهي خير من أوقية، قال: والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله.

قال: أنبأ أبو عبيد: الياقوتة ناقة.

١٣٢١١ ـ وحدثنا أبو سعيد الزاهد، أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي، ثنا أبو عمر وأحمد بن نصر، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف».

١٣٢١٢ ـ / أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن ٢٥
منصور الرمادي، حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد، وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ يقول (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، ثنا سهل بن الحنظلية، قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا. قال: فأما الأقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد ترى إني حامل إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة الملتمس، قال: فأخذه النبي ﷺ فنظر فيه فقال: قد كتب لك بالذي أمرت لك به، فذكر الحديث ثم قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة وهو منها غني فإنما يستكثر من النار» قالوا: يا رسول الله وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف، فكأن النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به.

١٣٢١٣ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ

الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له: انطلق حتى تجد من شيء، قال: فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «من يأخذهما مني بدرهم» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم» فقال رجل: أنا آخذهما باثنين، فقال: «هما لك» قال: فدعا الرجل، فقال له: «اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاماً لأهلك» قال: ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ، فقال: «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً» قال: فانطلق فأصاب عشرة، قال: «فانطلق فاشتر بخمسة طعاماً لأهلك» فقال: يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني، فقال: «هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر[1] مفقع».

قال الشيخ: فإن لم تقع له الكفالة إلا بمائتين أو بألوف أعطي قدر أقل الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ حتى تصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش وبالله التوفيق][2].

/ [٢٧] ـ باب[3] الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار ٢٦

١٣٢١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

---

(١) الحديث رقم (١٣٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٠) وابن ماجه في سننه (٢١٩٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣).

(٢) إلى هنا انتهى السقط من دار الكتب والذي بدأ من آخر الحديث رقم (١٣١٩٨).

(٣) من هنا يبتدىء المجلد السابع في نسخة دار الكتب المصرية، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم.

أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي أدام الله توفيقه قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية، في مجالس آخرها يوم الثلثاء سادس شهر الله الأصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة، وأخبرنا الشيخ الإمام المفتي أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة تحت قبة النسر من جامع دمشق، قالا: أخبرنا الشيخ الأصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بنيسابور، قال: =

إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق القرشي بهراة، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أنبأ سليمان بن بلال، أخبرني معاوية بن أبي المزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة[1] من الله، من وصلها وصله، ومن قطعها قطعه الله».

لفظ حديث الصغاني، وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

ورواه حاتم بن إسماعيل عن معاوية فقال في الحديث: «الرحم شجنة من الرحمن».

ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش»، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الرحم شجنة من الرحمن».

١٣٢١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان [بن الحسن][2] ببغداد، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[3].

= أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: أنا الإمام الحافظ المصنف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال: «باب الرجل يقسم صدقته . . . .».

(١) على هامش نسخة دار الكتب: «قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح: الرحم، القرابة، والشجنة بكسر الشين وضمها، وجاء فيها بالفتح أيضاً: وهي في أصل عروق الشجر أو أغصانه المتداخلة المشتبكة.
فمعنى الحديث: أن الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق.
هذا ما قيل، وهو مجرد شرح لمفردات ألفاظه من غير إفصاح عن الغرض.
والمراد والله أعلم أن قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى، فإن هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه، وإن هو قطعة انقطع السبب والله أعلم.
والحديث رقم (١٣٢١٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٣٢١٥) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤١).

١٣٢١٦ ـ وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد أبا الرداد، فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته».

١٣٢١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ معاوية بن أبي مزرد، قال: سمعت عمي سعيد بن يسار أبا الحباب يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾[1] [محمد: ٢٢].

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك.

٢٧ / ١٣٢١٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن عيينة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة، وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٣٢١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

---

(١) الحديث رقم (١٣٢١٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٣٤).

(٢) الحديث رقم (١٣٢١٨) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٥١، ٧٩٥٢).

قال سفيان: لم يرفعه الأعمش، ورفعه الحسن وفطر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من إذا قطعت[١] رحمه وصلها»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١٣٢٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها»[٣].

١٣٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم [البوشنجي، وأحمد بن إبراهيم][٤] بن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسىء له في أثره فليصل رحمه»[٥].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٣٢٢٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر[٦]، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت ضليع، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة كذا».

قال أبو العباس: ضليع وإنما هو صليع بالصاد.

١٣٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن

---

(١) في دار الكتب: «ولكن الواصل الذي إذا قطعت».

(٢) الحديث رقم (١٣٢١٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٣٤٢٨).

(٣) الحديث رقم (١٣٢٢٠) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) الحديث رقم (١٣٢٢١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٧٩٤٦).

(٦) في جـ: «ثنا ابن عمرو».

عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قال سفيان: وكانت قد صلت مع رسول الله ﷺ القبلتين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[١].

١٣٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٢].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٣٢٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن [محمد بن يحيى، أنا عبيد الله بن عمر القواريري. (ح) وأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أحمد بن محمد البرتي نا][٣] محمد بن المنهال، قالا: ثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار/ حتى ظننت أو ٢٨
[حسبت][٤] أنه سيورثه»[٥].

لفظ حديث القواريري، وفي رواية ابن المنال، ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يقل أو حسبت.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري، ورواه البخاري عن محمد بن المنهال.

١٣٢٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، أخبرني أبو عمران الجوني قال: سمعت طلحة أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فبأيهما أبدأ قال: «بأقربهما منك باباً».

١٣٢٢٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٣٢٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٣٩) وفي شعب الإيمان (٣٤٢٧) وأحمد في المسند (٥/٤١٦).

(٢) الحديث رقم (١٣٢٢٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٨٥٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) الحديث رقم (١٣٢٢٥) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٩٥٢٩).

إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن رجل من قريش، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: «إلى أقربهما منك باباً»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة، فمنهم من جوده، ومنهم من أرسله.

١٣٢٢٨ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: «إلى أقربهما منك باباً»[2].

[٢٨] ـ باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

١٣٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تجعلها لمن تعول.

[٢٩] ـ باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً

١٣٢٣٠ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد بن محمد بن [محمد بن][3] إسحاق الحافظ، أنبأ أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٣٢٢٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٩٥٤٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكره المزي في أطرافه في ترجمة طلحة؛ بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة، ولم يذكر أحد فيما علمت أن طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف، كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه، ثم قال: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش، وأما البخاري فإنه أخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش، كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي، فأخرجه أعني البخاري في الأدب عن حجاج ولفظه: عن طلحة ولم ينسبه، وأخرجه في الشفعة عن حجاج، وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبد الله».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أحمد بن أبي الحواري، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن
٢٩ عمرو بن الحارث، عن / زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر الصدقة وأجر الصلة».

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل[١].

[٣٠] ـ باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات

١٣٢٣١ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة أنا لا تحل لنا الصدقة.

١٣٢٣٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو محمد

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل، وفيه: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وفيه: فقالت امرأة ابن مسعود: كان عندي حلى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال عليه السلام: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».
فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع، كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير، ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد إلا بالتطوع، فكذا الزوج.
وذكر مسلم قول أم سلمة: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة، وقول امرأة ابن مسعود: فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها.
وقال النووي: المذكور في هذه الأحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه».

(٢) قال في الجوهر: «في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث: أنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله عليه السلام: «الصدقة» بالألف واللام، وهي تعم النوعين.
انتهى كلامه، وعلم به أن الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي».

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى قراءة، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا قطن بن إبراهيم القشيري، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر، قال: فجعل الحسن بن علي رضي الله عنهما يلعب بذلك التمر، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، وقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة».

أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان.

١٣٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن/ تكون صدقة فألقيها». ٣٠

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي.

١٣٢٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، وأحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون تمرة صدقة لأكلتها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٣٢٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرى التمرة فلولا أنه كان يرى أن تكون من الصدقة لأكلها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري.

١٣٢٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ويحيى بن

حبيب بن عربي، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس رضي الله عنهما في فتية من بني هاشم، فقال: والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأمرنا أن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمر على الخيل.

١٣٢٣٧ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة (ح) قال: وحدثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: ثنا هو ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه زاد: أي ببدلها.

فهذا لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً، ثم ردها عليه من إبل الصدقة، فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله أعلم.

[٣١] ـ باب بيان آل محمد ﷺ
الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

١٣٢٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد، عن يزيد بن حيان قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى
٣١ والنور، فتمسكوا بكتاب الله، وخذوا به» فحث عليه ورغب فيه ثم / قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» قال حصين لزيد: ومن أهل بيته نساؤه [من أهل بيته][1] قال: بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم، قال: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان، وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم، بدليل ما نذكره في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن أبيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وأعطاهم من سهم ذي القربى[١].

[٣٢] - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

١٣٢٣٩ - بما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا بهذين الغلامين، قال لي وللفضل: إلى رسول الله ﷺ، فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه، قال: أنا أبو حسن القرم[٢] أرسلوهما فانطلقا فاضطجع، فلما صلى النبي ﷺ سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: «أخرجا ما تصرران» ثم دخل فدخلنا عليها، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أمن الناس[٣] وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيب الناس، فسكت طويلاً فأردنا أن نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ

---

(١) قال في الجوهر: «إنما أعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء، ألا ترى أن من كان مفارقاً له في الجاهلية والإسلام، وهو أبو لهب، دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم، فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم، ألا ترى أن ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة. ذكره القدوري في التجريد، فخالفوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب».

(٢) على هامش دار الكتب: «القرم السيد».

(٣) في دار الكتب: «أنت أبر الناس».

الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسمه لي.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٣٢٤٠ ـ وأخرجه من حديث يونس عن / ابن شهاب، فقال في الحديث، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد». ٣٢

١٣٢٤١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا عيسى بن إبراهيم الغانقي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس فذكره بمعناه.

[٣٣] ـ باب موالي بني هاشم وبني المطلب

١٣٢٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»[1].

١٣٢٤٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا ابن كثير، والحوضي، وأبو الوليد، وعمرو بن مرزوق، قالوا: أنبأ شعبة فذكره بنحوه.

١٣٢٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعمل أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم».

---

(١) الحديث رقم (١٣٢٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٠) والترمذي.

رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى [وابن أبي ليلى][1] هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم.

١٣٢٤٥ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما قال: أتيتها بشيء من الصدقة فقالت: احذر شبابنا وموالينا، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، [وإن موالينا من أنفسنا فلا تأكلوا الصدقة»][2].

١٣٢٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: أوصى إلي رجل بوصية من الزكاة أو من الصدقة فأتيت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت: احذر على شبابنا أن يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه.

[٣٤] ـ باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع

روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

قال الشافعي رضي الله عنه: وتصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع.

قال الشيخ: وقد مضى هذا.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة، وذلك أنها من بريرة تطوع/ لا صدقة[3]. ٣٣

١٣٢٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) قال في الجوهر: «قد صرح ﷺ بأنه هدية، فليس بصدقة لا فرضاً ولا تطوعاً، إذ الهدية غير الصدقة بنوعيها، فالحديث أيضاً غير مطابق للباب.

وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة «باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة» ثم ذكر هذا الحديث، وهذا مخالف لما ذكر هنا فإن كان ذلك منها تطوعاً كما زعم البيهقي، فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله: كان لا يأخذ صدقة التطوع».

رسول الله ﷺ بلحم، فقيل: يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٣٢٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: «ما هذا» قيل: هذا تصدق به على بريرة، فقال: «هو لنا هدية وعليها صدقة».

قال البخاري: وقال أبو داود فذكره. وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة.

١٣٢٤٩ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية الأنصارية، قالت: بُعِثَتْ إلي نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال رسول الله ﷺ: «أعندكم شيء» قالت: لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، قال: «قربيه فقد بلغت محلها».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء.

[٣٥] ـ باب ما كان النبي ﷺ يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات أما تحريماً أو تورعاً[١]

١٣٢٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة، فإن قالوا هدية مد يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه: «خذوا».

---

(١) قال في الجوهر: «لا وجه لهذا الترديد مع قوله ﷺ في الصحيح للحسن: «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة». وقد قال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله، وسيأتي إن شاء الله تعالى في خصائصه ﷺ قول البيهقي «باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة» ثم ذكر البيهقي في أول النكاح خصائصه عليه السلام».

وروينا عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

١٣٢٥١ ـ أخبرنا أو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ / إذا أتي بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة[1] فإن قيل صدقة قال لأصحابه: ٣٤ كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم».

[٣٦] ـ باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان

١٣٢٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المؤدب، ثنا سويد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر القشيري، وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، قالوا: أنبأ سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته، لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد.

وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع.

١٣٢٥٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو الجويرية

---

(١) في دار الكتب: «أهدية هو أم صدقة».

الجرمي أن معن بن يزيد السلمي، حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، كان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن إسرائيل.

وهذا يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع.

فأما الفرض فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك.

١٣٢٥٤ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا أبو حمزة السكري، عن أبي الجويرية الجرمي، قال: سمعت معن بن يزيد يقول: خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأفلجني وخطب علي فأنكحني، وبايعته أنا وجدي. قال: قلت له: وما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن أني بعض من يعرف، فلما أصبح تبين له، فأتاني فقال: ردها، فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فأجاز لي الصدقة، وقال: «لك أجر ما نويت».

قال الشيخ: وظاهر هذا أن المتصدق كان رجلاً أجنبياً والله أعلم.

[٣٧] ـ باب ميسم الصدقة

١٣٢٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا دحيم، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده ميسم يسم[1] إبل الصدقة. / ٣٥

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر، ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم.

---

(١) الحديث رقم (١٣٢٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤١).

١٣٢٥٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وابن ياسين، قالوا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: ولدت أم سليم، فقالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، قال: فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى.

١٣٢٥٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر لناقة عمياء، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ندفعها إلي أهل البيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال: قلت كيف تأكل من الأرض، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:][1] أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحرت، قال: وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل في تلك الصحاف منها، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنهن من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال الشافعي رحمه الله: هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة، وبهذا نقول.

[٣٨] ـ باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

١٣٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه».

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٣٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه يدخن منخراه، فقال: «لعن الله من فعل هذا، ألم أنهِ أنه لا يسم أحد الوجه، ولا يضرب أحد الوجه».

١٣٢٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمها إلى أقصى شيء من الوجه، فأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى في الجاعرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى. وليس فيه من القائل.

١٣٢٦١ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن /عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال:«ألم أنه ٣٦
عن هذا» فقال العباس: لا جرم لا أسم إلا في أبعد مكان من الوجه، فوسم في الجاعرتين.

١٣٢٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، قال: لا أسم إلا في أسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين.

١٣٢٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو زرعة عبيد الله[1] بن عبد الكريم الرازي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا عون بن الحكم، حدثني زياد بن قريع، أخبرني غيلان بن جنادة، عن أبيه جنادة بن جراد أحد بني غيلان بن جاوة، قال: أتيت النبي ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها فقال: «يا جنادة أما وجدت عظماً تسمها فيه إلا الوجه، أما إن أمامك القصاص» قال: أمرها إليك، [قال: «ائتني بشيء ليس عليه

(١) في الأصول: «عبد الله». والتصحيح من كتب الرجال.

وسم»[١]]، فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة، فقال: «أتبيعني نارها أشتري نارها بصدقتها» قال: أمرها إليك فوضعت الميسم، فقال رسول الله ﷺ [أخر فلم يزل يقول أخر][٢] أخر حتى بلغت الفخذ، فقال رسول الله ﷺ: «سم على بركة» قال: فوسمتها في أفخاذها، وكانت صدقتها حقتان، فكانت تسعين.

١٣٢٦٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت بأخ لي على النبي ﷺ ليحنكه، فرأيته في مربد يسم شاء أحسبه قال في آذانها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

١٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا مسكين بن يكير الحراني، عن صفوان بن عمرو، قال: كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها عدة لله.

قال الشيخ: قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق[٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في نسخة دار الكتب: «آخر كتاب البيوع».

وعلى هامشها: «آخر الجزء الحادي والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح[١]

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ وأبيح لغيره على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص

[١] ـ باب ما وجب عليه من تخيير النساء[٢]

١٣٢٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا
٣٧ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني / ثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني مخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت.

أخرجه البخاري [ومسلم][٣] في الصحيح من حديث يونس بن يزيد.

١٣٢٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري،

---

(١) من هنا يبدأ المجلد السابع في نسخة م.

(٢) في م: «تخيير نسائه» وكذا على هامش دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالإداوة فتبرز، ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ فقال عمر رضي الله عنه: واعجباً لك يا ابن عباس، قال الزهري رحمه الله تعالى: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه، قال: هي حفصة وعائشة، ثم أخذ يسوق الحديث، فقال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي يوماً ثم أتاني عشاء، فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم، قال: قلت: ماذا أجاءت غسان؟ قال: بل أعظم من ذلك وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فقلت: قد خابت وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو هذا معتزلاً في هذه المشربة، فأتيت غلاماً له أسود، فقلت: أستأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المسجد، فإذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً حتى غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: أستأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: أستأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، قال: فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل قد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكىء على رمال

٣٨ حصير قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك، قال: فرفع رأسه إلي وقال: «لا». فقلت الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن فتغضبت على امرأتي يوماً وإذا هي تراجعني يعني فأنكرت، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ، فإذا هي قد هلكت، فتبسم رسول الله ﷺ فقلت: يعني قد دخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله ﷺ [قال: «نعم»][1] فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهب ثلاثة فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً فقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: أستغفر الله يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهم حتى عاتبه الله عز وجل.

قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ بدأبي، فقلت: يا رسول الله أقسمت أن لا تدخل علينا تعني شهراً إنك دخلت علي من تسع وعشرين أعدهن، قال: «إن الشهر تسع وعشرون» ثم قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قال: ثم قرأ علي: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: قلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قال معمر: وأخبرني أيوب، قال: فقالت له عائشة: لا تقل إني اخترتك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت مبلغاً ولم أبعث متعنتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله.

١٣٢٦٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: جاء أبو بكر

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م، ودار الكتب.

رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً على بابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل، ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجم ساكت. قال: فقال عمر رضي الله عنه: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، قال: فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة، فوجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة فوجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً أو تسعة وعشرين يوماً ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب ٢٨، ٢٩] قال: فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: «يا عائشة إني أحب أن أعرض أمراً فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله أسألك ألا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يبعثني معنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة.

١٣٢٦٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وعلي بن الحسن قال [علي:][1] ثنا، وقال محمد: أنبأ يعلى بن عبيد، أنبأ إسماعيل (ح) قال أبو عبد الله: وثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أخبرني / عبثر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق ٣٩
قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

١٣٢٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محمد بن أسد، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري أي أزواج

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٦٢ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة.

١٣٢٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن محمد بن المهنأ الأزدي[١]، ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر[٢] رجلاه، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف[٣].

[٣] ـ باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة[٤]

١٣٢٧٥ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، / أنبأ مسلم بن إبراهيم، أنبأ ٤٠
الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات.

١٣٢٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني المكي بن إبراهيم قال بهز: ذكره عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة، فإن قالوا: هدية بسط يده، وإن قالوا: صدقة قال لأصحابه: كلوا.

بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أحد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان.

[٤] ـ باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب

١٣٢٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ

---

(١) في جـ: «ابن المنهال الأزدي».

(٢) في دار الكتب: «إذا صلى قام ففطر رجلاه» وفي م: «إذا صلى قام حتى تنفطر رجلاه».

(٣) قال في الجوهر: «ليس هو بمطابقة للباب».

(٤) قال في الجوهر: «ليس هو ﷺ مخصوصاً بتحريم الصدقة، بل شاركه في ذلك آله ﷺ كما بينه البيهقي قريباً».

أحمد بن يوسف، نا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم [الفتح أي يوم][1] فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله»، قال: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين».

١٣٢٧٨ ـ أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة».

أخرجه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة.

١٣٢٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها الأوري بغيرها.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٣٢٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي فأقول، قال: «قد أذنت لك» فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال: فلما استمكن منه قتلوه، فأتوا النبي ﷺ فاخبروه فقال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من جـ.

[٥] ـ باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

١٣٢٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة وأن/ كثيراً من الناس أبوا إلاّ الخروج إلى العدو، قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ٤١
وأمره كان خيراً لهم ولكن غلب القضاء[١] والقدر.

قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدراً وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلامته فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم أشخصناه، فقالوا: يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا ما أمرتكم[٢] به فافعلوه» فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وذكر الحديث.

وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً [وكتبناه موصولاً بإسناد حسن[٣]].

١٣٢٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، [عن أبيه][٤]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذاالفقار يوم بدر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا

---

(١) في م: «ولكن غلبه القضاء».
(٢) في جـ: «وانظروا لما أمرتكم به».
(٣) ما بين المعقوفتين: من م.
(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» قال: وكان مما قال لهم رسول الله ﷺ يومئذٍ قبل أن يلبس الأداة إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني مردف كبشاً فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذاالفقار فل فأولته فلا فيكم، ورأيت بقراً تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير.

[٦] ـ باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير[١]

١٣٢٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا [عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني][٢] عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ[٣] أيسرهما ما لم يكن إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.

١٣٢٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره إلا أنه لم يذكر قوله فينتقم لله بها.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٢٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري، ومالك بن إسماعيل النهدي، قالا: ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة[٤] التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب النسب ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين

---

(١) في م: «ترك المنكر».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في م: «إلا اختار أيسرهما».

(٤) في دار الكتب: «عن ابن لأبي هالة».

قال: قال الحسن بن علي: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ وكان وصافاً، فذكر الحديث، وفيه قال: ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن / الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه. ٤٢

وفي الرواية الأولى ويقويه بدل ويصوبه.

[٧] ـ باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب

قال الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس ٦٩] وقال: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾ [الأعراف ١٥٨] قال بعض أهل التفسير: الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه.

[قال الشيخ][1]: وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير.

١٣٢٨٦ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا علي بن سراج المصري، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي، ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [العنكبوت ٤٨] قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب.

١٣٢٨٧ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة قال: سمعت الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إصبعه وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١٣٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا شريح بن مسلمة، ثنا إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي إسحاق، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، حدثني البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحداً، قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله، قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي أمح رسول الله، قال علي: لا والله لا أمحاه أبداً قال: فأرنيه، قال: فأراه إياه فمحاه النبي ﷺ بيده، فلما دخل ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي لرسول الله ﷺ، قال: «نعم أرتحل».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عثمان الأودي، وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه.

وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق وقال في الحديث: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب.

١٣٢٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، فذكر حديث القضية وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: يا علي امح رسول الله، قال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب.

وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء في هذه القصة قال: فقال: أرنيه فأراه إياه فمحاه بيده.

١٣٢٩٠ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ. قال
٤٣ مجالد: فذكرت ذلك للشعبي، فقال/ قد صدق، قد سمعت من أصحابنا [يذكرون ذلك][1].

فهذا حديث منقطع، وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى أعلم.

١٣٢٩١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حفص [عمر بن][2] أحمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن هلال النحوي الضرير، ثنا علي بن عمر الأنصاري، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً:

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقق

قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل تحققاً لئلا يعربه فيصير شعراً.

قال الشيخ رحمه الله: ولم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وفيهم من يجهل حاله.

وأما الرجز فقد كان رسول الله ﷺ يقوله.

١٣٢٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال:

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

أخرجه البخاري من أوجه عن حميد.

١٣٢٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعداء قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجاه من حديث شعبة عن أبي إسحاق.

وقال شعبة في روايته: وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول. وقال: إن الألى قد بغوا علينا.

١٣٢٩٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى [ثنا الفضل][(١)] بن محمد الشعراني، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأ أبو إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، قال: وكان رسول الله ﷺ ينقل التراب معنا يوم الأحزاب، ثم ذكره.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري عن أبي الوليد.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين، قال: أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يول، ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء، وهو يقول:

أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٣٢٩٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الأسود بن / قيس، عن جندب رضي الله عنه، كنا مع ٤٤
النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأسود.

[٨] ـ باب قول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس: وليس كذلك غيره حتى يموت، لقوله عز وجل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ [البقرة ٢١٧].

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي ﷺ، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيد والله أعلم.

١٣٢٩٦ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

[٩] ـ باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

١٣٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت أظنه عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

[١٠] ـ باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة فقال ادفع بالتي هي أحسن

قال بعض أهل التفسير: وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي ﷺ وكان النبي ﷺ له مبغضاً [يكرهه و][(١)] يكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض أهل التفسير.

١٣٢٩٨ ـ أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ عبد الخالق بن الحسن، ثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت ٣٤] وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي ﷺ وكان النبي ﷺ له مبغضاً يكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح، يقول: فإذا فعلت ذلك فإذا الذي بينك وبينه عداوة يعني أبا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك، وقال في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ السيئة، نزلت في النبي ﷺ وأبي جهل حين جهل على النبي ﷺ.

١٣٢٩٩ ـ / وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن ٤٥
محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح [عن معاوية بن صالح][(٢)]، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت ٣٤] قال: أمر الله سبحانه وتعالى [المؤمنين][(٣)] بالصبر عند

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.
(٣) ما بين المعقوفتين: من م.

٧٢ ـــــــ

[١١] ـ باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: وشاورهم في الأمر

١٣٣٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رضي الله عنه، أنبأ ابن عيينة، [عن الزهري][1] قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله / ﷺ. ٤٦

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وقال الله عز وجل: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٣٨].

١٣٣٠٤ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه قال: قال الحسن البصري: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده[2] والله أعلم.

[١٢] ـ باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى، ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه ١٣١].

١٣٣٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر الحديث في اعتزال النبي ﷺ نساءه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق قال: فابتدرت عيناي، فقال: «ما يبكيك يا بن الخطاب»؟ قلت: يا رسول الله ومالي لا

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) قال في الجوهر: «إذا خص ﷺ بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ غير مناسب.

وكذا ذكر كلام الحسن أيضاً، لأن المشورة غير واجبة على الحكام بعده، إذ لو وجبت عليهم لم يكن هو ﷺ مخصوصاً بذلك، فثبت أنها سنة في حقهم، وثبت أيضاً أنها سنة في حقه ﷺ ليستنوا به فيها، وبهذا يقوى قول من جعل أمره ﷺ بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب، وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط».

أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانته، فقال: «يا بن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا» قلت: بلى وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في هذه القصة: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا».

١٣٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لي مثل أحد ذهباً ما سرني أن يأتي عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس.

١٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة، وأخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة.

١٣٣٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير بأصابعه مراراً
٤٧ يقول: والذي / نفسي بيده ما شبع نبي الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد.

١٣٣٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله.

١٣٣١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه: منذ قدم المدينة، وقال: من خبز بر.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٣٣١١ ـ وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم رسول الله ﷺ المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضيل بن إبراهيم، [ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم][1]، وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور بذلك.

رواه البخاري عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق.

وبمعناه رواه عروة بن الزبير، وعابس بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٣١٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قد كنا آل محمد ﷺ يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام إلا أنه التمر والماء إلا أنه حولنا أهل دور من الأنصار فيبعث أهل كل دار بغريزة[2] شاتهم إلى رسول الله ﷺ، فكان للنبي ﷺ من ذلك اللبن.

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة.

١٣٣١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، وتميم بن محمد قالا: ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم، قال: كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى [شاة][3] سميطاً بعينه قط.

رواه البخاري في الصحيح عن هدبة بن خالد.

١٣٣١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يونس بن أبي الفرات، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ما أكل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «هي اللبن».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رسول الله ﷺ على مائدة قط، ولا أكل خبز رقاق قط، ولا اصطبغ في سكرجة قط، قال: فقيل: يا أبا حمزة فعلى أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السفر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام.

١٣٣١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله، فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

١٣٣١٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٣١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، / أنبأ هشام بن عروة، أخبرني ٤٨
أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أدم حشوه ليف.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

١٣٣١٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده.

١٣٣١٩ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل».

١٣٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أخبرني يحيى بن أبي طالب، ثنا شبابة بن سوار، ثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا.

١٣٣٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه، فقال: إن ربك تعالى يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فأشار إليه جبريل عليه السلام أن تواضع قال: «نبياً عبداً».

[١٣] ـ باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة

١٣٣٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك [لبيك][1] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً مختصراً عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم الحج بعرفة وفي أشد حاله يوم الخندق.

١٣٣٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا الفضيل

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٧٨ ـــــــ

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو العباس حيوة بن شريح، أنبأ بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ملكاً من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً نبياً. فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبداً نبياً» قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي ربه عز وجل.

[١٦] ـ باب ما روي عنه من قوله أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني[1]

١٣٣٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن محمد المروزي، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو تميلة، ثنا خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي».

وكذلك رواه غيره، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري رحمه الله، هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في كتاب الطهارة، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

١٣٣٢٩ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله / ﷺ قال: «لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يدردني». ٥٠

[١٧] ـ باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال: لولا أن الملك يأتيني لأكلته

١٣٣٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن

(١) أي: يذهب بأسناني.

٨٠ ـــــــ

١٣٣٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق ابن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، فقال: أي البقاع شر، قال: لا أدري، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال: لا أدري قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري، قال: سل ربك، قال: فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، فقال ما أسأله عن شيء، فقال الله جل وعلا / لجبريل: سألك محمد أي البقاع ٥١
خير، فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر، فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق.

وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

[١٩] ـ باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾

١٣٣٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء قال زكريا: أراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم ٣٩] قال: هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر، ونهى عنه النبي ﷺ خاصة: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦].

وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر بن الحسن[١] قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعط رجلاً ليعطيك أكثر منه.

[٢٠] ـ باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة [الناس بالنفس والكلام][٢]

١٣٣٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

---

(١) في م: «وأيوب بن الحسن».

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: اقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارىء، ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فعاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق﴾ [العلق ١، ٢] قال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن شهاب: فسمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: دفع النبي ﷺ فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده، فقال: «زملوني زملوني». فزمل، فلما سري عنه قال لخديجة: «لقد أشفقت على نفسي» قالت خديجة رضي الله عنها: ابشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم، انطلق بنا، فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة رضي الله عنها: أي ابن عم أسمع من أبن أخيك، فقال له ورقة: ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة بن نوفل: هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى عليه السلام يا ليتني أكون حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم» قال: نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي، وأن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً».

١٣٣٣٥ ـ وبهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثم فتر الوحي عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئت منه فزعاً حتى هويت إلى الأرض فجئت إلى أهلي، فقلت لهم: زملوني» فزملوه، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ [المدثر ١ ـ ٥] قال أبو سلمة: (الرجز الأوثان)، قال: ثم جاء الوحي بعد وتتابع.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالإسنادين جميعاً دون كلام محمد بن النعمان.

٥٢ / ١٣٣٣٦ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

١٣٣٣٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [الإنسان ١] حتى ختمها ثم قال: ﴿إني لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها قدر موضع أصبع إلا ملك واضح جبهته ساجداً لله، والله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لوددت أني شجرة تعضد».

فقال: إن قوله: والله لوددت أني شجرة تعضد من قول أبي ذر رضي الله عنه.

١٣٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه: أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٣٣٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، وقيس، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: كان طويل الصمت قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم.

١٣٣٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خالد أخبره، عن خارجة بن زيد أن نفراً دخلوا على أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ، فقال: كنت جاره فكان إذا نزل الوحي بعث إلي فآتيه فأكتب الوحي، وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نحدثكم عنه؟

[٢١] ـ باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة

١٣٣٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني.

[٢٢] ـ باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها

١٣٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
٥٣ العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ/ على مالك (ح) قال: وثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني، وقد وعيت ما قال الملك، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيعلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليفصد عرقاً. قال القعنبي: فيكلمني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

١٣٣٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد[1]، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت وكان عقيباً بدرياً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

---

(١) في م: «أنبأ سعد» خطأ.

١٣٣٤٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت مع أبي عند النبي ﷺ ومع النبي ﷺ رجل يناجيه، فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده، فقال: ألم تر إلى ابن عمك كان كالمعرض عني، فقلت له: يا أبت كان عنده رجل يناجيه، قال: وكان أحد؟ قلت: نعم، فرجعنا فقال: يا رسول الله إني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذ وكذا، فهل كان عندك أحد؟ فقال: نعم هل رأيته يا عبد الله، قلت: نعم، قال: ذلك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك.

[٢٣] ـ باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

١٣٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٢٤] ـ باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ

قال الشافعي رضي الله عنه: أنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال بعض أهل العلم: نزلت عليه بعد تخييره أزواجه.

١٣٣٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي سلمة الهمداني، عن الشعبي قال: نزل على رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين﴾ إلى آخر الآيتين [الأحزاب ٢٨، ٢٩] فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب ٥٢].

١٣٣٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن يسار[١]، ثنا عارم / بن الفضل، عن أبي هلال، عن ٥٤
قتادة، عن أنس بن مالك، قال: لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فأنزل الله عليه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب ٥٢].

١٣٣٤٨ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد[٢] الفقيه القرشي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له[٣] النساء.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب ٥٠].

١٣٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب[٤]، حدثني ابن جريج في قوله عز وجل: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ [الأحزاب ٥٢] قال ابن جريج: فحدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر.

١٣٣٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانىء قالت: خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ [الأحزاب ٥٠] قالت: فلم أكن أحل له لم أهاجر معه كنت من الطلقاء.

---

(١) كذا في جـ، وفي م: «ثنا حاجب بن أبي بكر، ثنا إسحاق بن يسار».
(٢) في م: «أنبأ أبو الوليد، ثنا حسان بن محمد».
(٣) الحديث رقم (١٣٣٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٨) والشافعي في الأم (٢/١٤٠).
(٤) في الأصول: «ثنا وهب» والتصحيح من كتب الرجال.

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره

[٢٥] ـ باب ما أبيح له [من النساء][1] أكثر من أربع

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥] فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه.

١٣٣٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو عروبة السلمي، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

هذا لفظ حديث محمد بن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثنى قوة أربعين، وقال: عن أنس رضي الله عنه، وقال: في الساعة من الليل والنهار.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، وقال: قوة ثلاثين.

قال البخاري: وقال سعيد: عن قتادة أن أنساً حدثهم تسع نسوة.

١٣٣٥٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر، وأبو القاسم البغوي، قالا: أنبأ عبد الأعلى بن حماد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد.

/ [٢٦] ـ باب ما أبيح له من الموهوبة ٥٥

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م، ودار الكتب.

١٣٣٥٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبت نفسها لِلنبي ﷺ خولة بنت حكيم.

أشار البخاري رحمه الله إلى هذه الرواية، وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فذكر هذه اللفظة من قول عروة.

١٣٣٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثناأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٣٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: وهبن لرسول الله ﷺ نساء أنفسهن فدخل ببعضهن وأرجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي، ولم ينكحن بعده منهن أم شريك، فذلك قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ [الأحزاب: ٥١] كذا قال الشعبي.

١٣٣٥٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالا: [ثنا أبو العباس][1]، ثنا أحمد بن يونس، عن عنيسة بن الأزهر عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له.

فعلى هذا إن صح إسناده كأنه ﷺ أرجاهن ولم يقبلهن، وإن كانت حلالاً له والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

١٣٣٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى بن قسيط، قال: بشر رجل بجارية فقال رجل: هبها لي، فقال: هي لك، فسئل عنها سعيد بن المسيب، فقال: لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً أحلت(١).

---

(١) قال في الجوهر: «في مسند أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فأنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية، وهذا سند على شرط الشيخيين.

وقال الطحاوي: ثنا حسين بن نصر، ثنا يوسف بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، قالت عائشة: كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث، وحسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة ثبت، وبقية السند على شرط البخاري.

والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق.

وقد قال الشافعي: لم يكن لأحد أن يقول: جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به»، وذكر البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها»: أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال هذا كان للنبي ﷺ خاصة، ثم قال البيهقي ويذكر هذا عن المزني أنه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقاً ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر انتهى كلامه.

وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهراً وأن غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق، ولو جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي، وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو تزوجها على سوط لحلت، وعن طاوس، قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

وعن مجاهد وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي قال: بغير صداق.

وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا يكون إلا بصداق.

وعنه قال: لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: لا يجوز إلا بصداق. ذكر الخمسة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة.

ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ولكيلا يكون عليك حرج﴾ أي ضيق، فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج إنما هو في وجوب الصداق، لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذا لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك إنه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما إبدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه.

والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفينا مؤنة قوله تعالى: ﴿خالصة لك﴾ فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه».

٥٦ / [٢٧] ـ باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالاً بجواز الموهوبة

١٣٣٥٨ ـ وبما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سختويه، ثنا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحا، قالوا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقع في سهم دحية جارية فقيل: يا رسول الله إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة، قال: فاشتراها رسول الله ﷺ بتسعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال: وأحسبه قال تعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن، قال: فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن، فشبع الناس قال: وقد قال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: فقالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان.

١٣٣٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قالا: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ.

[٢٨] ـ باب ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير استئمارها

١٣٣٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، / ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه ٥٧
قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب إليها فاذكرها عليّ». قال زيد: فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها[1] في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ

---

(١) في م: «انظر إليها لعظمها».

يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها[١] ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن، قال أنس رضي الله عنه: فلقد رأيتنا أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، قال أنس رضي الله عنه: فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل رسول الله ﷺ يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن، فيقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى أتى البيت، فدخل فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ حتى بلغ ﴿إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة.

١٣٣٦١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، قالا: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». [قال أنس][٢]: فلو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه، قال: فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي بكر.

١٣٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب، قال: فقعد القوم في بيت النبي ﷺ ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه، فنزلت آية الحجاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان.

---

(١) في م: «فمالت إلى مسجدها».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

[٢٩] ـ باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها وإذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل أولى بالمؤمنين من أنفسهم

١٣٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال: «ما لي بالنساء من حاجة». فقال: رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: «ما عندك؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «قد ملكتكها بما عندك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه عن عمرو بن عون عن حماد، قال: لقد زوجتكها بما معك من القرآن، وكذا قال مسدد وغيره عن حماد، ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد.

/ ١٣٣٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق [المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا إسحاق][1] بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] فمن ترك مالاً فلمواليه، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه». ٥٨

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر.

[٣٠] ـ باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام

١٣٣٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم. قال عمرو: فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء، فقال: حدثني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان، عن سفيان دون حديث ابن شهاب. ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان، وذكر الحديث أي حديث ابن شهاب.

ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

حلال، فالرواية مختلفة في نكاحه ﷺ وهو محرم، فإن صح أنه نكح وهو محرم، وقد قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذٍ يتصور التخصيص.

[٣١] ـ باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

١٣٣٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور[١]، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة.

١٣٣٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فسألت ثابتاً ما أصدقها قال: نفسها.

[٣٢] ـ باب ما أبيح له من سهم الصفي

١٣٣٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة قال: سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير، قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، قال: أجل قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، قلنا: من كتب هذا لك قال رسول الله ﷺ.

[٣٣] ـ باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

١٣٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان[٢]، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليّ عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال، فقال: يا مالك إنه قد نزل علينا

---

(١) في م: «محمد بن الحسن بن الحسن بن منصور».

(٢) في م: «ثنا أحمد بن سنان».

دواف من قومك، فخذ هذا المال فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين ول ذلك غيري،
٥٩ فقال: خذها عنك أيها الرجل / فجلست، فجاء يرفأ، فقال: هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد، قال: قل لهم فليدخلوا، فدخلوا فقال: هل لك في علي وعباس، قال: قل لهما فليدخلا، فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه، فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال: أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركناه صدقة». يعني فقالا: نعم، ثم قال ذلك للآخرين، فقال القوم: نعم. قال: وقال: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ينفق[1] منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي ﷺ خاصة[2].

أخرجاه من حديث سفيان مختصراً.

١٣٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لابن السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء والله تعالى أعلم.

[٣٤] ـ باب الحمى له خاصة في أحد القولين

١٣٣٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بنت سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله».

---

(١) في جـ: «خاصة ينفق منها».

(٢) في جـ: «هي للنبي ﷺ خاصة».

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع[١] وأن عمر حمى الشرف والربذة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

[٣٥] ـ باب دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعاً وموقوفاً في حمى النبي ﷺ أنه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشاً.

[٣٦] ـ باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه

١٣٣٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ معاوية بن عمار الدهني (ح) قال: وأخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. لفظ حديث قتيبة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

١٣٣٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد[٢] قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه عن مالك.

١٣٣٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، / عن سعيد بن أبي سعيد ٦٠
المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ زمن يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلم يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها

(١) في م، ودار الكتب: «حمى البقيع».

(٢) في م: «ومحمد بن جعفر».

شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث والله أعلم.

[٣٧] ـ باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان[١] أو رجلاً

١٣٣٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أم ولد رجل على عهد النبي ﷺ تكثر الوقيعة في رسول الله ﷺ وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكيت عليها حتى قتلتها، قال: فوقع طفلاها بين رجليها متضمخان بالدم، فأصبحت فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: فجمع الناس قال: أنشد بالله رجلاً رأى للنبي ﷺ حقاً فعل ما فعل إلا قام قال: فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر كلمة، قال أبو الحسين: ذهبت عني، فقال: وإن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا أن دمها هدر».

١٣٣٧٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

١٣٣٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي السوار، عن

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الكلام الأخير ذكره البيهقي فيما تقدم، فهو تكرار لا فائدة فيه، ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه، ولم يذكره أيضاً المزي في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه».

أبي برزة أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ فقال: لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٣٣٧٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو الأحوص العكبري، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ.

قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل.

[٣٨] ـ باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح

١٣٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس،عن ابن/ شهاب، حدثني ٦١
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم فأيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى.

١٣٣٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة». لفظ حديث السلمي.

رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

١٣٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

٩٨ ـــــــ

[٤٠] ـ باب كان ينام ولا يتوضأ

١٣٣٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب[١]، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني[٢] عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

قال عمرو: فحدثت بها بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد.

١٣٣٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». لفظ حديث القعنبي.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٣٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: هو هو، وقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم،

---

(١) في م: «أبو العباس محمد بن يعقوب».

(٢) في م: «فأخذ بيدي فجعلني».

١٠٠ ـــــــ

الحسن». فلما ولد الحسين[١] سميته حرباً، فقال النبي ﷺ: «ما سميت ابني» قلت: حرباً قال: «هو الحسين» فلما ولد محسن، قال النبي ﷺ: «ما سميت ابني» قلت: حرباً قال: «هو محسن» ثم قال النبي ﷺ: «إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر».

لفظ حديث يونس، وفي رواية إسرائيل: أروني ابني ما سميتموه، والباقي بمعناه.

١٣٣٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال[٢]، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد، قال: سمعت عامر بن سعد، يقول: قال سعد رضي الله عنه: نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه، وقال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي.

١٣٣٩٢ ـ وروى حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»؛ حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر الخلدي، وأبو بكر بن بالويه قالا: ثنا موسى بن هارون، نا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[٣].

[٤٣] ـ باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

١٣٣٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة، قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب/ بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن ٦٤ أبيه، عن علي بن الحسين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر،

---

(١) في م: «فلما أن ولد الحسين».

(٢) في جـ «عمر بن هارون الغزال». وفي م: «عمر بن برهان العدل».

(٣) قال في الجوهر: «هذه النسبة مجازية، ولا اختصاص له ﷺ بذلك. كذا قال القفال.
وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الوقف «باب ما يتناوله اسم الولد والابن»، وذكر فيه أنه عليه السلام سمى أولاد علي باسم الابن.
وذكر أيضاً أنه عليه السلام أخذ الحسن والحسين ثم تلا: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وظاهر هذا التبويب الخصوصية».

عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلساً في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة، فقال: أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي».

لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن.

وقد روي من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً.

١٣٣٩٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، أنبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضباً فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه.

١٣٣٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فاطمة مضغة[1] مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها، وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي[2] وسببي وصهري».

١٣٣٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، نا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينقطع كل نسب إلا نسبي وسببي وصهري».

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده.

[٤٤] ـ باب ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة

١٣٣٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

(١) في جـ: «فاطمة بضعة مني».

(٢) في جـ: «منقطعة غير نسبي».

محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي فصلى ثم أتاه فقال: «ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك»، قال: إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ الآية [الأنفال: ٢٤] ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قال: فكأنه نسيها أو نسي، قلت: يا رسول الله الذي قلت لي، قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

[٤٥] ـ باب كان ماله بعد موته قائماً على نفقته وملكه

١٣٣٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ / أرسلت إلى أبي ٦٥
بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله. وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١٣٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، [ثنا محمد][1] بن يحيى بن أبي عمر المكي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي[2] ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

(٢) في جـ: «لا تقسم ورثتي».

(٣) قال في الجوهر: «كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد.

[٤٦] ـ باب دخوله المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس، والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم(١).

١٣٤٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن يونس، ثنا الفضل بن دكين، نا ابن أبي غنية، عن ابي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد، فقال: «ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا».

١٣٤٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت ابن حماد يقول، قال البخاري رحمه الله: محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف.

١٣٤٠٢ ـ أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا مطين، ثنا يحيى بن حمزة التمار، قال: سمعت عطاء بن مسلم يذكر، عن إسماعيل بن أمية، عن جسرة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم».

١٣٤٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، أنا أبو أحمد بن فارس، قال: قال البخاري: فذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخاري: وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

/ وقد روى محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد ١٦

---

(١) قال في الجوهر: «ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال، بل قال: لا أظنه صحيحاً»، وقال إمام الحرمين: هو هوس ولا يدري من أين قاله وإلى أي أصل أسنده، فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه.
ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه جعل ليس بخاص به ﷺ، بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث».

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»: أنبأنيه أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا سالم بن أبي حفصة. فذكره.

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٧] ـ باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول[١] من شهد له بقوله وإن جاز ذلك[٢] جاز أن يحكم لولده وولد ولده

١٣٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي، ثنا الحجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثني جدي، عن الزهري، قال: حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه أو لأبيعنه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له: أولست قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك، قال: فقال رسول الله ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي، يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين، قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هلم شهداء يشهدون أني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قال: بم تشهد، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين والله أعلم.

[٤٨] ـ باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

١٣٤٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد التمار

(١) في دار الكتب: «وقبول شهادة».

(٢) في دار الكتب: «وإذا جاز ذلك».

بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: وحدثني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت [عتبة بن][(١)] ربيعة، فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح [اليوم][(٢)] على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل ممسك فهل /علي حرج أن أطعم من ٦٧
الذي له عيالنا، فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[(٣)].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

[٤٩] ـ باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

١٣٤٠٦ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن معين، [عن حجاج][(٤)] عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أميمة أمها أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره، فبال فوضع تحت سريره، فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في هذا القدح» قالت: شربته يا رسول الله.

١٣٤٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبدان، نا محمد بن غالب، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا هنيد بن القاسم، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن أبيه قال: احتج رسول الله ﷺ وأعطاني دمه، وقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) قال في الجوهر: «ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء.
وقال النووي في شرح مسلم: استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال به، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً من البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء. انتهى كلامه.
وأيضاً فإنه لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة، بل قال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى مستحقه».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

كتاب النكاح / باب قسم شعره بين أصحابه ـــــــ

١٠٨ ـــــــ

١٣٤١٤ ـ وروي ذلك أيضاً عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون تمراً على ترس قال: فمر بنا رسول الله ﷺ وقد جاء من الغائط فقلنا: هلم فقعد فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء: أخبرناه أبو سعيد الصيرفي، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث فذكره.

١٣٤١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال: يا أبا محمد ادنه تأكل، فقال: إني صائم، قال: كنا نصومه ثم ترك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى.

وفي هذا أخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله أعلم.

[٥٢] ـ باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

١٣٤١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، ثنا / محمد بن عبيد، ثنا الأعمش ٦٩
(ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن [بن محمد][١] بن محبور الدهان، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك[٢] فمسسته فقلت: يا رسول الله إنك توعك[٣] وعكاً شديداً قال: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: قلت: لأن لك أجرين[٤]، قال: «نعم. والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه أذى[٥] مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في دار الكتب: «فإذا هو يوعك».

(٣) في جـ: «إنك لتوعك».

(٤) في م: «لأن لك لأجرين».

(٥) في م: «يمسه أذى مرض».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش والله تعالى أعلم.

[٥٣] ـ باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

١٣٤١٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نسمع أن نبياً لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: وكان رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه أخذته بحة فسمعته يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩] قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

[٥٤] ـ باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] وقال: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

١٣٤١٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا محمد بن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو قد مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة أو أم سلمة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا مهران.

١٣٤١٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، عن بجالة أو غيره، قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (وهو أب لهم)﴾ فقال: يا غلام حكها، قال: هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله،

فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق.

١٣٤٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عمرو البزار[١] ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا يونس، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (وهو أب لهم) وازواجه أمهاتهم﴾.

١٣٤٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ إسحاق بن منصور، ثنا عيسى بن/عبد الرحمن السلمي، عن أبي ٧٠
إسحاق، عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني[٢] زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج[٣] النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة.

١٣٤٢٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا ابن عائشة، ثنا أبو عوانة، عن فراش، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: يا أمه فقالت: أنا أم رجالكم لست بأمك.

[٥٥] ـ باب تسمية أزواج النبي ﷺ وبناته وتزويجه بناته

وفي ذلك دلالة على أن قوله: ﴿أمهاتهم﴾ يعني في معنى دون معنى، وذلك أنهم لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح [بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح][٤] بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

١٣٤٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري قال:

أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي

---

(١) في دار الكتب: «ثنا محمد بن عمر البزار».
(٢) في دار الكتب: «إن سرك أن تكوني».
(٣) في دار الكتب: «حرم على أزواج».
(٤) ما بين المعقوفتين: من م. وفي دار الكتب: «ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح».

١١٢ ـــــــ

قدمت المدينة توفيت، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب، وعون بن جعفر، ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر، فلم تلد له شيئاً حتى ماتت عنده.

وتزوجت خديجة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ رجلين: الأول منهما عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له جارية فهي أم محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ أبو هالة التميمي، وهو من بني أسد بن عمرو بن تميم فولدت له هنداً، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله ﷺ إلى المدينة وقبل أن تفرض الصلاة، وكانت أول من آمن برسول الله ﷺ من النساء فزعموا والله أعلم أنه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيه ولا نصب.

ثم تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها بعد خديجة، وكان قد رأى في النوم مرتين يقال هي امرأتك، وعائشة يومئذٍ بنت ست سنين، فنكحها رسول الله ﷺ بمكة وهي ابنة تسع سنين، ثم أن رسول الله ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها بعد ما قدم المدينة، وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين، وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب [بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب][1] بن لؤي بن غالب بن فهر، فتزوجها رسول الله ﷺ بكراً. واسم أبي بكر رضي الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتاً.

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كانت قبله تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن [عمر بن مخزوم فولدت لأبي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بأرض الحبشة وزينب بنت أبي][2] سلمة، وكان أبو سلمة وأم سلمة ممن هاجر إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة من آخر أزواج النبي ﷺ وفاة بعده، ودرة بنت أبي سلمة.

وتزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني أسد بن خزيمة مات بأرض الحبشة نصرانياً، وكانت معه بأرض الحبشة فولدت أم حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة، واسم أم حبيبة رملة، أنكح رسول الله ﷺ أم حبيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه من أجل أن أم حبيبة أمها صفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه أخت عفان لأبيه وأمه، وقدم بأم حبيبة على رسول الله ﷺ شرحبيل بن حسنة / وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رئاب من بني ٧٢
أسد بن خزيمة وأمها اسمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه، وهي أول نساء رسول الله ﷺ وفاة بعده، وهي أول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية أم عبد الله بن جعفر كانت بأرض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت.

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة [وهي أم المساكين][1] وهي من بني عبد مناف بن مالك بن عامر بن صعصعة ـ وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة ـ كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب قتل يوم أحد، فتوفيت ورسول الله ﷺ حي لم تلبث معه إلا يسيراً.

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، تزوجت قبل رسول الله ﷺ رجلين الأول منهما ابن عبد ياليل بن عمر والثقفي مات عنها، ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر.

وسبى رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع.

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر، وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق.

فهذه إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله ﷺ.

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

لكل امرأة، وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لأنهما كانتا سبياً، وقد كان رسول الله ﷺ قسم لهما وحجبهما.

وتزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها. وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها.

١٣٤٢٤ ـ وبهذا الإسناد، عن الزهري أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله ﷺ فقال له: وبيني وبينهما الحجاب يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب وأم شبيب امرأة الضحاك. وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ [ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عمرو بن كلاب أخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث [فدخل عليها رسول الله ﷺ][1] فرأى بها بياضاً فطلقها ولم يدخل بها.

وتزوج رسول الله ﷺ أخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت، فقال لها: «لقد عذت بعظيم فالحقي بأهلك» فطلقها ولم يدخل بها.

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية، فولدت له غلاماً يقال له إبراهيم فتوفي، وقد ملأ المهد. وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بني خناقة وهم بطن من بنى قريظة فأعتقها رسول الله ﷺ، ويزعمون أنها قد احتجبت.

/ ١٣٤٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ٧٣
أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم.

١٣٤٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وقد كان رسول الله ﷺ تزوج أسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد، وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها ـ فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية.

١٣٤٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا نصر أحمد بن سهل، يقول: سمعت صالح بن محمد يقول: سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول: قال لي

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خالي حسين الجعفي: يا بني تدري لم سمي عثمان ذو النورين؟ قلت: لا أدري، قال: لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلذلك سمي ذو النورين[١].

قال الشافعي رضي الله عنه: وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة، وأن الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر، وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي أخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث، وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي ﷺ صرن أمهات المؤمنين ولم تصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم.

[٥٦] ـ باب قول الله عز وجل ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢]

قال الشافعي رحمه الله عز وجل: فأبانهن من نساء العالمين.

١٣٤٢٨ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطي، ثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان قال: يعني الله عز وجل فإنكن معشر أزواج النبي ﷺ تنظرن إلى الوحي فأنتن أحق الناس بالتقوى وقال قبله: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ قال مقاتل: يعني العصيان للنبي ﷺ ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ في الآخرة ﴿وكان ذلك على الله يسيرا﴾ يقول وكان عذابها على الله هيناً ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ يعني ومن يطع منكن الله ورسوله ﴿وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين﴾ في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة ﴿واعتدنا لها رزقاً كريماً﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١] يعني حسن/ وهي الجنة.

[٥٧] ـ باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس[٢]

قال الشافعي رحمه الله: فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه.

---

(١) في جـ: «فذلك سبب تسميته ذو النورين».

(٢) في م: «لا يخالف حاله حال الناس».

١٣٤٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا جعفر بن عون، / أنبأ ابن جريج، عن عطاء ٧٤
قال: حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتما نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا، أرفقوا فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها، قال عطاء: والتي لم يكن يقسم لها صفية.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

هكذا يقول عطاء: أن التي لم يقسم لها صفية، والأخبار الموصولة تدل على أنها سودة حيث وهبت يومها من عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً أين أنا غداً» يريد يوم عائشة، فأذن لها أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي، فقبض وأن رأسه لبين سحري ونحري، وخالط ريقه ريقي، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٣٤٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا عباد بن عباد، ثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا في يوم أحدانا بعدما أنزلت: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقالت لها معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذن، قالت: أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر على نفسي أحداً.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الأحول، وأخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد.

قال الشافعي رحمه الله: وكان إذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

١٣٤٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو الربيع العتكي، نا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا لكل من له أزواج من الناس.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سودة، فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في أزواجك وأنا أهب يومي وليلتي لأختي عائشة رضي الله عنها.

١٣٤٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن هشام.

١٣٤٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في/ القسم من مكثه ٧٥
عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قال: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

١٣٤٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيهاً بهذا حين أراد زوجها طلاقها.

١٣٤٣٦ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها أما كبراً وأما غير ذلك فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك ونزل القرآن: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨].

١٣٤٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أبي حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنه قالت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: فاعل ماذا؟ قالت: تنكحها، قال: أختك، قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك، قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: فقلت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة، قال: ابنة أم سلمة، قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني، وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهري عن عروة.

١٣٤٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا، قال: وعندكم شيء، قال: قلنا: نعم ابنة حمزة، قال: فقال: فإنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

---

(١) الحديث رقم (١٣٤٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٤٩) والشافعي في الأم (١٤٢/٥) والبغوي في شرح السنة (٧٦/٩).

[٥٨] ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

١٣٤٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي، حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ـ فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، وقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.

١٣٤٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة بإسناده يعني، عن / طاوس أن رسول الله ﷺ ٧٦
قال: «لا يمسكن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».

قال الشافعي رحمه الله: هذا منقطع، ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى، قال: لا يمسكن الناس علي ولم يقل لا يمسكوا عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك.

١٣٤٤١ ـ قال الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال الشافعي رحمه الله: فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله، ثم عن الرسول ﷺ، ثم عن دلالته، ولكن قوله إن كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء، يدل على أن النبي ﷺ إذا كان بموضع القدوة، فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس، وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس، فقال: لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم، فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل أن الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، وقال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفياً من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لأن الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ

أن ذلك له دونهم وفرض الله أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله ﷺ وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله لا يمسكن على الناس بشيء.

قال الشيخ: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر، فقال: إن كان قاله لأن الحديث مرسل، وليس معه ما يؤكده إلا أن كان محمولاً على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحاً وللأصول موافقاً.

١٣٤٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح أخبره قال: ثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي ﷺ يقول: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله عز وجل».

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

١٣٤٤٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه».

قال الشافعي رحمه الله: فما لم يكن فيه وحي، فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

[٥٩] ـ باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم / ٧٧ بنين وحفدة﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».

١٢٢ ـــــــ

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

١٣٤٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال: أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما إني لأخشاكم لله عز وجل وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه.

١٣٤٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة. (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد، ثنا علي بن عثمان اللاحقي، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

لفظ حديث أبي عثمان، وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية أقوالهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد.

١٣٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا محمد بن الليث، ثنا علي بن الحكم، ثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة

---

(١) الحديث رقم (١٣٤٤٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٥) والبخاري في صحيحه (٥٠٦٣) ومسلم في الصحيح (١٤٠١/٥).

الأيامي[١]، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء يعني النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم.

٧٨ ١٣٤٥١ ـ/ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي[٢] النكاح».

وروى ذلك عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١٣٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «ما رأيت للمتحابين مثل النكاح».

وهذا مرسل.

١٣٤٥٣ ـ وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبرَاهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لم يروا للمتحابين في الله مثل التزوج»[٣]. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد، أنا محمد بن مسلم الطائفي فذكره[٤].

١٣٤٥٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، ثنا مطين، ثنا علي بن الجعد، قالا: ثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس بن مالك

---

(١) في جـ: «عن طلحة اليامي».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٦).

(٣) في دار الكتب: «لم يروا للمتحابين مثل التزويج».

(٤) في جـ: «أنا محمد بن يوسف العقنبي، أبو محمد بن مسلم الطائفي».
والحديث رقم (١٣٤٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٧) بلفظ: «لم نر للمتحابين مثل النكاح» والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٠) وابن ماجه في سننه (١٨٤٧).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب جعلت قرة عيني في الصلاة».

لفظ حديث علي، وفي رواية موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا». [تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس][1].

وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله أعلم.

١٣٤٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الإمام، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء[2]، عن ابن جريج، حدثني ميمون أبو المغلس، عن أبي نجيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

هذا مرسل.

١٣٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء».

١٣٤٥٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الثقفي البصري[3]، نا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم [يوم القيامة][4]، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف، وفيما ذكرناه غنية.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار».

١٣٤٥٨ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، وأبو مصعب الزهري

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) في جـ: «أنبأ محمد بن عبد الوهاب».

(٣) في دار الكتب: «أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

كلاهما، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار[1] إلا تحلة القسم».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا قول سعيد بن المسيب.

١٣٤٥٩ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد/ بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن ٧٩
أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول: بدعاء ولدك لك».

١٣٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا محمد بن طلحة، عن الهجنع بن قيس، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

١٣٤٦١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاشوا من بعدك دعوالك.

[٦٠] ـ باب النهي عن التبتل والإخصاء

١٣٤٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ولو أجاز له لاختصينا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث.

---

(١) الحديث رقم (١٣٤٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٤) والبخاري في صحيحه (١٦٧/٨)، ومسلم في صحيحه (البر والصلة باب ٤٧/ حديث ١٥٠) والترمذي في سننه (١٠٦٠) وابن ماجه في سننه (١٦٠٣) والبغوي في شرح السنة (٤٥٠/٥).

١٣٤٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يقول: لقد ردد ذلك على عثمان[1] بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٣٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [المائدة: ٨٧].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة.

١٣٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عمرو البسطامي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج النساء فأذن لي أن أختصي، قال: فسكت عني، ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب فذكره والله أعلم.

[٦١] ـ باب استحباب التزوج بذات الدين

١٣٤٦٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن [علي بن][2] إبراهيم بن معاوية النسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالا: ثنا مسدد، ثنا يحيى، حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ،

(١) في دار الكتب: «يقول: لقدر ذلك النبي ﷺ على عثمان».
(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٨٠ قال: «تنكح النساء لأربع[١]: لمالها/، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت[٢] يداك».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد.

١٣٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ فقال له: «يا جابر تزوجت؟» قال: نعم، قال: «بكراً أم ثيباً؟» قال: ثيباً، قال: «أفلا[٣] بكراً تلاعبها» قال: يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك، أما إن امرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

١٣٤٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثناحيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[٤]».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقري.

١٣٤٦٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله[٥]، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الرحمن بن زيد، ثنا عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

---

(١) في جـ: «تنكح المرأة لأربع».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٦٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٤٩) والبخاري في صحيحه (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه (١٤٦٦).

(٣) في جـ: «فهلا بكراً تلاعبها».

(٤) الحديث رقم (١٣٤٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٠) ومسلم في صحيحه (١٠٩٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢/١٦٦، ١٦٨).

(٥) هو ابن المنادي.

قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا [تنكحوا النساء][1] لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهنّ على الدين، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حرباء[2] والله أعلم.

[٦٢] ـ باب استحباب التزويج بالأبكار

١٣٤٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: تزوجت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما تزوجت» فقال: تزوجت ثيباً، فقال: «مالك والعذارى ولعابها». قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٣٤٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ، واللفظ لسليمان، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي عبد الله وترك سبع بنات أو تسع بنات، قال جابر: فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر» فقلت: نعم، قال: «بكراً أو ثيباً» قلت: بل ثيباً يا رسول الله، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» قلت: يا رسول الله إن عبد الله توفي وترك سبع بنات أو قال تسع بنات، وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن آتيهن[4] بامرأة تقوم عليهن، فقال: «بارك الله لك أو قال خيراً».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن / حماد بن زيد. ٨١

١٣٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك[5]

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.
(٢) في دار الكتب: «وفي رواية زكريا رحمه الله «خرماء».
(٣) في دار الكتب: «استحباب التزوج».
(٤) في جـ: «آتيتهن بمثلهن فأتيتهن».
(٥) في م: «ابن عيسى بن عدي».

١٣٠ ـــــــ

[٦٣] ـ باب استحباب التزوج بالودود الولود

١٣٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود[١]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المستلم بن سعيد، ثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوج بها[٢] فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم»[٣].

١٣٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص بن أخي أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة[٤] وينهانا/ عن التبتل نهياً شديداً ٨٢
ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٥].

١٣٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها».

١٣٤٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم».

---

(١) في م: «ثنا سعد بن مسعود».
(٢) في دار الكتب: «أفتزوجها».
(٣) الحديث رقم (١٣٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٣) وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥٠) وابن ماجه في سننه (١٨٤٦) وأحمد في المسند (١٥٨/٣) والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢) والبغوي في شرح السنة (١٦/٩).
(٤) في دار الكتب: «يأمرنا بالباه» وفي م: «يأمرنا بالنساء».
(٥) في جـ: «مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وروي بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار[١]، عن النبي ﷺ مرسلاً إلى قوله: إذا اتقين الله.

١٣٤٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله[٢]، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أنه قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس، فقال: ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله إن منهن غنماً لا يحذى منه وإن منهن غلالاً يفتدى منه[٣].

١٣٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال معاوية بن قرة أبو إياس: أخبرني قال: سمعت أبي يحدث، عن عمر رضي الله عنه قال: وكان أدركه، قال: قال عمر رضي الله عنه قال: وكان أدركه، قال: قال عمر رضي الله عنه: والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شراً من امرأة سيئة[٤] الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلاماً يفدي عنه وغنماً ما يحذى منه.

[٦٤] ـ باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي[٥]

١٣٤٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز الفدكي، عن سعيد، ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ـ وفي رواية [وفساد][٦] عريض ـ قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات».

---

(١) في جـ: «عن سليمان بن حرب».
(٢) في جـ: «أحمد بن جعفر بن عبد الله».
(٣) في دار الكتب: «غلالا يغدى منه».
(٤) في دار الكتب: «شراً من مرية سيئة».
(٥) في جـ: «والخلق الردي».
(٦) ما بين المعقوفتين: من م.

أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره[١].

ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته.

وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح والله سبحانه أعلم.

/ [٦٥]ـ باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح ٨٣

قال الشافعي رحمه الله: قد ذكر الله تبارك وتعالى: ﴿القواعد من النساء﴾ [النور: ٦٠] فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح، وذكر عبداً أكرمه، فقال: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ والحصور: الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح[٢].

١٣٤٨٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبد العزيز بن معاوية، ثنا بدل بن المحبر، ثنا زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وسيداًوحصوراً﴾ قال: الحصور الذي لا يقرب النساء.

١٣٤٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الحصور الذي لا يأتي النساء.

وروينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عكرمة

---

(١) في الجوهر: «ذكر ابن القطان أنه لم تصح صحبته وأن من زعمها إنما رام اثباتها بهذا الخبر. وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث في المراسيل، وهو دليل على أنه عنده غير صاحب».

(٢) قال في الجوهر: «من يرى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده، وإن كان النكاح أفضل وإنما لم يندبهن إليه لأنهن لا طمع لهن فيه، إذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى «لا يرجون نكاحاً»: لا يطمعن فيه.

وروى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ قال: التي إذا رأيتها استقذرتها فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها.

وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام، وإنما نقول ليس الكلام في الحصور وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع.

وقال ابن العربي في العارضة: هذا منكر لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمداً ﷺ ورغبته ومدحه له وحثه عليه.

وأيضاً فإنك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، ولا يقتدى منها بحرف».

١٣٤٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصله، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من جوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضي الله عنه، فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلّا ليستتبعني، فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق». ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لي، فدخلت فوجدت لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: يا أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، قلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاءوا أمرني أن أعطيهم وما عسى أن يبلغوا من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد. فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فاعطهم» فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلي وتبسم، وقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت، فقال: «اشرب» فشربت، ثم قال: «اشرب» / فشربت، فما زال يقول: اشرب فأشرب حتى قلت: لا
٨٤ والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً، قال: «فادن» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب[1] الفضلة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم. والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال.

١٣٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن

---

(١) قال في الجوهر: «الكلام في من يجد أهبة النكاح، وهؤلاء ـ [أي أهل الصفة] ـ كانوا فقراء».

المغيرة السكري بهمذان، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك فما حاجتك قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال: «قد عرفته»، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج، قال: «من حق الزوج على الزوجة أن لو سال[1] منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا[2].

[٦٦] ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

١٣٤٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[3].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٣٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي[4]، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل». قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها[5].

١٣٤٨٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا

(١) في جـ: «إذ لو سال».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده سليمان اليمامي، ضعيف، والراوي عنه القاسم العربي، قال أبو القاسم: لا يحتج به، والراوي عنه ابن المغيرة، وفي الميزان: محمد بن المغيرة السليماني فيه نظر».

(٣) في م: «فإن في عيون الأنصار شيئاً».

(٤) في م: «أبو بكر أحمد بن إسحاق القاضي».

(٥) الحديث رقم (١٣٤٨٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٥).

إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» قال: فنظرت إليها فذكر من موافقتها[1].

١٣٤٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزكي، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «نظرت إليها» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

١٣٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا يحيى بن/ حسان، ثنا أبو شهاب، عن عاصم ٨٥
الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ، قال: فقال لي: «هل نظرت إليها» قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: احرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر، قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين [أو بضع وسبعين][2] امرأة.

١٣٤٩١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم قال رسول الله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطأة وفيما مضى كفاية.

واحتج بعض أهل العلم في هذا الباب بما.

---

(١) الحديث رقم (١٣٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥٩) وفي السنن الصغرى (٢٣٥٣) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٥) وأحمد في المسند (٤/٢٤٦) والترمذي في سننه (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٥) والدارمي في سننه (٢/١٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٣٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ العتكي ومسدد قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي.

١٣٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ][1] فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة.

[٦٧] ـ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١].

قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ثم عن عطاء، وسعيد بن جبير. وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف.

١٣٤٩٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: [﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال: الكحل والخاتم.

وقد رويناه من وجه آخر عن/ عكرمة عن ابن عباس][2]. ٨٦

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وروي ذلك أيضاً عن أنس بن مالك.

١٣٤٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حماد، حدثتنا أم شبيب، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة، فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها.

١٣٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاق، فضرب رسول الله ﷺ [إلى الأرض](١) ببصره، قال: «ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه»(٢).

١٣٤٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران الجوني، ثنا محمد بن رمح، ثنا ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: «أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه».

إسناده ضعيف.

١٣٤٩٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أم الحسن، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) قال في الجوهر: «سكت عنه، وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير. والوليد مدلس، وابن بشير قال يحيى: ليس بشيء، زاد ابن نمير: منكر الحديث، وضعفه النسائي، قال ابن حبان: فاحش الخطأ ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة. وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة عن أبي داود أن الحديث مرسل وأن ابن دريك لم يدرك عائشة».
والحديث رقم (١٣٤٩٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٨).

جدتها، عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفي سبع»(١).

١٣٤٩٩ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا طالوت بن عباد، ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد، قال: حدثتنا صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة» قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء(٢).

١٣٥٠٠ ـ وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا الحسن بن موسى، ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد بإسناد نحوه.

/ [٦٨] ـ باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ٨٧

١٣٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها» قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان، قالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم(٣) عارضها، قال: فجاءت فأخبرت.

كذا رواه شيخنا في المستدرك.

ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن إسماعيل مرسلاً مختصراً دون ذكر أنس.

ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مرسلاً.

ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن حماد موصولاً.

ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً.

---

(١) قال في الجوهر: «غبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما، وجدتهما مجهولة. وقال المزي في أطرافه: رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدي».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده مطيع، ضعيف كذا في الكاشف للذهبي، وبنت عصمة لم أعرف حالها».

(٣) في م: «قالت أقبليني يا بنية، فجعلت تفليها وهي تشم».

١٤٠ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر بن سليمان.

وبمعناه رواه جماعة عن أنس بن مالك.

١٣٥٠٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا / عبد الله بن بكر ٨٨
السهمي، ثنا حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقني ربي في ثلاث قلت: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب، قال: وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ فاستقريتهن أقول لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين فقالت أم سلمة: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن، فأمسكت فأنزل الله عز وجل: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾ الآية [التحريم: ٥].

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر [عن عمر][1] مختصراً إلا أنه قال بدل الثالثة الساري بدر.

١٣٥٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الحجاب.

١٣٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد الإسفرائيني من أصل كتابه، ثنا داود بن الحسين هو الخسروجردي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد: وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر ألا قد عرفناك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة.

١٣٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، نا عمران بن موسى، عن عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها[1] وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قال: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت، فقالت: يا رسول الله إني خرجت، فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن، قال هشام: يعني البراز.

رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي أسامة.

١٣٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن به.

رواه البخاري هكذا.

أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] عمدت النساء إلى أزرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، / عن إبراهيم بن نافع، قد أخرجناه عالياً ٨٩
في كتاب الصلاة.

---

(١) في دار الكتب: «بعدما ضرب الحجاب علينا لبعض حاجتها».

[٧٠] ـ باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح[١]

قال الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠].

١٣٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٣٥١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا المخزومي يعني أبا هشام، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٣٥١١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٢].

شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره.

١٣٥١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

---

(١) في جـ: «من غير سبب صحيح».

(٢) الحديث رقم (١٣٥١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٥٩).

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزي أن أحج عنه، فقال: «حجي عن أبيك»، ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

وقد رويناه في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه.

١٣٥١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بن عبد العزيز، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم.

[٧١] ـ باب ما جاء في نظر الفجاءة

١٣٥١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو نعيم، / ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير ٩٠
رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري.

١٣٥١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالا: نا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن

---

(١) في جـ: «أضرب بصري».

والحديث رقم (١٣٥١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦١) وفي السنن الصغرى (٢٣٦١).

بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». والله تعالى أعلم[١].

[٧٢] - باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه

١٣٥١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه».

لم يذكر إسماعيل قوله: فإنه يضمر ما في نفسه.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي، وقال: فإن ذلك يرد ما في نفسه.

[٧٣] - باب لا يخلو[٢] رجل بامرأة أجنبية

١٣٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة.

١٣٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، أنبأ قتيبة بن سعيد، أنبأ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) على هامش دار الكتب: «بلغ المقابلة والحمد لله».

(٢) في م: «باب لا يخلون».

(٣) الحديث رقم (١٣٥١٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٢) والبخاري في صحيحه (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨).

١٤٦ ـــــــ

[٧٤] ـ باب ما يتقى من فتنة النساء

١٣٥٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سليمان التيمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم ابن أبي إياس، ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». لفظ حديث[1] شعبة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي.

١٣٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء». لفظ حديث غندر[2].

رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار.

[٧٥] ـ باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب

قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ الآية [النور: ٣٠].

١٣٥٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني عقيل بن خالد، أخبرني ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

---

(١) الحديث رقم (١٣٥٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٣) والبخاري في صحيحه (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٩٧).

(٢) الحديث رقم (١٣٥٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٤) وأحمد في المسند (٣/٦١) والترمذي في سننه (٢١٩١) والحاكم في المستدرك (٤/٥٠٥).

«احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا، قال: «فأنتما لا تبصرانه».

١٣٥٢٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، / حدثني نبهان مولى أم سلمة، ٩٢
عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا، فقال: «احتجبا» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[1].

١٣٥٢٦ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري [عن عروة][2]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٣٥٢٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله ﷺ متغشى بثوبه فانتهرهن

---

(١) قال في الجوهر: «في سنده نبهان سكت عنه البيهقي هنا، وقال في «أبواب المكاتب»: صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.
وقد تكلمنا معه هناك، وقال صاحب التمهيد: قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، دليل على جواز نظر المرأة، للأعمى وكونها معه في بيت وإن لم تكن ذات محرم منه، وفيه ما يرد حديث نبهان أنه عليه السلام قال لأم سلمة وميمونة احتجبا منه.
ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين أحدهما هذا، والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيدته».
والحديث رقم (١٣٥٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٩٦/٦) والترمذي في السنن (٢٧٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أبو بكر رضي الله عنه، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد». وتلك أيام منى ورسول الله ﷺ بالمدينة، فقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظه في آخره [في المسجد وأنا جارية][1] ونقصان آخر، ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ.

ومما يدل على ذلك أيضاً:

١٣٥٢٨ ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدومه.

فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله ﷺ بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين.

ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

١٣٥٢٩ ـ ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

وعن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها: أفلا أبشره يا رسول الله بذلك، قال: بلى إن شئت، قالت: فقمت على باب حجرتي فقلت: وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك.

قال الشيخ رحمه الله: وغزوة / بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول| ٩٣ الحجاب كان بعده والله أعلم.

[٧٦] ـ باب ما جاء في القواعد من النساء

١٣٥٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٥٠ ـــــــ

الهاشمي، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي.

وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزوران أم أيمن بعد وفاة رسول الله ﷺ [وكانت حاضنة للنبي ﷺ][1].

١٣٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي، قالا: ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه فقربت إليه شراباً فإما كان صائماً وإما كان لا يريده فرده، فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، فلما انتهينا إليها بكت، قالا لها: ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت: والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان.

/ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم[2]. ٩٤

[٧٧] ـ باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

١٣٥٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال: ﴿ولا يبدون زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١] والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها، فإما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها.

وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين، وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتها فقد قيل لا بأس.

استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها» وفي رواية أخرى: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة» والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبىء عما دلت عليه الرواية الأولى.

والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق.

فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها، ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج، ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إن كانت تحل له.

١٣٥٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله أحق أن يستحي من الناس».

١٣٥٣٩ ـ وأما الفرج فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط.

١٣٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: / «لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث ٩٥ العمى».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج يعني في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية حدثني ابن جريج.

١٣٥٤١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن قتيبة، ثنا هشام بن خالد[1]، عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه.

[٧٨] ـ باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه: ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٢ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، عن عبادة بن نسي الكندي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه.

١٣٥٤٣ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

١٣٥٤٤ ـ قال: ونا سعيد، نا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول: ﴿أو نسائهن﴾ فليس من نسائهن.

---

(١) في م: «هشام بن حسان».

[٧٩] ـ باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك».

تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت.

١٣٥٤٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا، فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[٢].

وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضي أرخته دونه، وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته، وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي/ لا تبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضي الله عنهما فيما رويناه من الزينة التي ٩٦
لا تبديها لمحارمها.

وروينا عن إبرهيم الصائغ قال: قلت لنافع: يخرجها عبدها، قال: لا، لأنهم يرون العبد ضيعة.

وظاهر الكتاب أولى بالإتباع مع ما فيه من السنة.

[٨٠] ـ باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال

قال الله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

---

(١) قال في الجوهر: «سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق، فهو غير مطابق للباب، ويحتاج قول عائشة «ادخل» إلى تأويل».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث النساء ولا يشتهيهن.

١٣٥٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي في قوله: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور:٣١] قال: الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء.

١٣٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبرهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء.

وروينا عن طاوس أنه قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب أي حاجة.

وعن الحسن قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء.

١٣٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق. فاستدل النبي ﷺ بما قال المخنث على أنه من أولي الإربة فحجبه والله أعلم.

[٨١] ـ باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١]

١٣٥٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر.

١٣٥٥٢ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور

القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد بن زغبة، أنبأ الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاماً لم يحتلم والله سبحانه أعلم.

[٨٢] ـ باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

١٣٥٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي،
٩٧ ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله / بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ [النور: ٥٨] قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا بأهله عند الظهيرة فمثل ذلك، ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على حال[1] وهو قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩].

١٣٥٥٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما، قال: نعم فراددته، قلت: إن ذا يشق علي، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ إلى آخر الآية [النور: ٥٨] قال ابن عباس: فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩].

١٣٥٥٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وانى آمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي.

---

(١) في نسخة دار الكتب كتب على لفظ: «على حال» صح. وفي م: «على كل حال».

١٣٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: سمعت هذيل الأعمى يقول: سمعت ابن مسعود يقول: عليكم أذن على أمهاتكم.

١٣٥٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير أن حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن الرجل على والدته، قال: نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره.

وروي فيه حديث مرسل.

١٣٥٥٨ ـ أخبرنا أبو أحمد الجرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: آستأذن يا رسول الله على أمي، فقال: نعم، فقال: إني معها في البيت، فقال: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال: أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

١٣٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد [بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع][1] بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال لهما ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به.

قال الشيخ رحمه الله: حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم.

[٨٣] ـ باب كيف الاستئذان

١٣٥٦٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن / سعيد الجريري، عن أبي ٩٨

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر رضي الله عنه في أثره، فقال: لم رجعت، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع» فقال: لتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده، قال: فجاء أبو موسى منتقعاً لونه وأنا في حلقة جالس، فقلنا: ما شأنك، فقال: سلمت على عمر فأخبرنا خبره، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ، قالوا: نعم كلنا قد سمعه، قال: فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد.

[٨٤] ـ باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها

١٣٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد، قالا: ثنا هشيم، أنبأ أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم». زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثاً وقال: عن أبي الزبير.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة، وقال في رواية يحيى: عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثاً كذا في نسختي لمسلم.

١٣٥٦٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، وثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثةأيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم.

[٨٥] ـ باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

١٣٥٦٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو عبد الله

محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي[١]، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ونهانا إذا كنا ثلاثاً أن يناجي اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط الناس.

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور.

١٣٥٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن أبي فديك، ثنا الضحاك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

١٣٥٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد» قال: فذكر الثالثة فنسيتها.

١٣٥٦٦ / ٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان[٢]، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه».

هذا مرسل والله سبحانه أعلم.

[٨٦] ـ باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠]

١٣٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) في جـ: «محمد بن رجاء بن السندي».

(٢) في جـ: «عبد الرحمن بن سليمان».

العباس بن محمد الدوري، ثنا إبراهيم بن شماس، ثنا بقية، عن الوضين، عن بعض المشيخة قال: كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه.

وقد روي هذا عن بقية، عن الوازع بن نافع وهو ضعيف، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ببعض معناه، والمشهور عن بقية ما ذكرناه.

وروى أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها، وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم.

[٨٧] ـ باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

١٣٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الملك بن إبراهيم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام.

١٣٥٦٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بلج، قال: حدثني زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما».

١٣٥٧٠ ـ ورواه أبو داود في السنن عن عمرو بن عون، عن هشيم إلا أنه قال: عن زيد أبي الحكم العنزي[1]: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون فذكره.

١٣٥٧١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

---

(١) في جـ: «زيد أبي الحكم العنبري».
قال في الجوهر: «زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العنزي. ذكره كذلك المزي في أطرافه، وذكره غيره أيضاً».

[٨٨] ـ باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة

١٣٥٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان، / عن أيوب بن بشير[١] بن كعب ١٠٠
العدوي، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً قلت: إنه ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذ لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود[٢].

١٣٥٧٣ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا حنظلة بن عبيدالله قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا، قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً، قال: لا، قال: فيصافح بعضنابعضاً قال: نعم.

وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط. تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم.

١٣٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا شبابة بن سوار، ثنا يحيى بن إسماعيل الأسدي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي رضي الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله من قتيل.

هكذا رواه شبابة، ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي.

---

(١) على هامش دار الكتب: «صوابه عن بشير» وهو خطأ.

(٢) قال في الجوهر: «سكت عنه وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول.
وفيه أيضاً حماد هو ابن سلمة، وقد تقدم أن البيهقي قال عنه في «بان من مر بحائط إنسان»: ليس بقوي. وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف فى عدالته».

١٣٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن غالب التمار، قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي، فقال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً والله أعلم.

[٨٩] ـ باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

١٣٥٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنسان قط، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٣٥٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أتقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قبلك».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي.

١٠١ / ١٣٥٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم.

[٩٠] ـ باب ما جاء في قبلة الرأس

١٣٥٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها،

قالت في قصة الإفك. ثم قال تعني النبي ﷺ: «أبشري يا عائشة فإن الله أنزل عذرك» وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: فقومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقالت: أحمد الله لا إياكما.

[٩١] ـ باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

١٣٥٨٠ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه، وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً فتح خيبر أو قدوم جعفر.

هذا مرسل.

١٣٥٨١ ـ وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ علي بن بندار الصوفي، أنبأ عدان الجواليقي، ثنا خليفة بن خياط[1]، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبله.

والمحفوظ هو الأول مرسل.

[٩٢] ـ باب ما جاء في قبلة الخد

١٣٥٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا بنية وقبل خدها.

١٣٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دغفل، قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى.

[٩٣] ـ باب ما جاء في قبلة اليد

١٣٥٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة، قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.

---

(١) في م، ودار الكتب: «خليفة بن حناط».

١٣٥٨٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال: فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة.

/[٩٤] ـ باب ما جاء في قبلة الجسد ١٠٢

١٣٥٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: اصبرني، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

قوله: اصبرني يريد أقدني من نفسك، وقوله اصطبر معناه استقد.

١٣٥٨٧ ـ وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، قال: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع فكان في وفد عبد القيس، قال: فجعله نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: له: «إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناءة» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما، قال: «بل جبلك الله عليهما»[1] قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. والله أعلم.

جماع أبواب ما على الأولياء، وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

[٩٥] ـ باب قول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]

وأنه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا

(١) على هامش دار الكتب: «بل الله جبلك».

فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ: «سافروا تصحوا وترزقوا».

١٣٥٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، حدثني محمد بن سنان، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا».

١٣٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور، ثنا داود بن رشيد، ثنا بسطام بن حبيب، ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما هذا دلالة لا حتماً أن يسافر لطلب صحة ورزق.

[قال: ويحتمل الأمر بالنكاح حتماً وفي كل الحتم من الله الرشد][1].

قال: وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم، وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه ﷺ على غير التحريم واستدل هذا القائل. / ١٠٣

١٣٥٩٠ ـ بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك[2] من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

١٣٥٩١ ـ قال وأخبرنا الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

١٣٥٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله[3]، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي الزناد فذكره.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: «فإنما هلك».

(٣) في جـ: «ثنا محمد بن نعيم عن عبد الله».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١٣٥٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم[١] واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قوله ﷺ: «فأتوا منه ما استطعتم» أن يقول عليهم اتيان الأمر فيما استطاعوا، لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا، وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً. والله أعلم.

[٩٦] ـ باب حتم لازم لأولياء الأيامى [الحرائر البوالغ][٤] إذا أردن النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجوهن

قال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن محمد الشرقي، ثنا أحمد بن حفص والفرايعني عبد الله بن محمد، وقطن قالوا: ثنا حفص، حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال: في قوله تعالى عز وجل: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص.

---

(١) في م: «من كان قبلكم بكثرة سؤالهم».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٣٥٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن المثنى، وبندار قالا: ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها، ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك أنفاً قال: خلي عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها، فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ/ فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل. ١٠٤

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى. وزعم الكلبي أن أخته جميلة بنت يسار.

[٩٧] ـ باب لا نكاح إلا بولي

١٣٥٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول: حدثني معقل بن يسار المزني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب لا أزوجك أبداً فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه لفظ حديث العقدي[١].

١٣٥٩٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصر إلا أنه قال: فقلت: والله لا أنكحها أبداً قال: ففي نزول هذه الآية، فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد[٢] عن أبي عامر العقدي.

---

(١) الحديث رقم (١٣٥٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٣) بمعناه.

(٢) في م: «عن عبد الله بن سعيد».

١٦٨ ـــــــ

١٣٥٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

لفظ حديث حجاج، وفي رواية عبد الرزاق: «بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل [فنكاحه باطل][2] ولها المهر بما أصابها»، ثم الباقي مثله.

ورواه أحمد بن صالح عن عبد الرزاق: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها.

وكذلك رواه الشافعي، عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج.

١٣٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد؛ المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك، ولكنه الولي، فكل ولي للإنسان فهو مولاه مثل الأب والأخ [وابن الأخ][3] والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ [مريم: ٥] قال: ومما يبين لك أن المولى كل ولي في حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير[4] إذن مولاها فنكاحها باطل»، أراد بالمولى الولي، وقال الله تعالى: ﴿يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً﴾ [الدخان: ٤١] أفترى إنما عني ابن العم خاصة دون سائر أهل بيته.

١٣٦٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي

---

(١) الحديث رقم (١٣٥٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٤) والشافعي في الأم (١٣/٥) وأحمد في المسند (٦٦/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٧/٣) والحاكم في المستدرك (١٦٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) في م: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير».

١٧٠ ـــــــ

عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها، فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث.

١٣٦٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق المزكي، يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن هارون، يقول: سمعت جعفر الطيالسي، يقول: سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً.

١٣٦٠٦ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي، فقال روح الكرابيسي: الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري، فقال: لا أعلمه، قال: فقلت لعمرو بن دينار، فقال: حدثني به في مس الإبط [أن فيه وضوء][1].

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى ذلك من وجهين آخرين [عن الزهري][2] وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى[3].

١٣٦٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معلى وابن أبي مريم، قالا: ثنا ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) قال في الجوهر: «في سند الوجه الأول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وابن لهيعة معروف الحال، وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، حكاه الساجي.
وأخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه، وقال: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه، وقال صاحب الإستذكار لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر.
والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن أرطاة، عن الزهري، والحجاج فيه كلام كثير، ومع ذلك لم يسمع من الزهري. كذا ذكر أحمد وأبو حاتم، وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري فإني لم أره.
فظهر بهذا أن الوجهين واهيان، ولهذا قال البيهقي: الإعتماد على رواية سليمان».

عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى.

١٣٦٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، أنبأ ابن المبارك، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

١٣٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو كريب، ثنا ابن/ المبارك، عن الحجاج، عن الزهري، ١٠٧
عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وفي حديث الزهري: «والسلطان ولي من لا ولي له».

وأما الذي روى عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث: «لا نكاح إلا بولي» فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى إنما أنكر ما:

١٣٦١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها «لا نكاح إلا بولي» فقال يحيى: ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى[1].

فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه، وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، قال: وسمعت يحيى يقول: روى مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» قال يحيى: وهذا حديث ليس بشيء.

فيحيى بن معين إنما أنكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة، وأنكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته، ثم في رواية

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم على سليمان عدم معرفة الزهري للحديث.
ثم أن عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب.
وكذلك الزهري أيضاً روى الحديث ثم خالفه. قال صاحب الاستذكار: كان الزهري يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز. وهو قول الشعبي وأبي حنيفة وزفر».

جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه، فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق.

١٣٦١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، أنبأ إسرائيل بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلى، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلّا بولي»[1].

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسرائيل.

١٣٦١٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر ابن الزبرقان، أنبأ معلى بن منصور، أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». قال معلى: ثم قال أبو عوانة بعد ذلك: لم أسمعه من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل.

قال الشيخ: وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي إسحاق كذلك موصولاً.

١٣٦١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني، أنبأ أبو بكر محمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا عمرو بن عثمان الرقي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي الأزهر.

وكذلك رواه غير أبي الأزهر عن عمرو وتفرد به عمرو.

١٣٦١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو

---

(١) الحديث (١٣٦١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٦٩). والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩) وأحمد في المسند (٤/٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥).

١٧٤ ـــــــ

قالوا: ثنا أبو الحسن الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل، قال: شريك أحب إلي وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل قال: كل ثقة.

١٣٦٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن المنذر بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي.

١٣٦٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن المنذر][1] قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المسكي، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلاّ بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وان كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

١٣٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين، يقول: ثنا أبو داود، عن شعبة قال: قال سفيان الثوري لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» قال: نعم، قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال نعم.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى، عن أبي داود الطيالسي.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: في كتاب العلل حديث أبي بردة، عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن / أبي موسى لأنه قد ١٠٩
دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة، وقال يونس بن أبي إسحاق، قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري.

١٣٦٢٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٧٦ ـــــــ

١٣٦٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق (ح) قال: وأنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا القاسم بن زكريا المقري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أسباط بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان، وكان شيخنا أبو عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث أسباط، فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه.

١٣٦٣٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سليمان بن داود، حدثني النعمان بن عبد السلام، عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام.

وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً، والمحفوظ عنهما غير موصول[1]، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم.

١٣٦٣١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن/ حجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس ١١٠
رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٣٦٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج نفسها».

قال الحسن: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي أنه قال: الأصل في هذا الحديث مرسل».

حسان، فقال: ثقة فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

قال الشيخ: تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام.

١٣٦٣٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا يحيى بن موسى خت، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.

وكذلك رواه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي.

١٣٦٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

١٣٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، أنبأ الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم.

١٣٦٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة [جميعاً، عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة][1]، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب:

(١) ما بين المعقوفتين: سقط م جـ.

أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليدته - و في رواية ابن وهب - وليته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغاياهن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتطاه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق أبطل وهدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبسة، قال: وقال يحيى بن سليمان: ثنا ابن/ وهب فذكره. ١١١

١٣٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن عمران القصير، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل.

١٣٦٣٨ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي[1].

١٣٦٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي. فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

١٣٦٤٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا

(١) الحديث رقم (١٣٦٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٣) والشافعي في الأم (٥/١٣).

١٨٠ ـــــــ

عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن هارون، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود.

رواه يزيد بن هارون عن حجاج، وقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وهذا شاهد لرواية مجالد.

ورويناه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

١٣٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا [أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جويبر، عن][(١)]، الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه [قال: لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل.

وروينا عن علي رضي الله عنه][(٢)] أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم.

/ ١٣٦٤٧ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي،وأبو القاسم عبد الواحد بن ١١٢
محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال [هكذا قال: الخال][(٣)].

١٣٦٤٨ ـ وقد روي عن أبي قيس الأودي عمن أخبره، عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضا منها: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي قيس الأودي فذكره.

١٣٦٤٩ ـ وقد قيل: عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة[(٤)] زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن حمزة، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني فذكره.

رواه أبو عوانة وابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانىء بن قبيصة أنها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ.
(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.
(٤) في م: «يقال لها أم سلمة».

زوجت نفسها بالقعقاع بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى علياً رضي الله عنه، فقال: أدخلت بها، قال: نعم فأجاز النكاح.

وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته[١]، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً، والدخول لا يبيح الحرام، والإسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي إسناد صحيح، فالاعتماد عليه وبالله التوفيق.

١٣٦٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل[٢].

١٣٦٥١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا شجاع، ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام وهو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية[٣].

١٣٦٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإنها المرأة لا تلي عقد النكاح[٤].

قال الشيخ رحمه الله: هذا الأثر يدل على أن الذي.

---

(١) قال في الجوهر: «احتج به البخاري، وصحح الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم في «باب مس الفرج ببطن الكف» توثيقه عن غير واحد، ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه أنه مختلف في عدالته غير البيهقي.

وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضاً».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٦) وفي السنن الصغرى (٢٣٧٥).

(٣) الحديث رقم (١٣٦٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٧٧).

(٤) قال في الجوهر: «في سنده الشافعي عن الثقة، وهذا ليس بحجة على ما عرف، وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين: أحدهما: أن ابن حنبل قال: ابن جريج يقول: اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً.

الآخر: أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن أبيه».

١٣٦٥٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة/ رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال ١١٣/أ عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرت حفصة عند المنذر[١].

ولم يكن ذلك طلاقاً، إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج[٢] إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم.

١٣٦٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها والله أعلم[٣].

[٩٨] ـ باب لا ولاية لوصي في نكاح

استدلالاً بما.

١٣٦٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

١٣٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب[٤]، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت

---

(١) قال في الجوهر: «هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه أن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد، والصحيح عند الشافعية خلافة».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٦٧).

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

(٤) في م: «آل أبي حاطب».

حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: فهما خالاي، قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[1].

/ [٩٩] ـ باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ١١٤

١٣٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين.

١٣٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذٍ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلاً، ورواه مسلم عن أبي كريب موصولاً، وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجاه موصولاً من أوجه.

١٣٦٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة.

---

(١) قال في الجوهر: «المزوج هنا كان عمها ووصيها، والمراد بالحديث البالغة، إذ الصغيرة لا إذن لها، ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية على هذه بخصوصها أن لا يكون له ولاية على غيرها، كما أنه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها أن لا يكون له ولاية على غيرها، فظهر بهذا أن هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على أن الوصي لا ولاية له».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

قال الشافعي رحمه الله: وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما أم كلثوم بغير أمرها.

١٣٦٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنهما أم كلثوم رضي الله عنها فقال له علي: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه.

قال الشافعي رحمه الله: وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية، [وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته][1] صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في الجوهر: «قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين، كذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر، وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير، ولو زوج أحد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على أنه لم يستأذنها، وقوله ﷺ «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره.

قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول عام، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه الحجة على الخلق، وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه.

وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ.

ويدل عليه أيضاً حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس وسيذكرهما البيهقي بعد.

فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق نفسها. وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها.

وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها، وهو نص في موضع الخلاف. =

/ ١٣٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن
١١٥ الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(١).

١٣٦٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك عبد الله بن الفضل فذكره بمثل حديث ابن وهب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٣٦٦٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها». وربما قال: «وصماتها قرارها».

لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها.

قال أبو داود رحمه الله: أبوها ليس بمحفوظ.

= وقال ابن حزم: ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة انكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلاً وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها بان الإيم من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامي منك والصالحين﴾ وكرر ذكر البكر بقوله «والبكر تستأذن واذنها صماتها» للفرق بين الأذنين إذن الثيب وإذن البكر، ومن أول الأيم بالمثيب أخطأ في تأويله، وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف.

وفي التمهيد ملخصاً قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو تور وأبو عبيدة: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً فحديث الأيم أحق بنفسها، وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منهما الصغيرة لقصة عائشة».

(١) الحديث رقم (١٣٦٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٨١) ومسلم في الصحيح (النكاح ٦٦) وأبو داود في السنن (٢٠٩٨) والترمذي في سننه (١١٠٨) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٠).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو ذكر هذه الزيادة والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «والبكر يزوجها أبوها». فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر.

قال الشافعي رحمه الله: والموامرة قد تكون استطابة النفس، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «وامروا النساء في بناتهن»(١).

١٣٦٦٤ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وامروا النساء في بناتهن».

/ ١٣٦٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ،ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١١٦ العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النجام أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيماً له، فأخبرت النبي ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: «أرضها وأرض ابنتها».

وقد رويناه من وجه آخر، عن عروة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً.

---

(١) قال في الجوهر: «قوله: «يزوجها أبوها». لم أجده في شيء من الكتب المتداولة ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه.

وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، بل قوله: يستأمرها أبوها خبر في معنى الأمر، وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك، وكذا رده عليه السلام إنكاح الأب في حديث جرير بن حازم وغيره، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر.

وحديث آمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمرو ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع، فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة. قال عليه السلام: استأمروا النساء في أبضاعهن. وهذا يعم البكر والثيب.

وأخرج ابن ماجه، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عنه عليه السلام قال: شاوروا النساء في أنفسهن الحديث.

وأخرجه البيهقي فيما بعد في «باب إذن البكر والثيب» وأخرجه هنا من وجه آخر عن عدي ابن عدي، عن أبيه، عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام».

١٨٨ ـــــــ

وروينا عن إبراهيم النخعي، قال: البكر يجبرها أبوها.

وعن الشعبي قال: لا يجبر إلا الوالد[١].

١١٧/ ١٣٦٦٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن إسحاق الصغاني، قالا: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، قال: فخيرها النبي ﷺ.

فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً[٢].

١٣٦٧٠ ـ أخبرناه أبو علي الروزباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ [بهذا الحديث][٣] ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: وكذلك يروي مرسل معروف.

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ.

١٣٦٧١ ـ أخبرناه أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان، ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما.

١٣٦٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي.

---

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده وقد صح عن الشعبي خلاف هذا.
قال ابن أبي شيبة: ثنا عبده بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب».

(٢) قال في الجوهر: «جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً. كذا قال الدارقطني وابن القطان.
وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر بن سليمان، عن زيد، عن أيوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا [رقم ١٣٦٧١] تشهد لهذه الرواية بالصحة».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساق من ج.

١٩٠ ـــــــ

محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ كهمس القيسي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا.

وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

[١٠٠] ـ باب ما جاء في إنكاح الثيب

١٣٦٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى.

١٣٦٧٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق الحربي، ثنا مسلم (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، فذكره بمعناه إلا أنهما قالا: الثيب أحق بنفسها.

وكذلك قاله جماعة عن مالك، وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل، وقد مضى. وكذلك رواه أبو أويس المدني عن عبد الله بن الفضل.

١٣٦٧٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه، وقال: «الثيب أحق بنفسها».

١٣٦٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا محمد بن مكي المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر

---

(١) الحديث رقم(١٣٦٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٣٩١) ومسلم في صحيحه (٢/١٠٣٧).

١٩٢ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي.

١٣٦٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد.

١٣٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الأسماعيلي، أنبأ القاسم يعني ابن زكريا، ثنا ابن المثنى، ويعقوب، ومحمد بشار قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له رجلاً فكرهت نكاحه، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قال أبو بكر: أخبرنيه محمد بن الحسين، ثنا عمار بن رجاء، ثنا يزيد بن هارون مثله، وزاد: فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن يزيد بن هارون.

١٣٦٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا عبد الله بن عمر الكوفي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال: كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة.

١٣٦٨٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني، فقال: «لا نكاح له انكحي من

شئت». فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم.

١٢٠ /١٣٦٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلاً، وقد قيل عنه موصولاً والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية.

١٣٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها، فقال له: زوجنيها فأبى، فزوجها غيره بغير رضي منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «أزوجتها غير عم ولدها» قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها. كذا قال.

١٣٦٨٩ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي، قال: فرد النبي ﷺ نكاحه.

هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة.

[١٠١] ـ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

١٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

١٣٦٩١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق، ثنا أبو بردة بن

أبي موسى، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره».

١٣٦٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الله بن سعد الزهري[١]، قال: ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما إلى النبي ﷺ فقال: قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصي بها إلى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة[٢].

/ ١٣٦٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، ١٢١
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت [أمها][٣] إلى النبي ﷺ فقالت: (إن ابنتي تكره ذلك). فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن» فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة.

١٣٦٩٤ ـ وأخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد، قال: عن ابن عمر أنه تزوج.

وكذلك رواه ابن صاعد، عن ابن عبد الحكم، وأبي عتبة عن ابن أبي فديك بإسناده، وقال: عن ابن عمر والله أعلم.

١٣٦٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن

---

(١) في دار الكتب: «عبيد الله بن سعد الزهري».

(٢) الحديث رقم (١٣٦٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٧) ومسلم في الصحيح (١٧٦٧).
قال في الجوهر: «المراد باليتيمة هنا [١٣٦٩١، ١٣٦٩٢] البالغة، لأن الإذن لا يكون إلا منها. وسماها اليتيمة لقرب عهدها باليتم».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٩٦ ـــــــ

عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: تزوجها، فقال: ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي ﷺ/ يقول: «هل جزيت سلمة». ١٢٢

هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك [تولى][1] تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم.

[١٠٢] ـ باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام

١٣٦٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذ الأهوازي، قال: قرىء على بهلول بن إسحاق، وعبد الله بن الحسن، وأنا حاضر: حدثكم سعيد بن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره.

١٣٦٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر (ح) قال: وأنبأ العباس بن الوليد، أنبأ أبي، قالا: ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذنها يا رسول الله، فقال: «الصموت».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١٣٧٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان.

١٣٧٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، قال أبو داود: وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد المعني، قالا: حدثني محمد بن عمر، وحدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وقال أبو داود: الأخبار في حديث يزيد، قال: [وكذلك رواه أبو خالد][1] سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

قال أبو داود: وثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده، وزاد فيه: وإن بكت أو سكتت، زاد بكت.

قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، هو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء.

١٣٧٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد[2]، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمع النبي ﷺ يقول: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضى، وإن كرهت فلا كره عليها»[3].

١٣٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: سألت رسول الله ﷺ / عن الجارية ١٢٣
ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر» قالت عائشة: فإنها تستحي فتسكت، قال رسول الله ﷺ: «ذاك إذنها إذا سكتت».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

١٣٧٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) وأخبرنا أبو القاسم، ثنا ابن كيسان، ثنا أبو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في م: «أبو محمد عبد الله بن عبد الله الزاهد».

(٣) الحديث رقم (١٣٧٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٤) وفي السنن الصغرى (٢٣٩٦) وأبو داود في السنن (٢٠٩٣) الدارمي في سننه (١٣٨/٢) والحاكم في المستدرك (١٦٦/٢) والدارقطني في سننه (٢٤١/٣).

حذيفة، قالا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أبي عمر ومولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن، قال: نعم، قلت: فإن البكر تستحي، قال: تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي.

١٣٧٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وامروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

١٣٧٠٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شاوروا النساء في أنفسهن» فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

ولم يذكر العرس في إسناده.

١٣٧٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا هشام بن بهرام، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قالا: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر، فقال: «إن رجلاً أو إن فلاناً يخطب فلانة فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها».

كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

١٣٧٠٨ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن سنبر، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها، فقال: «إن فلاناً يريد فلانة».

١٣٧٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم

أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة قال: كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة فإن حركته لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها».

وروي من وجه آخر مرسلاً.

١٣٧١٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها: «إن فلاناً يذكر فلانة» فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها.

ورواه أبو حريز قاضي سجستان، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٠٣] ـ باب النكاح لا يقف على الإجازة

١٣٧١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن/ خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ ١٢٤
فرد[1] نكاحها.

زاد أبو سعيد في روايته.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه، لو كانت إجازتها إنكاحه تحيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها.

أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك.

١٣٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع، نا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن

---

(١) الحديث رقم (١٣٧١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٨٧) والشافعي في الأم (٥/١٧).

كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي مرشد ـــــــ

٢٠٢ ـــــــ

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

١٣٧٢٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أنبأ الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي[١] وصداق وشاهدي عدل»[٢].

قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود.

قال المزني: ورواه [غير][٣] الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

١٣٧٢١ ـ قال الشيخ: إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم، ثنا عبد الله بن محرر فذكره[٤] موصولاً.

عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به.

وقد قيل: عنه قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وليس بشيء.

وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً.

١٣٧٢٢ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن الغازي، ثنا يعقوب بن الجراح، ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

---

(١) في م: «لا نكاح إلا بولي».

(٢) الحديث رقم (١٣٧٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٨) والدارقطني في سننه (٣/٢٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) الحديث رقم (١٣٧٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٠٠).

٢٠٤ ـــــــ

هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره[١].

١٣٧٢٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ حجاج، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح.

فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وروينا في اشتراط الشهود، عن عطاء بن أبي رباح، والحسن، والزهري.

/ [١٠٦] ـ باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ١٢٧

١٣٧٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما مملوك تزوج[٢] بغير إذن سيده فهو عاهر»[٣].

١٣٧٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، عن ابن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

---

(١) قال في الجوهر: «عبد الوهاب هو الخفاف، قال البخاري والنسائي والساجي: ليس بالقوي، وروى العقيلي بسنده عن أحمد أنه قال: ضعيف الحديث مضطرب، وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة، وأقام به ابن أبي عروبة.
وقتادة مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا، وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين: وقال مالك: ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر، وانكر سماعه منه، لذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي «هذا إسناد صحيح».
وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه إذا كان يروي عنه مرسلا، ولم يثبت له سماع منه، ثم أن الشافعية لم يشترطا الرشد في الولي، إذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم، ولم يشترطوا أيضاً العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين، وأيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك».

(٢) في م: «أيما رجل مملوك تزوج».

(٣) الحديث رقم (١٣٧٢٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٠٣).

هو القاسم بن عبد الواحد.

١٣٧٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

١٣٧٣٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه.

١٣٧٣٣ ـ وبإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه، وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال: هي أباحت فرجها.

[١٠٧] ـ باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

١٣٧٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر والله أعلم.

[١٠٨] ـ باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

١٣٧٣٥ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا حصين، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبداً لها فقالت المرأة: أليس الله تعالى يقول في كتابه: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فضربهما وفرق بينهما، وكتب إلى أهل الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبداً لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد.

١٣٧٣٦ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها.

وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه.

١٣٧٣٧ ـ وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: هل غشيتها، قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعتيه، وإن شئت وهبتيه، وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه.

[١٠٩] ـ باب الرجل يعتق أمته[٣] ثم يتزوج بها

١٣٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى/ أنا هشيم، عن صالح بن صالح ١٢٨
الهمداني، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران.

ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٣٧٣٩ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنا أبو المثنى، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، قال البخاري: وقال أبو بكر يعني ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها.

١٣٧٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر الخياط (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) في جـ: «باب في حكم من يعتق أمته».

٢٠٨ ـــــــ

وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها.

١٣٧٤٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا الحسن بن علي السكري، أنبأ عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثتنا عليلة يعني بنت الكميت العتكية، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء/ بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده، فلما رأت السبي قالت: أشهد ١٢٩
أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فأرسل ذراعها من يده، فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها[1] رزينة والله أعلم.

جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

[١١٠] ـ باب لا ولاية لأحد مع أب

١٣٧٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عياش السكري، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاماً وشراباً فدعت أباها ونفراً من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة رضي الله عنها لأبيها إن محمداً يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم، فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة، فقال: ما شأني؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله، فقال: أنا أزوج يتيم أبي طالب، فقال: لا لعمري، فقالت خديجة: أما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش، تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر.

١٣٧٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عمرو بن أبي بكر المؤملي، حدثني عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث، حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت أنها كلمت أخاه فكلم أباه وقد سقي خمراً، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانه وسأله أن يزوجه خديجة، فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحياً،

(١) الحديث رقم (١٣٧٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٠).

٢١٠ ـــــــ

عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر ولم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال: فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[١١١] ـ باب ولاية الأخ

١٣٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، [عن معقل بن يسار (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، وعمران قالا: ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن يونس، عن الحسن][1] إن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فأبى عليه، وقال: أفرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا أزوجكها، وكانت المرأة قد هويت أن تراجعه فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر الآية قال معقل: نعم أزوجكها لفظ حديث خالد.

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب.

[١١٢] ـ باب ولاية ابن العم
وإذا كان هو ولياً فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون ولياً

١٣٧٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

/ [١١٣] ـ باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ١٣١

١٣٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإن إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها». فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيراً منها قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة ثم قلتها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه.

لفظ حديث أبي عبد الله، وليس في رواية الأصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة، ولكن قال: قالت: فخطبني رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، قال: إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى به، فقلت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ.

قال الشيخ رحمه الله: وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها، وذاك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبدان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[1].

---

(١) قال في الجوهر: «عمر كان صغيراً في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب، وذكر ابن سعد وغيره أنه عليه السلام تزوجها سنة أربع، وكان عمر حينئذٍ ابن ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له.

وذكر ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي ﷺ ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة.

وتزوج أبي طلحة لأم سليم كان قبل الهجرة وأنس صغير في ذلك الوقت لأنه كان عند الهجرة ابن عشر سنين، فالولاية حينئذٍ للمرأة كما يقوله الكوفيون.

وقال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ، ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب «وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره» وقال فيما مضى في أبواب الخصائص: «باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين» فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه أبواب الخصائص. =

١٣٧٥٣ ـ أخبرنا بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثني جدي، عن الزهري فذكره.

وسمعت أبا بكر الأردستاني يقول: سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول: عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

١٣٧٥٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عمر بن عثمان المخزومي، عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجك أو قال زوجها ابنها، وهو يومئذ صغير لم يبلغ.

قال الشيخ رحمه الله: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره.

/ ١٣٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن ١٣٢
عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.

قال الشيخ رحمه الله: وأنس بن مالك ابنها وعصبتها، فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد والله تعالى أعلم.

[١١٤] ـ باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله ﷺ[1].

= وفي اختلاف العلماء للطحاوي: يحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداء، وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه، فدل على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وقد اعتبر الشافعي غيره فعل الصبي في بعض الأحوال فخيروه بين أبويه، وقد أجمع المسلمون على أن شخصاً لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى أنه عبده وأدعى الصبي أنه حر فالقول قول الصبي، فقد جعل لقوله حكم، وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ. وروي أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال له: «بارك الله في صفقة يمينك».

(١) قال في الجوهر: «لا نسلم أولا أنه كان غير كفؤ لأنه كان حراً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في «باب =

١٣٧٥٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاتبت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها فقالت: لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها أو جاء رسول الله ﷺ عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها، فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق» ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط: قالت: وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً واختارت نفسها، قال عروة: ولو كان حراماً خيرها رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة، وعلى ثبوت الولاء للمعتق وإن لا ولاء لغير المعتق، ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله أعلم.

وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم، منها وهو أمثلها ما:

١٣٧٥٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي، وجعفر بن محمد الفريابي فرقهما، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن/ رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»[1]. ١٣٣

١٣٧٥٨ ـ ومنها ما أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، نا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة،

= الأمة تعتق» ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيرها لهذا المعنى لأنه كان كفؤا لها وقت العقد، فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك».

(١) الحديث رقم (١٣٧٥٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١٠).
قال في الجوهر: «ذكره صاحب المستدرك وقال: صحيح الإسناد».

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[١].

١٣٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا زياد بن أيوب، ثنا عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن مروة، فذكره بإسناده مثله.

وكذلك رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام.

١٣٧٦٠ ـ وأما حديث مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم. ـ فهذا حديث ضعيف بمرة ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسعني، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطأة، فذكره.

قال علي رحمه الله: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقيل عن بقية مثل الأول.

١٣٧٦١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا بقية، ثنا مبشر وأنا أبرأ من عهدته، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وعن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم».

قائل قوله: وأنا أبرأ من عهدته ابن خزيمة.

١٣٧٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا [محمد بن][٢] عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء.

قال الشيخ رحمه الله: وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاة في

---

(١) قال في الجوهر: «ذكره صاحب المستدرك وقال: صحيح الإسناد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢١٦ ـــــــ

اختار العرب فاختار منهم كنانة» ـ أو قال النضر بن كنانة شك حماد ـ [ثم اختار منهم قريشاً][1] ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم».

هذا مرسل حسن.

١٣٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار يعني ابن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان قال: ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا نؤمكم.

هذا هو المحفوظ موقوف.

١٣٧٦٧ ـ وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، ثنا معمر بن محمد البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم.

وروى ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان.

[١١٧] ـ باب اعتبار الحرية في الكفاءة

١٣٧٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولى النعمة» قالت: وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله أعلم.

[١١٨] ـ باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

١٣٧٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك[2] أو حجام».

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساق من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٣٧٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١١) والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢).

هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه.

ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف.

وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرة.

١٣٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد / بن أحمد الصيدلاني، ١٣٥
قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا زرعة بن عبيد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل ورجل برجل إلا حائك أو حجام».

وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وهو أيضاً ضعيف.

١٣٧٧١ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي[1]، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام».

[١١٩] ـ باب اعتبار السلامة في الكفاءة

١٣٧٧٢ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، نا سعيد بن محمد الانجذاني، نا عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان: ثنا سليم فذكره.

وروينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

وذلك مع ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله.

١٣٧٧٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يحيى، عن سعيد يعني

---

(١) على هامش دار الكتب: «صوابه الأردني» وكذا ضبطه الذهبي في المشتبه.

ابن المسيب قال: قال عمر: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم(١).

[١٢٠] ـ باب اعتبار اليسار في الكفاءة

١٣٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث إلى أن قالت: فلما حللت ذكرت له يعني النبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٣٧٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال».

وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد.

١٣٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا يونس بن محمد المؤدب،/ ثنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن ١٣٦
الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى».

١٣٧٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على عبد الملك بن محمد وهو ابن عبد الله الرقاشي، ثنا أبي قالا: ثنا مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه».

---

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الأصل الحمد لله».

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله أعلم.

[١٢١] ـ باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً

١٣٧٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه». قال: وكان حجاماً[1].

١٣٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، حدثني أحمد بن علي بن المثنى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، فذكره بمثله.

١٣٧٨٠ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، عن بقية، ثنا الزبيدي، حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا: يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

١٣٧٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني» فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قالت: فتزوجته فاغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر، فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن

---

(١) الحديث رقم (١٣٧٧٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٤).

ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر[١]، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ.

١٣٧٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري[٢]، ثنا أبو القاسم بن الليث، حدثني حسين بن أبي السري، ثنا الحسن بن أعين الحراني، ثنا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد الأسدي، قال: حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك، قال: فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها، قالت: من؟ قال: زيد بن حارثة فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك ثم أتتني، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قولها، وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله / عز وجل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من ١٣٧
أمرهم﴾ قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت، قالت: فزوجني منه، فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ [فقال له النبي ﷺ: «امسك عليك زوجك واتق الله» ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ][٣] وقال: أنا أطلقها فطلقني فبت طلاقي، فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي ﷺ وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: هذا أمر من السماء، وقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد.

وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها. وكذا في الحديث ابنة عمك، والصواب ابنة عمتك.

١٣٧٨٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: كأنك تريدين الحج، قالت: أجدني شاكية، قال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود.

---

(١) في جـ: «ابن شيبان بن عامر بن فهر».

(٢) في جـ: «أبو الحسن علي بن محمد المقري».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

١٣٧٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا العباس بن الوليد الترسي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً».

هذا منقطع وفيما قبله كفاية، والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة فنسب إليه، ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم.

١٣٧٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، أنبأ أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ تبنى سالماً وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى.

١٣٧٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا عاصم بن يوسف، ثنا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال.

١٣٧٨٧ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن هارون بن زيد، عن أبيه، عن هاشم بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلاً أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: زوج اختنا من فلان، فقال: أين أنتم عن بلال، فعادوا فأعاد ثلاثاً فزوجوه، قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

١٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن ميمون، حدثني أبي أن أخاً لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم

فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال، فقال: أنا بلال بن رباح، وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيىء الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوه فدعوه، فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه.

/ [١٢٢] ـ باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء ١٣٨

١٣٧٨٩ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي ﷺ، فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، فقالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ.

وفيه أخبار أخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق.

[١٢٣] ـ باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلاً لا بأس به وكانت امرأته تريد أن ترجع إليه، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص.

١٣٧٩١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يقول ثنا الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها

فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي.

وعن زياد بن علاقة قال: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها يزوجها فإن أبى فزوجوها. وبالله التوفيق والله أعلم.

[١٢٤] ـ باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

١٣٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم يعني ابن زكريا، ثنا أحمد بن منيع، وابن سمرة الأحمسي، قالا: ثنا أسباط، ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾ [النساء: ١٩] قال: وكان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط.

١٣٧٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن/ صالح، عن بكير بن معروف، ١٣٩
عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ [النساء: ١٩] قال: كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فأنزل الله هذه الآية، وقوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء: ١٩] من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تفتدى منه فذلك قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ يقول ولا تحبسوهن: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ يعني ما أعطيتموهن ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له الفدية.

وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية.

[١٢٥] ـ باب الوكالة في النكاح

١٣٧٩٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا بايع الرجل بيعاً من الرجلين فهو للأول منهما».

١٣٧٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما، وإذا باع رجل متاعاً من رجلين فهو للأول منهما».

هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ.

قال الشافعي رحمه الله: لا يكون نكاح وليين متكافئاً حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

١٣٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار.

وروينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهم: زوجا عمكما فزوجاه.

[١٢٦] ـ باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله: وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين.

١٣٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

١٣٧٩٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق،

٢٢٦ ـــــــ

والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك والله تعالى أعلم.

[١٢٧] ـ باب إنكاح الوليين

١٣٨٠١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»(١).

هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء وزاد فيه في الاملاء: «وإذا باع المجيزان فالأول أحق».

ورواه في كتاب أحكام القرآن كما.

١٣٨٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند، قالا: ثنا أبو العباس، بإسناده ومتنه بتمامه إلا أنه قال: عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

١٣٨٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا أبو بحر البكراوي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

١٣٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب [بن عطاء](٢)، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع من رجلين بيعاً فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول».

١٣٨٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن الحسن، عن سمرة أو عن عقبة، قال سعيد: ما أراه إلا عن عقبة، الشك من سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».

/ ١٣٨٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ١٤١

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٢، ٤١١٤) والشافعي في الأم (٥/ ١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الحسن بن سهل، المجوز، ثنا أبو عاصم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق».

هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

١٣٨٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول، وأيما رجلين ابتاعا بيعاً فهو للأول منهما».

لفظ حديث هشام، ورواية الباقين بمعناه.

وكذلك رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة.

١٣٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنكح المجيزان فالأول أحق».

١٣٨٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس ان امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر [وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها][1] وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.

[١٢٨] ـ باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون[2] في حجر وليها فيرغب في نكاحها

١٣٨١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في دار الكتب: «باب ما جاء في اليتيمة تكون».

محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح: من سواهن من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة رضي الله عنها: بين الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها: فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق[1]. / ١٤٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٣٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة زوج النبيّ ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلى سنهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] قال: والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وإن خفتم

---

(١) الحديث رقم (١٣٨١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١١٧).

أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب.

١٣٨١٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر، ثنا ابن وهب أخبرني يونس، فذكره بنحوه وقال في آخره: قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

١٣٨١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري، ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٢٧] قالت: هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويرغب أن يزوجها فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام. واختلف في لفظه على هشام، وحديث الزهري أكمل وأحفظ والله أعلم.

[١٢٩] ـ باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه(١)

١٣٨١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

---

(١) قال في الجوهر: «اقتصر في هذا الباب على أحاديث ضعيفة، وهذا القياس تمنعه الحنفية، فإن للأب والجد أن يشتريا مال ابنهما الصغير لنفسهما أو يبيعا ما لهما له أو يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير.
قد دل الكتاب السنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ الآية.
وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في «باب اليتيمة تكون في حجر وليها» فلو لم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب.
وروى أبو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه الحديث. =

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن خالد، عن رجل يقال له الحكم، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع.

/ ١٣٨١٥ ـ أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي ١٤٣
الأصبهاني، أنا أبو يعلى الزبيري، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، عن همام، عن قتادة، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين.

هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس.

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً والمشهور عنه موقوف.

وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر.

١٣٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة، ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا المغيرة بن موسى، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

وروي ذلك أيضاً من وجه آخر [ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ومن وجه آخر][1] ضعيف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

[١٣٠] ـ باب الأب يزوج ابنه الصغير

١٣٨١٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ.

= وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وذكره البيهقي فيما بعد في «باب النكاح ينعقد بغير مهر» فدل على أن الواحد يتولى طرفي العقد.
وفي الصحيحين أنه عليه السلام زوج صفية من نفسه، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بن قارظ: اتجعلين أمرك إلي، فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك.
وفيه أيضاً خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه.
وقال البيهقي في كتاب المعرفة: فيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد.
قلنا: مذهبك أن من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك أيضاً فقد خالف هذا الأثر أيضاً».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٢٣٢ ـــــــ

القرآن»؛ وقال في رواية أخرى عنه: «قد زوجتكها [بما معك من القرآن]»[1].

١٣٨١٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو أحمد بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد قال: كنت مع القوم عند رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة ولم يذكر الإزار، قال: فقام رجل فقال: أنكحنيها، وقال في آخره فقال: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١٣٨٢٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: كنت في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة، فذكر الحديث، وقال: فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله: زوجنيها، وقال في آخره: «اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن».

١٣٨٢١ ـ أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، وقال: في آخره قال: «فاذهب قد ملكتها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن، ورواه مسلم في الصحيح.

عن قتيبة عن يعقوب، وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» ثم قال: هذا حديث ابن أبي حازم.

١٣٨٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري عن القعنبي، عن ابن أبي حازم وقال في الحديث: «اذهب فقد ملكتكها».

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

٢٣٤ ـــــــ

[١٣٢] ـ باب لا نكاح لمن لم يولد .

١٣٨٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة، قال: حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له وأنا مع أبي وبيد رسول الله ﷺ درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه أبي فأخذ بقدمه وأقر له رسول الله ﷺ قالت: فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قال: فقال له: إني شهدت جيش عثران، قالت: فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه، قال: فقلت: وما ثوابه، قال: أزوجه أول ابنة تكون لي، قال: فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فأتيته فقلت: جهز إلي أهلي، قال: لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقاً غير ذلك، فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: «ويقرن أي النساء هي» قلت: قد رأت القتير، قال: فنظر إلي رسول الله ﷺ وقال: «دعها لا خير لك فيها» قال: فراعني ذلك، ونظر إلي فقال رسول الله ﷺ: «لا تأثم ولا يأثم» وذكر باقي الحديث.

١٣٨٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني / إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة ١٤٦
قال: هي مصدقة امرأة صدق، قالت: بينا أنا في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي، فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت. ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير [والقتير الشيب](١).

[١٣٣] ـ باب ما جاء في خطبة النكاح

١٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

= جوازه بلفظ التمليك أيضاً.
وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة أو بلفظ الهبة بلا صداق، وقد أجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصاً به بل يشترك هو وأمته فيه إذ الأصل عدم التخصيص.
وقول الشافعي لا ينعقد إلا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق، فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح: وقد أجمع أهل العلم أنه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع، والبائن، والبتة، والحرام، وهبة المرأة لنفسها إن أراد الطلاق».

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

٢٣٦ ـــــــ

ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد[1] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».

١٣٨٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حريث، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

والخطبة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله: ﴿اتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام/ إن الله كان ١٤٧ عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠].

[١٣٤] ـ باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

١٣٨٣٢ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث، عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٣٨٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح، قال: أنكحك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2].

---

(١) في دار الكتب: «من يهده الله».

(٢) الحديث رقم (١٣٨٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٣). وفيه: «أنكحك على ما أمر الله، على إمساك». وكذا في دار الكتب.

[١٣٥] ـ باب من لم يزد على عقد النكاح

١٣٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن يحيى المروزي أبو بكر، ثنا عاصم هو ابن علي، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا أبوحازم، ثنا سهل بن سعد، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأه تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «هل عندك شيء» قال: يا رسول الله ما عندي شيء، قال: «ولا خاتم من حديد» قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف، قال: «لا ولكن هل معك من القرآن شيء» قال: نعم، قال: اذهب فقد زوجكتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان.

١٣٨٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي، ثنا علي بن عباس، ثنا بندار، ثنا بدل، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا أبو علي، ثنا علي بن سلم، ثنا محمد بن عيسى الزجاج، ثنا بدل، ثنا شعبة، عن العلاء بن خالد، عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد، وقال ابن سلم في حديثه عن رجل من بني تميم أنه خطب إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، قال: فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة[1].

هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار، إلا أنه قال: عن العلاء ابن أخي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار.

١٣٨٣٦ ـ وقد قيل: عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد: أخبرنا أبو بكر الفارسي المشاط، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا البخاري، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله أعلم.

[١٣٦] ـ باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الاستخارة في آخر كتاب الحج، وفي كتاب الصلاة.

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٤).

١٣٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن الوليد بن أبي ١٤٨
الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ، فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي فلانة ويسميها باسمها، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي. فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي».

[١٣٧] ـ باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها

١٣٨٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه».

١٣٨٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان فذكره بنحوه إلا أنه قال: «فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل». فذكره وزاد: «وإن كان بعيراً فليأخذ بذروة سنامه». والله أعلم.

[١٣٨] ـ باب ما يقال للمتزوج

١٣٨٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا يا أبا محمد» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة».

أخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد.

١٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا جعفر بن محمد بن سوار،

ومحمد بن نعيم، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

وفي رواية المقرىء قال كان النبي ﷺ إذا تزوج رجل فرفأه قال فذكره.

١٣٨٤٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن حيان التمار، ثنا ابن كثير، أنبأ سفيان، عن يونس بن عبيد، قال: سمعت الحسن يقول: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا كذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: «بارك الله لك وبارك عليك».

[١٣٩] ـ باب ما تقول النسوة للعروس

١٣٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن خليل. (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إسماعيل بن الخليل، أنبأ علي بن مسهر، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في
١٤٩ بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى حميمة فأتتني أمي أم رومان / وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي[1]، فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر.

[١٤٠] ـ باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

١٣٨٤٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، أنبأ همام، عن منصور بن المعتمر، حدثني سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال:

(١) في دار الكتب: «ما أدري بما تريد بي».

بسم الله اللهم جنبني[1] الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام، وأخرجاه من أوجه عن منصور.

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

[١٤١] ـ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي رحمه الله: فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع.

قال الشيخ: ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع.

١٣٨٤٥ ـ فذكر ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه أنه رأى رجلاً كان[2] يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

١٣٨٤٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس بن

---

(١) في جـ: «اللهم جنبنا».

(٢) في م، وهامش دار الكتب: «حدثه أن رجلاً كان يقال».

عميرة رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

لفظ مسدد. وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

١٥٠ / ١٣٨٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، حدثه، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] قال: كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى، وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن اليتامى[1] وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية.

١٣٨٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ [النساء: ٢٤] قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته[2].

وروينا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ قال: أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري.

١٣٨٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان بن القاسم، حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنها حدثتها قالت: كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: فقلت: ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين، قال: أبعد أربع، قالت: فقلت: طلق واحدة منهن وتزوج أخرى، قال: إن الطلاق قبيح أكرهه.

---

(١) في دار الكتب: «فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى».

(٢) في دار الكتب: «مثل أمه أو أخته».

[١٤٢] ـ باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً

قال الشافعي رحمه الله: لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك، قال: وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[١]، وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل.

١٣٨٥٠ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل: تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها[٢].

١٣٨٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال: إن شاء تزوج الخامسة في العدة، قال: وكذلك قال في الأختين[٣].

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن/ بت طلاقها بنحوه. ١٥١

ورويناه عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وبكر بن عبد الله المزني، وخلاس بن عمرو.

---

(١) قال في الجوهر: «قد اختلف عنهما. كذا ذكر صاحب الاستذكار، قد بقي من أحكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملاً».

(٢) الحديث رقم (١٣٨٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٢٨).

(٣) قال في الجوهر: «قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم هو الجزري، عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق.
ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، والثوري، عن الجزري، عن ابن المسيب، وعن معمر، عن الجزري، عن ابن المسيب أنه كرهها قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك، وقال ابن حزم: صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم».

(٤) قال في الجوهر: «قد ثبت عنهما خلاف ذلك.
قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، عن يونس هو ابن عبيد، عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق. =

[١٤٣] ـ باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه وأنها لا تحل بالإحلال

١٣٨٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال؛ إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال ابن عمر رضي الله عنه: فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بتة أو شري أو نكاح.

= وبه أيضاً عن الحسن: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التي طلق. هذا السند على شرط الجماعة.

وله أيضاً بسند صحيح، عن عطاء سئل عن رجل كان له أربع نسوة وطلق احداهن ثلاثاً أيتزوج خامسة، قال: حتى تنقضى عدة التي طلق. وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وروى ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

وله أيضاً بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي رضي الله عنه بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب.

وله أيضاً أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق احداهن، ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق، فسأل مروان ابن عباس، فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق.

وله أيضاً بسند صحيح عن عمرو بن شعيب، قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار فقال: لا، فرق بينهما حتى تنقضى عدة التي طلق.

وفيه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما.

وفيه عن الثورى، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت، قال: إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق.

وقال ابن أبي شيبة في «باب من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق»: ثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها.

وله بسند صحيح عن عبيدة: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التي طلق.

وله بأسانيد صحيحة، عن مجاهد، وابن أبي نجيح، والنخعي، وأبي صادق مثل ذلك.

وله أيضاً عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.

وفي الاستذكار: عند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يتزوج في العدة أي عدة الرابعة، وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم».

/ [١٤٤] ـ باب ما جاء في تسري العبد ١٥٢

١٣٨٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم(١).

١٣٨٥٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء.

قال الشيخ رحمه الله: قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في الجديد، وعارض الأثر الأول بهذا، وهذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد.

١٣٨٥٥ ـ فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط: أخبرناه علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا ابن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله فذكره.

١٣٨٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد قال: زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبداً له وليدة له فطلقها، فقال: ارجع فأبى، قال: فقال: هي لك طأها بملك يمينك.

قال الشافعي رحمه الله في الجديد: وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته، فقال: ليس لك طلاق، وأمره أن يمسكها فأبى فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليمين، يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له(٢).

قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال.

١٣٨٥٧ ـ فقد روى عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل:

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٠).

(٢) في م: «ولا طلاق لك» وكذا في الجوهر.

قال في الجوهر: «هذا مخالف لظاهر قوله: طأها بملك يمينك، بل هو إباحة له أن يطأها بالتسري، وهو مشهور عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن عمر.

قال ابن حزم: ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف».

٧٥]: أخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وقد روى في حديث أبي معبد، عن ابن عباس ما يدل على ذلك.

١٣٨٥٨ ـ أخبرناه أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أرجعها، فأبى قال: هي لك استحلها بملك اليمين[١]

في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما، فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى، قال: هي لك استحلها بملك اليمين، ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكاً بحال[٢]، قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٣]

/ [١٤٥] باب نكاح المحدثين، وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣]

١٥٣

١٣٨٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ومسدد واللفظ لعلي، ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة كانت يقال لها[٤] أم مهزول، وكانت تكون بأجياد، وكانت مسافحة، كان يتزوجها الرجل وتشترط له أن تكفيه النفقة، فسأل رجل عنها النبي ﷺ:

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٢).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أن الشافعية قالوا: لا يملك العبد ثم تناقضوا فأوجبوا عليه النفقة والكسوة، فلولا أنه يملك لما لزماه».

(٣) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

(٤) في دار الكتب: «أن امرأة كان يقال لها».

[أيتزوجها فقرأ نبي الله ﷺ][1] أو أنزلت عليه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور: ٣] الآية.

١٣٨٦٠ ـ قال: وأنبأ الصفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبيد بن عبيدة[2]، ثنا معتمر فذكره بإسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تتزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة، فاستأذن بعضهم النبي ﷺ أن يتزوجها، قال: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية إلى آخرها.

١٣٨٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكان بمكة بغي، يقال لها عناق، وكانت صديقته وأنه وعد رجلاً يحمله من أسرى مكة، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفت، قالت: مرثد، قلت: مرثد، قالت: هل لك أن تبيت عندنا الليلة، قلت: يا عناق قد حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة[3]، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلته فجاءوا حتى جازوا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الأذخر، ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت هذه السورة [وهي قوله تعالى][4]: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك».

١٣٨٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عطاء أنه قال: كن بغايا متعلنات أو

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «حدثني عبد الله بن عبيدة».

(٣) الخندمة: جبل معروف عند مكة.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

معلنات في الجاهلية بغى آل فلان وبغى آل فلان، فقال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ قال: فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام، قال ابن جريج: فقيل لعطاء: أبلغك ذلك عن ابن عباس قال: نعم.

١٣٨٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال: كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين. وهو قول قتادة.

١٥٤ / ١٣٨٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعالنات، كن كذلك في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن.

١٣٨٦٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال ذلك حكم بينهما فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وروى عن عكرمة أنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب.

١٣٨٦٦ ـ أخبرناه الإمام أبو الفتح، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديبلي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: لا يزني إلا بزانية[1].

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس.

١٣٨٦٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، وعبد الصمد بن حسان قالا: ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: أما أنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٧).

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الفقيه: ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك.

ورواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بمعناه قال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] أي وحرم الزنا على المؤمنين.

وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك.

قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب.

١٣٨٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية. قال: هي منسوخة نسختها آية: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] قال: فهي من أيامى المسلمين[١].

١٣٨٦٩ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي، وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقري بالكوفة، قالا: ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿إنه كان للأوابين غفوراً﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: يذنب ثم يتوب، قال: وسمعته يقول: الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، قال: نسختها آية: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢].

[١٤٦] ـ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

١٣٨٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق[٢]، وهارون بن رئاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال: حماد قال أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وأنها لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها[٣] إذاً.

[ورواه ابن عيينة عن هارون بن وئاب مرسلاً][٤].

---

(١) الحديث رقم (١٣٧٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٨) والشافعي في الأم (١٢/٥).

(٢) في جـ، ودار الكتب: «عبد الله بن أبي المخارق».

(٣) الحديث رقم (١٣٨٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٣٩) عن عبيد بن عمير.

(٤) ما بين المعقوفتين: من م.

١٣٨٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: كتب إلى الحسين بن حريث المروزي (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان، ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل
١٥٥ إلى النبي ﷺ، فقال: / إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها إذاً»[1].

ليس في رواة أبي داود: إذاً.

١٣٨٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد الكريم، قال: حدثني أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها» قال: إنها تعجبني، قال: «تمتع بها».

١٣٨٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس، قال: «طلقها» قال: إني أحبها وهي جميلة، قال: «فاستمتع بها».

وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما.

١٣٨٧٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو خليفة، ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي، ثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أن رجلاً جاءه، فقال: إن لي امرأة لا تمنع يد لامس قال: «فارقها» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فاستمتع بها».

وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير، عن حفص بن غياث.

١٣٨٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا،

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٤٠).

فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[1].

١٣٨٧٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم.

وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة.

١٣٨٧٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها، فقال: نعم ذلك حين أصاب الحلال.

١٣٨٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد، قال: كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

وعن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان.

١٣٨٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها، قال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به.

١٣٨٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن أن ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهما ورأسه يقطر وقد كان حدثهم أنه صائم، فقال: إنها كانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوماً آخر، ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها أما إني أزيدكم أنها كانت بغت فأردت أن أحصنها.

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٤١) والشافعي في الأم (١٢/٥).

وروي عن أبي مجلز، عن ابن عباس أنه قال: اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً لم تنفعهما
١٥٦ وهما متفرقان/ قال: وقرأ: ﴿إن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾ [التوبة: ١٠٤].

١٣٨٨١ ـ فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله، فقال عمرو: وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادي بها نداء.

فهكذا رواه عمرو، وقد روي، عن أبيه، عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا.

وروينا عن عبد الله بن عمر، ومن أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إما لشركهن وإما لشرطهن إرسالهن للزنا والله أعلم.

١٣٨٨٢ ـ وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك.

فهذا منقطع.

وروي عن حنش بن المعتمر: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما، وحنش غير قوي.

١٣٨٨٣ ـ وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: هما زانيان [ما اجتمعا.

١٣٨٨٤ ـ وبهذا الإسناد، أنا سعيد، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، عن ابن مسعود أنه قال: هما زانيان][1] ما لم يفترقا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.

فقد روي عن ابن مسعود ما دل على الرخصة.

١٣٨٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها فتلا هذه الآية: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٩] قال: فرددها عليه مراراً حتى ظن أنه قد رخص فيها.

١٣٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو جناب الكلبي، عن بكير بن الأخنس، عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥] فشككت فلم أدر كيف اقرؤها تفعلون أو يفعلون، فغدوت على عبد الله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله: كيف اقرؤها فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [الشورى: ٢٥].

١٣٨٨٧ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي بهذه القصة، وقال: أيتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال: ليتزوجها.

وروى إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك.

١٣٨٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، أنبأ يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم/ يتزوجها لا يزالان زانيين، قال: وسئل عن ذلك ابن عباس، فقال: هذا سفاح وهذا ١٥٧ نكاح.

ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها، وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق.

[١٤٧] ـ باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالاً بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يجعل لماء العاهر حرمة.

١٣٨٨٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد [بن محمد][1] بن رجاء، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها».

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته.

١٣٨٩٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم. فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة.

قال عبد الرزاق: وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

١٣٨٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا إبراهيم بن علي العمري الموصلي، ثنا بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد المديني، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكراً فدخل بها فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما ثم قال: «إذا وضعت فاجلدوها الحد» وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها.

وكذلك رواه إسحاق بن إدريس، عن أبي إسحاق الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد.

وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

١٣٨٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أرسلوه. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة قال: وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

١٣٨٩٣ ـ أخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصرة بن أكتم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما.

وحديث ابن جريج أتم.

١٣٨٩٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، [ثنا علي بن المبارك][1] عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة.

هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي ﷺ الإستبراء من الملك.

وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً فيشبه أن يكون هذا/ الحديث ١٥٨
إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم.

[١٤٨] ـ باب نكاح العبد وطلاقه

١٣٨٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف.

قال سفيان: وكان ثقة.

١٣٨٩٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة،

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد، فقام إليه رجل فقال: أنا قال: كم، قال: اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال: فقام رجل من الأنصار.

١٣٨٩٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد.

١٣٨٩٨ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين[1].

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك

[١٤٩] ـ باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢].

١٣٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال: وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حرم عليكم سبعاً نسباً وسبعاً صهراً: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣].

---

(١) على هامش دار الكتب: «بلغ في السادس والأربعين سماعاً مني، ونسخته هذه بيده في الجامع ولله الحمد».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد.

١٣٩٠٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٣٩٠١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن / دينار، عن سليمان بن يسار، ١٥٩
عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

١٣٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله أعلم.

[١٥٠] ـ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ الآية [النساء: ٢٣]

قال الشافعي رحمه الله: الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب، وهكذا قول الأكثر من المفتين، قال: وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه.

١٣٩٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل

له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها.

١٣٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني، عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها قال: نعم، فطلقها فتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا تصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ههنا، قال: فليفارقها، قالوا: وقد نثرت له بطنها، قال: فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل.

وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

١٣٩٠٥ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا حماد، أنبأ الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها، قال: نعم فتزوجها، فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله، فقال: فرق بينهما، قال: إنها قد ولدت، قال: وإن ولدت عشراً ففرق بينهما.

١٣٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فرجع.

١٦٠ كذا رواه شعبة عن / أبي فروة في الموت، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو.

١٣٩٠٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سئل زيد بن ثابت، عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها، فقال له زيد بن ثابت: الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب.

هذا منقطع، وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن

كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها[١] إن شاء. وقول الجماعة أولى.

١٣٩٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، [عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وكرهها.

ويذكر عن قتادة][٢] عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها[٣] أو طلقها، وهو قول الحسن وقتادة.

١٣٩٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق في قول الله عز وجل: ﴿وأمهات نسائكم﴾ قال: ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ قال: فأرسل هذه وبين هذه.

قال الشيخ رحمه الله: وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم، وقد روي فيه حديث مسند.

١٣٩١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى، ثنا ابن المبارك، ثنا مثنى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها».

مثنى بن الصباح غير قوي[٤].

وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو.

١٣٩١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس

---

(١) في م: «فإنه يتزوج أمها إن شاء».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) على هامش دار الكتب: «قال شيخنا: كذا وقع في الأصلين، أحدهما بخط أبي القاسم، وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب، وأراد «ماتت عنه». ومن شواهد ذلك في قول الشاعر:

كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناد فريضة الرجم

(٤) قال في الجوهر: «كذا قال هنا. وقال في «باب النهي عن ثمن الكلب»: ضعيف. وضعفه أيضاً الدارقطني. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال أحمد والرازي: لا يساوي شيئاً مضطرب الحديث. وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك».

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء» والله أعلم بالصواب.

[١٥١] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣]

١٣٩١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن/ صالح، عن علي بن أبي ١٦١
طلحة، [عن ابن عباس][1] في قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ يقول: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك.

١٣٩١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرة، عن الحسن أنه سئل، عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجها أبوه، قال الحسن: لا، قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣].

قال الشيخ رحمه الله: وإنما قال والله أعلم من أصلابكم لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء، وهو مثل قوله لنبيه ﷺ: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم﴾ [الأحزاب: ٣٧] فحليلة ابن الولد وإن سفل، وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع.

[١٥٢] ـ باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه

١٣٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم، ثنا عبد العزيز بن المختار[2]، أنبأ موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في جـ: «عبد الله بن المختار».

مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ [الأحزاب ٥].

رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد، ورواه مسلم من وجهين أخرين عن موسى.

١٣٩١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: نزلت هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ [الأحزاب ٣٧] في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي ﷺ في ذلك، فقال له النبي ﷺ: ﴿أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا﴾.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد.

١٣٩١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق أبو العباس، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما، فقال أبو بكر: أما أنا أخوك، فقال: «إنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلاً.

[١٥٣] ـ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء ٢٢]

١٣٩١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، أنبأ هشيم، أنبأ أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: لما مات أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنه قيس من خيار الحي قد خطبني [إلى نفسي][1] فقلت له: ما كنت أعدك إلا ولداً وما أنا بالتي أسبق رسول الله ﷺ بشيء، قال: فسكت عنها رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٦٢ هذا مرسل وبمعناه / ذكره غير واحد من أهل التفسير.

١٣٩١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وآخذ ماله.

[١٥٤] ـ باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقر بها بعد ما ملكها

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول واللماس هو الجماع.

١٣٩١٩ ـ أخبرنا بذلك أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء ٢٣] الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع، وقال: في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك.

وبلغني عن طاوس أنه قال: الدخول الجماع.

١٣٩٢٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له: لا تمسها فإني قد كشفتها.

١٣٩٢١ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، وقال له: لا تقربها فإني قد أردتها فلم انبسط إليها.

١٣٩٢٢ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال: للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض، فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك.

[١٥٥] ـ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وان تجمعوا بين الاختين﴾ [النساء ٢٣]

١٣٩٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنبأ شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري،

قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أو تحبين ذلك» قالت: قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي، قالت: فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة»؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: «والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

قال عروة: ثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب اريه بعض أهله في النوم بشر حيبة[1] فقال له: ماذا لقيت، فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاء غير أني سقيت في هذه مني بعتاقتي ثويبة وأشار إلى النقيرة التي بين الابهام والتي تليها من الأصابع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

١٣٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «وتحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست لك بمخلية / وأحب من شاركني في خير أختي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل ١٦٣
لي» قالت: فقلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «بنت أم سلمة»؟ قالت: فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث.

[١٥٦] ـ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٢]

١٣٩٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال

(١) على هامش دار الكتب: «أي: بشرحالة».

الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع: كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح أو نكح آبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس إنه اقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام.

١٣٩٢٦ ـ وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أنبأ عبد الخالق بن الحسن، ثنا عبيد الله بن ثابت، عن أبيه، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان، قال: إنما قال الله عز وجل: ﴿إلا ما قد سلف﴾ يعني في نساء الآباء، لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ لما كان من جماع الأختين قبل التحريم.

١٣٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، وأبو محمد الكعبي، قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها، فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٢] قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر: ﴿وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء ٢٣] قبل التحريم: ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ [النساء ٢٣] فيما مضى قبل التحريم.

[١٥٧] ـ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

١٣٩٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد.

قال الشافعي: وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ.

١٣٩٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن

عتبة قال: قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: يحرم من الإماء ما يحرم من الجرائر إلا العدد.

١٣٩٣٠ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: / أحلتهما آية ١٦٤
وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال مالك رحمه الله: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

١٣٩٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث عن يونس، عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين فيما ملكت اليمين، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمي سأل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الأختين فيما ملكت اليمين، فقال له: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك، قال: فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره، فقال: أني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة.

١٣٩٣٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر رضي الله عنه: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، وقال أبو أحمد: أن أجيزهما[1].

١٣٩٣٣ ـ وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل

(١) الحديث رقم (١٣٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٥٧) والشافعي في الأم (٤/٥).

عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين، فقال: ما أحب أن يجيزهما[١] جميعاً.

قال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو.

قال الشيخ رحمه الله: وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك، فقال: قال ابن عمر: وددت وإنما هو ابن عتبة لا شك فيه.

١٣٩٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها: إن لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها، فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني[٢].

١٣٩٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه قال في الأختين المملوكتين: أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.

١٣٩٣٦ ـ أخبرنا أبو محمد، أنبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ سماك، عن حنش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.

وروي عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا.

١٣٩٣٧ ـ أخبرنا أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديبلي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأختين من ملك اليمين، فقالوا: إن علياً قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، قال ابن عباس رضي الله عنه: عند ذلك أحلتهما آية وحرمتهما آية إنما تحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[النساء ٢٤].

١٣٩٣٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٥٨) والشافعي في الأم (٤/٥).

(٢) الحديث رقم (١٣٩٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٥٩) والشافعي في الأم (٤/٥).

الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عمه، عن علي رضي الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

/ ١٣٩٣٩ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو ١٦٥
القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن نافع قال: كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فاخرج التي وطىء من ملكه.

وقد روى الحجاج بن أرطأة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه.

١٣٩٤٠ ـ وقال الحسن البصري: حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها: أخبرناه ابن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن فذكره.

[١٥٨] ـ باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

١٣٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، عن قبيصة بن ذويب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

لفظ حديث عبد الله بن المبارك. رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد.

١٣٩٤٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها».

١٣٩٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة وخالتها

ولا المرأة وعمتها»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى.

١٣٩٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٢].

وفي رواية الشافعي أن النبي ﷺ قال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن القعنبي.

١٣٩٤٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا المعلي يعني ابن منصور، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١٣٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان.

١٣٩٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محاضر بن / المورع، ثنا عاصم بن سليمان (ح) ١٦٦

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٤٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٤٦) والبخاري في صحيحه (٥١٠٩) ومسلم في الصحيح (٢/١٠٢٨) وأبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٣٩٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٠) والشافعي في الأم (٥/٥) والبخاري في الصحيح (٧/١٥) وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) والبغوي في شرح السنة (٩/٦٦).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا عاصم، عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها.

لفظ حديث ابن المبارك. وفي رواية محاضر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

أما حديث داود.

١٣٩٤٨ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب][1]، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

وأما حديث ابن عون.

١٣٩٤٩ ـ فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها.

١٣٩٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي فذكر حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة.

وقد روى من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى.

وأطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد لله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم، عن النبي ﷺ إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم، وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] والله أعلم.

/ [١٥٩] ـ باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته[2] ١٦٧

١٣٩٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتاً لعلي أخرى.

وقد رواه ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الله بن جعفر بنحوه.

١٣٩٥٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن قثم مولى آل العباس، قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه[3].

ويذكر عن محمد بن سيرين أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

---

(١) قال في الجوهر: «قد أثبته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي، فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً، وهذا أولى من تخطية أحد الطريقين، إذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه، على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه، فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف».

(٢) في دار الكتب: «باب من يحل الجمع بينه».

(٣) الحديث رقم (١٣٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٢).

وعن أيوب أنه قال: نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٣٩٥٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول: جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن، قال أحمد رحمه الله: يعني ابنتي عمين له.

[١٦٠] ـ باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[النساء: ١٦٨]

١٣٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري.

١٣٩٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، أنبأ يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت.

١٣٩٥٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء ٢٤] قال: هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن.

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٤).

١٣٩٥٧ ـ وبإسناده ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وروى الشافعي رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٩٥٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ﴿المحصنات من النساء﴾ هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم[1] الزنا.

واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرمن على غير أزواجهن وإن الاستثناء في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً، لأن النبي ﷺ/ خير بريرة، ١٦٨
حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت، فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة، قال: فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك، فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها.

قال في القديم: وممن قال ذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا: نكاح الزوج بعد الشراء ثابت، قال: وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال الشيخ رحمه الله: وكأنهم قاسوها على المسبية، وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله.

١٣٩٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت من زوجها.

أخرجاه في الصحيح.

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٦).

[١٦١] ـ باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله: لأن الله عز وجل إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال.

قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا.

١٣٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه، قال: وقال يحيى بن يعمر: ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي، فقال: بل لو أخذت كوزاً سن خمر فسكبته في جب من ماء لكان ذلك الماء حراماً وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه[1].

١٣٩٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تخطى حرمتين.

١٣٩٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى أم امرأته قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته.

ورواه عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا، وهو مرسل، وهو قول ابن المسيب وعروة[2] والزهري.

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٦٧).

(٢) قال في الجوهر: «قد روى عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لأنه كان اصابها من امها ما لايحل، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا، ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها، وروى ذلك عن هؤلاء ايضاً روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قال حرمتا عليه جميعاً، وعن ابن جريج =

٢٧٤ ـــــــ

عبد الله بن مخلد، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».

قال إسحاق: قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ.

١٣٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن تزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا»[١].

تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً، وعنه عن بعض العلماء، وحديث[٢] عبد الله العمري أمثل والله أعلم.

١٣٩٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

١٣٩٦٩ ـ وأما الذي روى عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال[٣] فإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه[٤] عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود.

/ وروى ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن ١٧٠
مسعود وقال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٦٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٤٩).

(٢) في الأصول: «موقوفاً عنه وعند بعض العلماء حديث عبد الله...» والتصحيح من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب: «إلا غلب الحرام الحلال».

(٤) في دار الكتب: «وإنما روى غيره معناه».

وهذا أيضاً ضعيف أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان.

وأما الذي يروى فيه عن النبي ﷺ: «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها» فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطأة، عن أبي هانىء أو أم هانىء، عن النبي ﷺ. وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف والله أعلم.

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

[١٦٢] ـ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان وإن قول الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة.

١٣٩٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن أبي كامل، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه أنه قال: أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان من دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وألغطوا فيه وتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رد في تلك المدة وإن كان

مسلماً ثم جاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت
إلى / رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى ١٧١
أنزل الله في المؤمنات ما أنزل.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم.

١٣٩٧١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم. فذكر قصة الحديبية بطولها، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حتى بلغ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق.

١٣٩٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أم سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.

أخرجه هكذا في الصحيح.

١٣٩٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: أمر أصحاب النبي ﷺ بطلاق نساءكن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾ [البقرة: ٢٢١] قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

١٣٩٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب.

١٣٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: أهل الأوثان.

قال الشيخ رحمه الله: ومعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥].

١٣٩٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥] يعني مهورهن ﴿محصنات غير مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] يقول: عفائف غير زوان.

١٣٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب.

١٧٢/ **١٣٩٧٨** ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

١٣٩٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن

وهب، أخبرك حيي بن عبد الله المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة.

قال الشافعي رحمه الله: فأيهما كان فقد أبيح منه نكاح حرائر أهل الكتاب، قال: وأحب إلي لو لم ينكحن مسلم.

١٣٩٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام[1].

١٣٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط، ثنا شعيب بن يحيى التجيبي، عن نافع بن يزيد، عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه.

١٣٩٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه.

قال عمرو: وحدثني أيضاً أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة.

قال عمرو: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية.

١٣٩٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد السكري[2]، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن

---

(١) الحديث رقم (**١٣٩٨٠**) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧١) والشافعي في الأم (٧/٥).

(٢) في دار الكتب: «أبو محمد السكري».

محمد بن الأزهر، ثنا الغلابي، ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية.

١٣٩٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم، عن علي رضي الله عنه، قال: تزوج طلحة يهودية.

قال: وثنا سفيان، ثنا الصلت بن بهرام، قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات.

وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي، قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

١٣٩٨٥ ـ وبهذا الإسناد حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة.

١٣٩٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، ثنا سفيان، [عن خالد[1]]، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا النعمان.

١٧٣ / قال الشافعي رحمه الله: وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب فحمله أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم.

١٣٩٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل الكتاب[١] إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل، والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وإنه لا تؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٣٩٨٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن فيروز، عن معبد الجهني، قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية.

فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم.

[١٦٣] ـ باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

١٣٩٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

١٣٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عارم، عن معتمر، عن أبيه قال: أنبأنا الحسن نبيء زياد أن الصابئيين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس، قال: فأراد أن يضع عنهم الجزية قال: فأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة[٢].

[١٦٤] ـ باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين

قال الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ [النساء ٢٥].

---

(١) في دار الكتب: «بأهل كتاب».

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الأصول ولله الحمد».

٢٨٢ ـــــــ

١٣٩٩٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: الطول الغني إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة، وقال في قوله: ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ قال: عن نكاح الإماء، وقال: العنت الزنا.

١٣٩٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة[١].

١٣٩٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة، قلت: يخاف الزنا، قال: ما علمته يحل[٢].

١٣٩٩٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو؟ فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء[٣].

١٣٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة[٤].

١٣٩٩٨ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن على الرازي الحافظ، أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد االنيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة، قال: إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة وخشي العنت.

١٣٩٩٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن / الحسن أنه كان يكره نكاح الإماء في ١٧٥
زمانه، وقال: إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً للحرة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٧) والشافعي في الأم (٥/١٠).
(٢) الحديث رقم (١٣٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٨) والشافعي في الأم (٥/١٠).
(٣) الحديث رقم (١٣٩٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٧٩).
(٤) الحديث رقم (١٣٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٠).

[١٦٥] ـ باب لا تنكح أمة على أمة

١٤٠٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن الرازي، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا هشيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا يتزوج الحر من الإماء[1] إلا واحدة.

تابعه عبد السلام بن حرب، عن عطاء، وخصيف، عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٦٦] ـ باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة

١٤٠٠١ ـ أخبرنا أحمد بن على الإسفرائيني الرازي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.

١٤٠٠٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني من سمع الحسن، يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.

هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب[2]، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٠٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن محمد بن مهران السواق، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً أن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة.

---

(١) قال في الجوهر: «سنده ضعيف، والكتاب يقتضى جواز ذلك لأن الأمة المنكوحة زوجة يجرى عليها أحكام الزوجات، فوجب جواز أربع منهن عملا بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية وبقوله تعالى: ﴿فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.
ولابن أبي شيبة عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعاً، وله أيضاً بسند صحيح عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك».

(٢) قال في الجوهر: «يريد قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا﴾ إلا أن عكسه أيضاً في معنى الآية، فإن نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة كما تقدم، فوجب أن يكون أيضاً ممنوعاً. ولهذا قال المزني: إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة، وقد ذكر بعد هذا الباب «باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة» ثم ذكر ذلك عن ابن عباس».

١٤٠٠٤ ـ أخبرنا أبو حازم أحمد بن علي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً.

هذا إسناد صحيح.

١٤٠٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما[1].

١٧٦/ ١٤٠٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال: يفرق بينه وبين الأمة.

وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة، قال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة، وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث.

[١٦٧] ـ باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة

١٤٠٠٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال عمرو: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

ورواه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ أبو الربيع السمان فذكره.

١٤٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: هي بمنزلة الميتة تضطر إليها فإذا أغناك الله تعالى عنها فاستغن.

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨١) ومالك في الموطأ ١١٢٠.

١٤٠٠٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا تزوج الحر على الأمة [فهو طلاق الأمة][(١)]، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها فليمسك.

نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق[(٢)].

[١٦٨] ـ باب العبد ينكح الحرة على الأمة

١٤٠١٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة [وإن شاء فلا][(٣)].

١٤٠١١ ـ وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله[(٤)] قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك: أنبأنيه أبو عبد الله إجازة، عن أبي الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن إسرائيل عن جابر فذكره.

/[١٦٩] ـ باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال ١٧٧

قال الشافعي رضي الله عنه: لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات، وغير حلال منصوصة بالإحلال[(٥)] كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) قال في الجوهر: «يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الأمة، إلا أن كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم، فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٤) قال في الجوهر: «سنده ضعيف، ولهذا قال ابن حزم: لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملاً بعموم الحديث المذكور فيما مضى في «باب لا ينكح أمة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب، وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك.
ولأن الحر أوسع في النكاح من العبد، فإذا لم يجز ذلك للحر فالعبد أولى».

(٥) قال في الجوهر: «هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ إذ الإحصان العفة قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ وقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ إباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات، فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا﴾ الآية.
وعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ يدل على الجواز كما تقدم، فوجب القول به، وقد روى ابن أبي =

نكاح إماء أهل الإسلام[١]، بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث.

١٤٠١٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء ٢٠].

١٤٠١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلى قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء ٢٠] قال: فلم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب.

١٤٠١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة[٢].

جماع أبواب الخطبة

[١٧٠] ـ باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية [النساء ٢٣٥].

= شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الهمداني قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم، وكما أن المؤمنات في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الأمة كما تقدم، فكذا المؤمنات في قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾».

(١) في معرفة السنن (٥/٣٠٨) زيادة: «بمعنيين أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت. والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك حلالة».

(٢) راجع معرفة السنن (٥/٣٠٩).

١٤٠١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدي/ عند ابن أم مكتوم ١٧٨
فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة أن النبي ﷺ أرسل إليها «أن لا تسبقيني بنفسك».

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: «لا تفوتيني بنفسك»[1].

١٤٠١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد[2]، ثنا محمد بن رافع، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن نجم[3]، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين.

١٤٠١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل، قال: حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقيا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت: دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فسلم ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في

(١) في دار الكتب: «فقال: لا تفوتينا بنفسك».
(٢) في دار الكتب: «ثنا عبيد الله بن محمد».
(٣) في دار الكتب: «أنا محمد بن ربح».

الإسلام، وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي، فقال: ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﷺ، ثم قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة.

١٤٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] قال: التعريض زاد فيه غيره، والتعريض ما لم ينصب للخطبة.

١٤٠١٩ ـ أخبرنا أبو عمر الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الفضل بن الحباب، ثنا ابن كثير[١]، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] إني أريد أن أتزوج [اني أريد أن أتزوج][٢].

قال البخاري: قال لي طلق: ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أن تتيسر لي امرأة صالحة.

١٤٠٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول[٣].

١٤٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [النساء ٢٣٥] قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني أريد التزويج واني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي.

---

(١) في دار الكتب: «ثنا ابن بكير».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٤٠٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٣) ومالك في الموطأ (١١٠٢).

٢٩٠ ـــــــ

نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول.

وعن عطاء قال: إن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما.

[١٧١] ـ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك

١٤٠٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

١٤٠٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

١٤٠٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه/ ولا يبيع على بيع[1] أخيه». ١٨٠

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس.

قال الشافعي رحمه الله: وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك.

١٤٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع

---

(١) الحديث رقم (**١٤٠٣١**) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٥) والشافعي في الأم (٥/ ٣٩) ومالك في الموطأ (١١٠١) وأبو داود في سننه (٢٠٨١) والترمذي في سننه (١٢٩٢) وابن ماجه في السنن (١٨٦٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢) والدارمي في سننه (٢/ ١٣٥) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٨٨).

بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[١].

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

١٤٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه».

لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى.

١٤٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له.

١٤٠٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث [ولا تحسسوا][٢]، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وخالتها، ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجرة، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى ينكح أو يترك.

١٤٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٨٦) وفي السنن الصغرى (٢٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أنبأ ابن وهب، أخبرني رجل، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، المهري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٤٠٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن نافعاً حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل، وكان رجل يخطبها فأتى الرجل، فقال: تخطب ابنة أبي جهل؟ قال: نعم قد تركتها، فقال: قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال: نعم، قال: إني أريد أن أخطبها، قال: اخطبها راشداً، قال: فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم.

[١٧٢] ـ باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالأول

١٤٠٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ / مالك، عن عبد الله بن يزيد ١٨١
مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة» قالت: فكرهته، فقال: «أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٤٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها إلى أن قالت: فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما

معاوية فرجل لا مال له» قالت: ثم خطبني تعني على أسامة بن زيد، فتزوجته فبارك الله لي في[1] أسامة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

ورواه الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال فيه: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة».

[١٧٣] ـ باب كيف الخطبة

١٤٠٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت أبا بكر بن حفص، قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج، قال: لا تفضضوا علينا[2] الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلاناً خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله».

جماع أبواب نكاح المشرك

[١٧٤] ـ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٤٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن جعفر، وإسماعيل بن علية، قالا: أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويترك سائرهن[3].

لفظ حديث إسحاق وفي رواية الشافعي: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٠) وأحمد في المسند (٤١٢/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٥/٣).

(٢) في دار الكتب: «لا تقضضوا علينا». وفي م: «لا تعضضوا علينا».

(٣) الحديث رقم (١٤٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩١) وفي السنن الصغرى (٢٤٦٩) والبغوي في شرح السنة (٨٩/٩).

١٨٢ / ١٤٠٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً.

وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر، وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة رووه هكذا موصولاً.

١٤٠٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وهكذا روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس عن معمر، وهؤلاء الثلاثة كوفيون، وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله.

١٤٠٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً[1].

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري.

١٤٠٤٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الترمذي، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان. الحديث فعاد إلى رواية مجهول، وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.
وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا، ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه».

٢٩٦ ـــــــ

عبيد الله الجرمي، ثنا سرار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن[1] أربعاً.

لفظ حديث ابن ناجية، وفي رواية النسائي سرار بن مجشر، وقال إن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، زاد ابن ناجية في روايته، قال: فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

قال أبو علي رحمه الله: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة.

١٤٠٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ ان يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

١٤٠٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى. قال هشيم: وأخبرني الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، قال ابن أبي ليلى: فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

وقال الكلبي: قال الحارث: يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي، فقال رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي، وللتي أريد فراقها: أدبري، قال: فتقول: أنشدك الرحم أنشدك الولد.

قال الكلبي: وثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس مثل ذلك.

١٤٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، أنبأ وهب بن بقية، أنبأ هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٣).

قال أبو داود: ثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا هشيم بهذا الحديث، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث.

قال أبو داود: ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

١٤٠٥٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيدبن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً».

ورواه **معلي** بن منصور عن هشيم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس[1] أن جده الحارث بن قيس أسلم.

ورواه موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن قيس، عن عبد الله بن الحارث قال: أسلم جدي، وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا: الحارث بن قيس[2]، ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله أعلم.

١٨٤ / **١٤٠٥٤** ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن قيس بن الربيع قال: أسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً أيتهن شئت».

١٤٠٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن مسلم الأصبهاني[3]، ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحتي عشر

---

(١) كذا في الأصول، وسيأتي عن مغيرة عن قيس بن الربيع».

(٢) قال في الجوهر: «ظاهر هذا الكلام ترجيح أنه الحارث بن قيس، والصواب أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم، وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب، وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال، وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في تاريخه والمزي في أطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطراب في حميضة، فقيل ابن الشمردل، وفي سنن ابن ماجه بنت الشمردل، وفي الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه، وقال البخاري: فيه نظر».

(٣) في دار الكتب: «علي بن سلم الأصبهاني».

نسوة أربع منهن من قريش احداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً وخل سائرهن» فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان.

١٤٠٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا حاجب بن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن المهلب، ثنا آدم فذكر بمثله.

١٤٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن المغيرة[1] قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

١٤٠٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ثنا أحمد بن مكرم البرتي، ثنا علي بن المديني. قال ابن حيان: وثنا الصوفي، ثنا يحيى بن معين (ح) قال: وثنا عبدان، ثنا بندار وخليفة، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما[2] شئت».

ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير، وقال في الحديث: «اختر أيتهما شئت».

١٤٠٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن

---

(١) على هامش دار الكتب: «حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق: «الصواب نوفل بن معاوية الديلي الذي روى حديث من فاتته الصلاة يعني العصر كأنما وتر أهله وماله. كذا رواه حرملة: أخبرنا أبو سلمة، أنا أبو القاسم، أنا أبو العباس، نا حرملة به».

وعلى هامش م: «وفي نسخة بعد هذه العبارة الآتية: «وفي الحاشية قلت: ليس من الأصل إنما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره. قلت: والصواب نوفل بن معاوية الديلي. . . .». وذكر حاشية دار الكتب.

والصحيح نوفل بن معاوية كما في مسند الشافعي والأم وكتب الرجال.

(٢) الحديث رقم (١٤٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٦) وأبو داود في سننه (٢٢٤٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٥٥).

فيروز الديلمي، أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار احداهما.

١٤٠٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو عن ابن الديلمي، قال: / أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت ١٨٥ وأفارق[1] الأخرى.

زاد إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح[2] والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٥).

(٢) قال في الجوهر: «الكلام عليه [حديث رقم ١٤٠٥٨، ١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠] من وجوه:
أحدها: الحديث غير مناسب للباب.
الثاني: أن إسحاق كما زاد أبا خراش نقص من السند واحداً إذ في رواية يزيد الضحاك عن أبيه، وإسحاق ذكر أحدهما خاصة، حيث قال: عن الديلمي أو عن ابن الديلمي.
الثالث: أنه لين أمره فقال: «لا يحتج به»، ولا يلزم من ذلك التضعيف، وذاك لوقوعه في سند ينفعه، فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في «باب لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء» ضعيف.
وقال في «باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده»: متروك لا يحتج به.
الرابع: أن قوله: «رواية يزيد أصح» كأنه يريد به أنها أمثل من رواية ابن أبي فروة إلا أن ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين، وليس شيء منهما صحيحاً، بل في إسناد هذا الحديث نظر. كذا قال البخاري، بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها قوية. كذا قال أبو عمر في التمهيد.
وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحاً، ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما يقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لا يفسد عقدهما، وله الخيار في تعيين الطلاق في إحداهما، إذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه.
فإن قيل: تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين.
قلنا: يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد. وقوله عليه السلام في الأختين «طلق أيهما شئت». يدل على أن العقد كان وقع في حال الإباحة.
فإن قيل: لو تزوج الحربي أربعاً ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الإباحة.
قلنا: عقد في حالة يحرم فيها على العبد الاربعة، وهنا الإباحة مطلقة ثم طرأ التحريم، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وإن تزوجهن في عقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة «فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين». والمسلم لو تزوج اختين معاً فارقهما، ولو تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة، فكذا من =

[١٧٥] ـ باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة ١٠] وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة ١٠].

١٤٠٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله ﷺ إلى المدينة قال: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخت زينب: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فذكر الحديث إلى أن قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: «أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له».

/ [١٧٦]ـ باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما ١٨٦

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

١٤٠٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر[١] ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت [بظهوره][٢]. وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذٍ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار الإسلام بعد هربه منها [وخرج منها][٣] وكافراً فاستقرا

= أسلم، ولأن تحريم جمعهما يستوي فيه الابتداء والبقاء إذ يحرم تزوجهما ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة حرمتا، وإذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يخير بعد الاسلام لذوات المحارم».

(١) أي: عبر الظهران.

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن[١].

١٤٠٦٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن المزكي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءكن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهم ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ [ابن عمه][٢] وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه. فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه، قال: وخرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر وشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان
١٨٧ واستقرت / عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو[٣] من شهر.

١٤٠٦٤ ـ وبهذا الإسناد عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم. وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً ورمى عليه رداءاً حتى بايعه فثبتا على نكاحهما.

---

(١) قال في الجوهر: «أسلم أبو سفيان بمر الظهران، وهي من توابع مكة، لم تكن في ذلك الوقت فتحت، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بها الدار، وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار إسلام حتى يجري فيه أحكام المسلمين ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم، ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة.
وأما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه، فأدركته بعض الطريق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة.
وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به.
وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي أنه أدركه بمرفأ السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة، وهذا الموضع من توابع مكة، وفي حكمها، فلم يختلف به ويزوجه الدار».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) الحديث رقم (١٤٠٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١٩٨).

١٤٠٦٥ ـ وبهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: لم يبلغني ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

١٤٠٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن موسى، أنبأ هشام، عن ابن جريج، قال: وقال عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كان مشركي العرب [أهل حرب](١) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا تطهرت حلّ لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما.

١٤٠٦٧ ـ أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان البغدادي، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

(٢) قال في الجوهر: «في أطراف أبي مسعود الدمشقي حديث: كان المشركون على منزلتين الحديث. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض إلى آخره، ثم قال أبو مسعود: فثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس، والبخاري ظنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

وذكر المزي في أطرافه عن ابن المديني قصة تدل على أنه الخراساني، ثم قال: قال علي بن المديني: وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه.

والخراساني قال البيهقي في «باب المحرم ينظر في المرآة»: ليس بالقوى، وقال في «باب المفسد لحجة لا يجد بدنة» لم يدرك ابن عباس، وقال في «باب فدية النعام»: لم يثبت له سماع من ابن عباس، وتكلم فيه أهل العلم بالحديث.

ثم لو سلمنا أن هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه، بل قال: قال عطاء: كما أورده البخاري، وقد قال يحيى بن سعيد: إذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع، وإذا قال قال: فهو شبه الريح.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير.

رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد.

١٤٠٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست[١] سنين.

١٨٨ [لفظ حديث أحمد بن خالد، وفي رواية يونس / بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين][٢].

ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن إسحاق، وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة، وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات[٣] على المشركين بعد صلح الحديبية، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيراً حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيراً وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع إلى مكة، ورد ما كان عنده من الودائع، وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير.

١٤٠٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ، أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد [ونكاح جديد][٤].

١٤٠٧٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في الأصول: «آية التحريم للمسلمات» وما أوردناه من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

والحديث رقم (١٤٠٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٠).

وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب(١).

(١) قال في الجوهر: «في حديث ابن عباس أشياء منها: أن ابن إسحاق فيه كلام، وقد قال عبد الحق في الأحكام: لم يروه معه فيما علم إلا من هو دونه، وداود بن الحصين لين كذا قال أبو زرعة، وقال ابن عيينة: كنا نتقى حديثه، وقال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان، ثم أخرج هذا الحديث ثم قال: أخرجه الترمذي، وقال: لا يعرف وجهه، لعله جاء من قبل حفظ داؤد.

وحكى في الأطراف عن الترمذي قال: قال يزيد يعنى ابن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وفي المعالم للخطابي: حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث.

ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال: فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي ثم قال: ومعلوم أن زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أنه عليه السلام إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا.

وقال ابن حزم: أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً فأين العدة.

وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال: إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليه بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض، وعن قتادة: كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص اسر يوم بدر فاتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته، ففي هذا أنه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا: قال ابن شهاب: كان هذا قبل ان تنزل الفرائض، وقال آخرون: قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ويدل على أنها منسوخة إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فلا يخلوا ذردها عليه أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلماً فلا تخلو أن تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم فردها عليه السلام إليه في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر أو تكون خرجت من العدة فيكون أيضاً منسوخاً بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة إلا ما ذكر عن النخعي وبعض أهل الظاهر، وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديدة يعضده الأصول.

وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال: وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد، قال: ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيابى زوجها الإسلام حتى تنقضى عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام إليه على النكاح الأول إن صح أراد به على مثل =

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وانه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث.

١٤٠٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها [الآخر وردها][1] إلى زوجها الأول.

١٨٩ /**١٤٠٧٢** ـ وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، أنبأ أبو جعفر

= الصداق الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وهذا يقتضى أن الفرقة تقع بينهما باسلامها، فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي ﷺ في قصة زينب وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب وأن أحد الحربين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو أحق بها وقال تعالى: ﴿لا هن حل لهم﴾ الآية وقال تعالى: ﴿واتوهم ما أنفقوا﴾ فامر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله وقال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن﴾ ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها ان تتزوج، وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفواعل قد تطلق على الرجال.

قال ابن عطية في تفسير رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال: سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء لأن كوافر جمع كافرة، فقال: وايش يمنع هذا أليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت، وقلت: هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية: وقال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قول أبو سعيد الخدري: نزلت في سبايا أوطاس، وقال عليه السلام فيهن: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة.

واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة أما أن تتعلق باسلامها أو بحدوث الملك أو باختلاف الدار، واتفقوا على أنها لا تتعلق باسلامها، وثبت أيضاً أنها لا تتعلق بحدوث الملك، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث فتعين أنها تتعلق باختلاف الدار، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا أما بالإسلام أو ذمة، والآخر حربيا من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمة ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

كتاب النكاح / باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ـــــــ

١٤٠٧٧ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، أنبأ أبو جعفر البصري، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم﴾ [التوبة ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

قال الشيخ رحمه الله: وأبواه كانا مشركين بدليل ما.

١٤٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، قال: فلما قفا دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

١٤٠٧٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس السياري، ثنا أبو الموجه، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا مروان بن معاوية (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد.

جماع أبواب إتيان المرأة

[١٧٩] ـ باب إتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة ٢٢٢].

١٤٠٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن عبد الله / بن عمر رضي الله عنه ١٩١
أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشدد

[عليها][1] إزارها على أسفلها ثم يباشرها[2] إن شاء.

هذا موقوف، وقد روي مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ.

١٤٠٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».

هذا مرسل.

١٤٠٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال: «ما فوق الإزار».

هذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية.

١٤٠٨٣ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني شريك، أخبرني عطاء بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ [أنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ][3] في لحاف واحد، فانسللت، فقال النبي ﷺ: «ما شأنك» فقلت: حضت قال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلي».

١٤٠٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد، أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأتزرت[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٠٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٦) والشافعي في الأم (١٧٣/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) الحديث رقم (١٤٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٠٥) والبخاري في صحيحه (٦٣/٣) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد. وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض، فقال: قد روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء، وذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث[١].

قال الشيخ رحمه الله: قد روينا تلك الأحاديث بأسانيدها في كتاب الحيض[٢].

[١٨٠] ـ باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حللنه أو على إمائه

١٤٠٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا النفيلي، عن مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. / ١٩٢

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن مسكين.

١٤٠٨٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد[٣]. قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك. والله أعلم بالصواب.

[١٨١] ـ باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

قال الشافعي رحمه الله: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله[٤].

---

(١) قال في الجوهر: «الحديث صحيح أخرجه مسلم عن أنس أنه عليه السلام قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح». وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض، وبه أخذ الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال النووي: هو أقوى دليلاً، واقتصاره عليه السلام على ما فوق الإزار محمول على الإستحباب».

(٢) على هامش دار الكتب: «بلغ الشيخ شمس الدين الحاجري في السابع والأربعين سماعاً على ونسخته هذه بيده بالجامع ولله الحمد».

(٣) الحديث رقم (١٤٠٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٢) ومسلم في الصحيح (الحيض ب ٦ رقم ٢٨).

(٤) قال في الجوهر: «هذا أيضاً من غيط ما تقدم، الحديث فيه صحيح أخرجه مسلم، وقدذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي».

١٤٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

ورواه شعبة عن عاصم الأحول، وزاد فيه فإنه أنشط للعود.

١٤٠٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أحمد بن عثمان الأدمي، ثنا عبد الكريم العاقولي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له».

إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناده صحيح ولعله لم يقف على إسناده ولعله أراد ما.

١٤٠٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، ثنا المسيب يعني ابن واضح، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود(٢) فتوضأ وضوءك للصلاة».

كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ.

١٤٠٩٠ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل [فرجه».

هذا أصح، وليث بن أبي سليم لايحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روي](٣) في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي.

١٤٠٩١ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٤٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٣) ومسلم في صحيحه (الحيض ٢٧) وأبو داود في سننه (٢٢٠) والترمذي في سننه (١٤١) وابن ماجه في سننه (٥١٧).

(٢) في دار الكتب: «فأردت أن تعود».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

٣١٢ ـــــــ

[أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة][1].

[١٨٣] ـ باب الاستتار في حال الوطء

١٤٠٩٥ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين».

تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يطأها، والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف.

١٤٠٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع[2] قال: كانوا يكرهون الوجس: حدثناه عباد بن العوام، عن غالب القطان عن الحسن.

قال أبو عبيد: الوجس هو الصوت الخفي.

وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو في بعض [طرق][3] الحديث حتى الصبي في المهد، قال: وأما حديث ابن عباس أنه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان ينام بين جاريتين.

قال أبو عبيد: وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع.

[١٨٤] ـ باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

١٤٠٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، ثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: «والأخرى تنظر».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٩٤ رضي الله / عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي[1] إلى امرأة وتفضي إليه ثم يفشي سرها»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان.

١٤٠٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من الطفاوة قال: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشد شميراً ولا أقوم على ضعيف منه سمعته يقول: نهضت مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، قال: وخلفه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فأقبل علينا بوجهه فقال: إن نسّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء، فصلى رسول الله ﷺ فلم ينس شيئاً من صلاته، فقال: مجالسكم مجالسكم ما منكم رجل يستتر بستر الله إذا أتى أهله أغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: ثم يجلس فيقول: فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا، فسكتوا فقال: هل منكن من تفعل ذلك؟ قال: فسكتن، فجثت فتاة احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها فقالت: إي والله يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ مثل الشيطان والشيطانة لقي أحدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون»، وقال: «ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وقال الثالثة فنسيتها ثم قال: إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه».

١٤٠٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشياع حرام».

قال حنبل: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول: الشياع يعني المفاخرة بالجماع، قال: وقال ابن وهب: السباع يريد جلود السباع.

---

(١) في دار الكتب: «الرجل يفضي».

(٢) الحديث رقم (١٤٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٦) ومسلم في صحيحه (١٠٦٠) وأحمد في المسند (٣/٦٩).

[١٨٥] ـ باب إتيان النساء في أدبارهن

١٤١٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي، وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله من ورائها جاء الولد أحول فنزلت. فذكر الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن.

١٤١٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن / المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته ١٩٥
باركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا[١] حرثكم انى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣].

رواه مسلم. في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير.

١٤١٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١٤١٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، أنبأ أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا قيس بن أنيف[٣] ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٤١٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٧٩).
(٢) الحديث رقم (١٤١٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢١٨).
(٣) في م: «قيس بن أبي أنيف».

٣١٦ ـــــــ

[البقرة ٢٢٣] يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد [يعني في ثقب واحد][1].

١٤١٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ان ابن عمر والله يغفر له ولهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد اخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انىّ شئتم﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال / بعد أن يكون في الفرج. ١٩٦

١٤١٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم﴾ [البقرة ٢٢٣] فقال: ائتها من حيث حرمت عليك يقول: من حيث يكون الحيض والولد.

١٤١٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم﴾ قال: تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج.

١٤١١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم انىّ شئتم﴾ يعني بالحرث: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

٣١٨ ـــــــ

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن الخطمي، حدثه أن هرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن».

١٤١١٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنبأ أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، قال: سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا / النساء في أعجازهن»[١]. ١٩٧

١٤١١٦ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله [بن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، عن هرمي بن عبد الله][٢] الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٣] قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو[٤]، ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده.

١٤١١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

---

(١) في جـ: «النساء في أدبارهن».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط م جـ.

(٣) الحديث رقم(١٤١١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٣) والترمذي في سننه (١١٦٤)، وابن ماجه في سننه (١٩٢٤) وأحمد في المسند (٨٦/١) والدارمي في سننه (١٤٥/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٣/٣).

(٤) قال في الجوهر: «أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك ـ وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك.

٣٢٠ ـــــــ

كتاب النكاح / باب إتيان النساء في أدبارهن ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

[١٨٦] ـ باب الاستمناء

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿والـذين هم لفروجهم حـافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله أعلم.

١٤١٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر القاضي، قالا: أنبأ حاجب بن أحمـد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا يزيد بن هارون، أنبـأ سفيان الثـوري، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الخضخضة قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا.

هذا مرسل موقوف.

١٤١٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن غلاماً أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس، فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما: دعوه شيء ما أجلسه، فلما خلا قال: يا ابن عباس اني غلام شاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: خيـر من الزنا، ونكاح الأمة خير منه[1].

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

[١٨٧] ـ باب الشغار

١٤١٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، قـالوا: أنبـأ أبو العبـاس محمد بن يعقـوب، أنبأ محمـد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيـى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله».

٣٢٤ ـــــــ

عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ[١] عن الشغار.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٤١٣٨ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن زيد، ثنا ابن جريج أن أبا الزبير حدثهم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه[٢].

١٤١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»[٣].

ورواه أيضاً عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ.

١٤١٤٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ.

[١٨٨] ـ باب نكاح المتعة

١٤١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ محمد بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد، قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: الا نختصي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

لفظ حديث أبي عثمان.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (١٤١٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٩).

(٣) الحديث رقم (١٤١٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٠).

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧] الآية.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠١ / ١٤١٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء[1].

زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا ونحن شباب.

١٤١٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي، قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ: وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر.

١٤١٤٤ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد،

(١) الحديث رقم (١٤١٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣١).

وأسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

لفظ حديث الشافعي، ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب: نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وعن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب عن يونس.

١٤١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قيل له أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر[1] الأنسية.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٤١٤٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: انه رجل تائه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر[2] الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث زمن خيبر، ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٣)، والترمذي في سننه (١١٢١) وابن ماجه في سننه (١٩٦١).

(٢) الحديث رقم (١٤١٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٢).

٣٢٨ ـــــــ

نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفيني، فكنت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره.

١٤١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو كامل، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة، فأقام بها خمساً وثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبذلان، قال: فنشر كل منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها، وقال: ان برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض، فتقول: وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث مسدد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٤١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق [بن إبراهيم][1]، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه.

لفظ حديث إبراهيم، رواه مسلم في الصحيح عن / إسحاق بن إبراهيم. ٢٠٣

١٤١٥٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

٣٣٠ ـــــــ

ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع.

١٤١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان، فقام إلى رسول الله ﷺ رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة، فقال: يا رسول الله أقض [قضاء][1] كأنما ولدوا اليوم، قال: «إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى» فلما أحللنا قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افعلوا» فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، قالت: برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشراً فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت، فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والمقام وهو يقول: يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وإني حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيمتوهن شيئاً.

١٤١٥٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني / مدلج، فذكر ٢٠٤
الحديث بنحوه.

وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز [ابن عمر][2]، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

١٤١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري.

وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٣٣٢ ـــــــ

على أن الإذن فيه كان ثلاثاً ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتهما ترجع إلى وقت واحد ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله أعلم، فإن زعم زاعم أنه نهي بضم النون وكسر الهاء، وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ثم نها عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نُهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ، ويحتمل عمر رضي الله عنه، ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ، فتكون أولى من رواية من أبهمه.

١٤١٦٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: صدق.

/ ١٤١٦٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا عمران، وابن عبد الكريم، قالا: ثنا ٢٠٥
محمد بن بشار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٤١٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل [فناداه][1] فقال: إنه جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب، فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فقال له أين أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٣٣٤ ـــــــ

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة، قالا: ثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: / ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ ٢٠٦ [النساء: ٢٤] الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣] فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

١٤١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي.

١٤١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ،

فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق.

١٤١٧١ ـ وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا أبو خالد الأموي، ثنا منصور بن دينار، ثنا عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته.

فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة، لأنه علم نهي النبي ﷺ عنه.

١٤١٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[1].

١٤١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة.

١٤١٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، يقول: سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم / فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٦] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا. ٢٠٧

وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٧).

١٤١٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم إنها امرأته، فإن مات أحدهما لم يتوارثا.

١٤١٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

١٤١٧٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ابن الحمامي ببغداد، أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا سعيد بن عمر، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي، عن سليم المحاربي، عن يزيد التيمي، عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

١٤١٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة، قالا: ثنا مؤمل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل.

١٤١٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، حدثني داود يعني ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخ المتعة الميراث.

وعن سفيان قال: قال بعض أصحابنا: عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود، قال: نسختها العدة والطلاق والميراث.

قال العدني: يعني المتعة.

ورواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن أصحاب عبد الله بن مسعود، قال: المتعة

٣٣٨ ـــــــ

كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح المحلل ـــــــ

عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح.

١٤١٩١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

١٤١٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ معلى بن منصور، ثنا الليث بن سعد، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك، فركب خلفه، فقال: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان؛ لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

١٤١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، قالا: نا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا أبو الأسود، ومعلى قالا: أنبأ ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن عثمان بن
٢٠٩ عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: / لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة.

١٤١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي والله أعلم.

[١٩٠] ـ باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه، فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله: لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم.

١٤١٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز

الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به». لفظ حديث أبي عوانة، وفي رواية هشام قال: عن النبي ﷺ قال: إن الله جل ثناؤه تجاوز لأمتي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

١٤١٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد قال: طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى: هل فيك من خير، ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها، ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال: نعم، قال: فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها، فلما أصبح لستأذن فأذن له، فإذا هو قد ولاها الدبر، فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً. فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده، ودعا زوجها فقال: الزمها.

وزاد فيه في موضع آخر فقال: وقال: وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به.

١٤١٩٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها، فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها، فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر رضي الله عنه، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح[1].

قال الشافعي رضي الله عنه: وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً مؤتصلاً، عن ابن سيرين يوصله عن عمرو مثل هذا المعنى.

[١٩١] ـ باب نكاح المحرم

١٤١٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العنزي، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأه على مالك (ح) قال: وأخبرني أبو

(١) الحديث رقم (١٤١٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٠).

٣٤٢ ـــــــ

عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالشك، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

١٤٢٠١ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو.

١٤٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال.

١٤٢٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، أنبأ عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، قال عمرو: فقلت لجابر بن زيد: من تراها يا أبا الشعثاء، قال: أظنها ميمونة بنت الحارث، وقال مرة: يقولون ميمونة بنت الحارث، فقلت له؛ إن ابن شهاب أخبرني، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[1].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو إلا أنه قال: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

قال الشيخ: ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة[2].

---

(١) الحديث رقم (١٤٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٤).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الترمذي وغيره أنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة.
وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم.
وفي التمهيد: ذكر الأثرم عن أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر وتوجه إلى مكة معتمراً سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، خطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفراً وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها عليه السلام، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.
جعلها أمرها إلى العباس مشهور، ذكره موسى بن عقبة أيضاً، وذكره ابن إسحاق قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس.
وفي الاستيعاب لأبي عمر: ذكر سنيد عن زيد بن الحباب، عن أبي معشر، عن شرحبيل بن سعد قال: =

٣٤٤ ـــــــ

أبو الربيع، ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا مطر الوراق، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما. لفظهما سواء(١).

١٤٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصفار بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران قال: سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم قالت: / بل تزوجها وهو ٢١٢ حلال.

١٤٢٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

/ ١٤٢١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد القدوس، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال: فقال سعيد: وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج(٣).

١٤٢١١ ـ وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في التمهيد أن رواية مطر غلط، وأنه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه، ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب، وكان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك، وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلاً. وقال الترمذي: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً».

(٢) الحديث رقم (١٤٢١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٥).

(٣) قال في الجوهر: «ليس في صحيح البخاري، قال سعيد: وهل ابن عباس، والمفهوم من كلام البيهقي أنه في صحيحه، وذكر البيهقي فيما مضى في «باب المحرم لا ينكح ولا ينكح» من كتاب الحج وعزاه إلى مسلم عن عمرو بن دينار، قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: اتجعل اعرابياً بوالا على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً.

وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، وقال: لي الثوري: لا تلتفت إلى قول أهل المدينة في ذلك».

الشيباني، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلاً وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

١٤٢١٢ ـ ورواه عمر بن علي، عن أبي عاصم مرسلاً وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً. وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم فذكر الحديث والحكاية.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ.

١٤٢١٣ ـ أخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم[1].

وروى عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ والمحفوظ، عن مغيرة، عن شباك، عن
٢١٣ أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله / ﷺ مرسلاً، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلاً[2].

---

(١) قال في الجوهر: «بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك. وقال الطحاوي: روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، ثم ذكر هذا السند ثم قال: وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم».
وقال في مشكل الحديث: لم يختلف في ذلك عن عائشة».

(٢) قال في الجوهر: «رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين:
أحدهما: أن أبا عوانة أجل من جرير، قال أبو حاتم: أبو عوانة أحب إليّ من جرير بن عبد الحميد.
والثاني: أن أبا عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة.
وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضاً قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن =

١٤٢١٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] نكاحه.

١٤٢١٥ ـ وبهذين الإسنادين، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[2].

١٤٢١٦ ـ وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه.

وهو قول الحسن وقتادة.

١٤٢١٧ ـ وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم.

وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة.

= شعيب الكيساني، ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً انتهى كلامه.

والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني، وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي، وكامل وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن شاهين في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك.

وقال الطحاوي أيضاً: ثنا روح بن الفرج، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع، وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرك.

وأجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن أبيه، وعن جده، وقال ابن حزم: اجازه طائفة صح ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان».

(١) الحديث رقم (١٤٢١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٦) والشافعي في الأم (٥/٨٧).

(٢) الحديث رقم (١٤٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٤٧).

٣٤٨ ـــــــ

١٤٢٢٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها[١].

١٤٢٢٣ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها، وغرم وليها لزوجها مثل مهرها[٢].

/ ١٤٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا ٢١٥
يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يحيى، عن سعيد قال عمر رضي الله عنه: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي.

١٤٢٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: أربع لا تجوز في بيع ولا

= جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا: اكتب أحاديثه فقدمت المدينة فكتبتها.
ومنها: أنه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا، وفيما بعد في «باب من أغلق بابا وأرخى ستراً».

ومنها: أنه على تقدير صحته ليس من هذا الباب، فإن البيهقي ذكر في ذلك الباب: أنه عليه السلام قال لها الحقي بأهلك، وأكمل لها صداقها، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في «باب كنايات الطلاق» وذكر انه عليه السلام قال للمرأة التي استعاذت منه: الحقي باهلك، جعلها تطلقة، فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها، ولفظة الرد إن صحت تحتمل الفسخ، وتحتمل الطلاق، فتحمل على الطلاق توفيقاً بين الروايتين.

وفيه أيضاً دليل على تقدير صحته على أن الخلوة كالوطء في تكميل الصداق».

(١) الحديث رقم (١٤٢٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٠).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر مالك أن ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه، ثم إن الشافعية خالفوا هذا الأثر في مواضع، منها: أوجب الصداق، والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل. ومنها: أنه أوجب الرجوع على الولي والجديد الأظهر عندهم أنه لا رجوع، ومنها أنه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده».

٣٥٠ ـــــــ

فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

١٤٢٣٠ ـ قال: وحدثني سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي أنه قال: ذلك إذا دخل بها، قال: وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق.

ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها فرق بينهما.

فكأنه أبطل خياره بالدخول بها[1] والله أعلم.

١٤٢٣١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون وضرر فإنها تختر فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت.

/[١٩٣] ـ باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ٢١٦

١٤٢٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد.

١٤٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا

---

(١) قال في الجوهر: «هم لا يبطلون خياره بالدخول: على أن رواية الشعبي عن علي منقطعة، قال الحاكم في علوم الحديث: رأى علياً ولم يسمع منه، وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب، قال ابن حزم: روينا من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال علي: أيما رجل تزوج مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك.
وذكر مثل ذلك عن النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة. وذكر عن عطاء فيمن تزوج، فلما دخل بدا لها منه برص أو جذام قال عطاء: لا تنزع عنه قال، وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة وأبي يوسف، والثوري وابن أبي ليلى وداود وأصحابنا».

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس[1]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقام أعرابي فقال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها، فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول».

لفظ حديث معمر، وفي رواية يونس حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هام» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب [فيدخل فيها][2] فيجربها، قال: «فمن أعدى الأول».

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

[١٩٤] ـ باب لا يورد ممرض على مصح، فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه

١٤٢٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٤٢٣٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» قال: فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول». قال الزهري: فحدثني رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يورد ممرض على مصح» قال:

---

(١) في جـ: «ثنا ابن وهب، أنبأ محمد بن إسحاق، أخبرني يونس».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ، قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال لي أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي حديثاً غيره.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه.

١٤٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى» قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد الممرض / على المصح». ٢١٧

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة.

١٤٢٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فقام رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله أفرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فيجربها جميعاً، قال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول».

١٤٢٣٨ ـ وبهذا الأسناد، عن الزهري، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فسمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد الممرض على المصح» فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي: فإنك كنت تحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» قال: فأنكر ذلك أبو هريرة، فقال الحارث: بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله ﷺ فتمارى هو وأبو هريرة حتى إذا اشتد مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية، ثم قال للحارث بن أبي ذباب: هل تدري ماذا قلت؟ فقال الحارث: لا، فقال أبو هريرة: فإن قلت أبيت، يريد بذلك إني لم أحدث كما تقول. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا يورد الممرض على المصح» وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا عدوى» فقال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله ﷺ «لا عدوى» أم ما شأنه غير أني لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله ﷺ [غير إنكاره ما كان

يحدثنا عن رسول الله ﷺ][1] في قوله: «لا عدوى».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصراً.

١٤٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي إسحاق مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء» قيل: ما بال ذلك يا رسول الله قال: «إنه أذى».

١٤٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا مالك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء» فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: «لأنه أذى».

هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم.

١٤١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الطاعون أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب.

١٤٢٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه أنه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراؤه على الأجناد، فلقيه أبو عبيدة بن

---

[1]) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين / الأولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: ارجع بالناس ولا تقدمهم ٢١٨
على هذا الوباء، وقال بعضهم: وإنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه، فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، فأذن عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فإني ماض لما أرى فانظروا ما آمركم به فامضوا له، فأصبح قال: فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس: إني أرجع، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: وكان يكره أن يخالفه أفراراً من قدر الله، فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوتان واحدة جدبة والأخرى خصبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؛ قال: ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته، فجاء والقوم يختلفون، فقال: إن عندي في هذا علماً، فقال عمر: ما هو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه». فحمد الله عمر رضي الله عنه فرجع وأمر الناس أن يرجعوا.

قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: إن عمر رضي الله عنه إنما رجع من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب.

١٤٢٤٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل تكون لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال هل فيها أورق، قال: نعم، قال: بم ذاك، قال: ذاك عرق نزعه، قال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنك نزعه عرق».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب.

١٤٢٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع.

١٤٢٤٥ ـ أخبرنا أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

وروينا في باب الكفاءة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد».

١٤٢٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، قالا: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد».

١٤٢٤٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن أمه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تحدوا النظر إليهم يعني المجذومين».

١٤٢٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن أبي الزناد، / حدثني محمد بن عبد الله بن ٢١٩
عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إليهم».

١٤٢٤٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجاذيم».

وقيل: عنها عن أبيها.

١٤٢٥٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، فقال: «كل بسم الله وتوكلا عليه».

١٤٢٥١ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن إبرهيم المروزي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام بن يحيى، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن فقد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

[١٩٥] ـ باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم: قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره.

١٤٢٥٢ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فله صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها».

١٤٢٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعي رحمه الله: قال يحيى بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضين أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها، فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره[1].

(١) الحديث رقم (١٤٢٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٥٦).

٣٥٨ ـــــــ

حرب: إني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت قال: وكان في خلقه فقال له سماك بعدما حدث أحدثك هذا أبوك، عن عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الرحمن: نعم، فلما خرج قال لي سماك: يا شعبة استوثقته لك منه.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود، وأخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكروا قول سماك بن حرب.

وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبداً[1].

١٤٢٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو، حدثني جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». قالت: وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم» فقالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[2].

١٤٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة فذكره نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٢٥٨ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه».

---

(١) قال في الجوهر: «شعبة إمام جليل حافظ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً فلا يضره نسيان عد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم، وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في «باب لا نكاح إلا بولي» أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من أخبره عنه، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه، قال صاحب الكمال: كان الثوري يضعفه بعض الضعف، وقال ابن أبي خيثمة: أسند أحاديث لا يسندها غيره، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف: في حديثه لين وفي التهذيب للمزي، قال جزرة: ضعيف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه».

(٢) الحديث رقم (١٤٢٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٠).

٣٦٠ ـــــــ

ورواه أيضاً محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها[١].

١٤٢٦٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن معن الفارسي، ثنا شاذان بن ماهان، ثنا شيبان، ثنا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً[٢].

١٤٢٦٣ ـ أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يسمى مغيثاً كأني انظر إليه يسعى في طرق المدينة.

١٤٢٦٤ ـ وأخبرنا أبو القاسم الفقيه، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا محمد بن سنان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث، قال: فكأني أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال: وقضى رسول الله ﷺ فيها أربع قضيات، فقال: إن الولاء لمن اعتق وخيرها وأمرها أن تعتد، قال: وتصدق /عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة، فذكرت ذلك ٢٢٢
للنبي ﷺ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصراً قال: رأيته عبداً يعني زوج بريرة.

١٤٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد لبني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد.

١٤٢٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [أنبأ أبو أحمد الحافظ][٣]، ثنا أبو بكر

---

(١) قال في الجوهر: «ابن إسحاق متكلم فيه، وأبان هذا ليس بالقوى، كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من المجلى، ومجاهد صار إلى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها، لأنه كان حراً. كذا ذكر البرد يحيى».

(٢) قال في الجوهر: «في سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

٣٦٢ ـــــــ

١٤٢٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن موهب قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة: يا رسول الله إني أريد أنه أعتقهما، قال رسول الله ﷺ: «إن اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة»(١).

ابن موهب هو عبيد لله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به، ويشبه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا اعتقت والله أعلم(٢).

/ ١٤٢٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل ٢٢٣
القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعاً فلا خيار لها، وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضاً والله أعلم.

[١٩٧] ـ باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت

١٤٢٧٤ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً وأنها خيرت حين اعتقت فقالت: ما أحب أن أكون معه ولي كذا وكذا.

هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها.

١٤٢٧٥ ـ بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر والحجبي، قالا: أنبأ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها،

---

(١) الحديث رقم (١٤٢٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٦٨) بمعناه.

(٢) قال في الجوهر: «في سنده عبيد الله بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، تكلموا فيهما، قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال ابن حزم: ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، ولو صح أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية، ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ولقوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ كما في الخبر أن الأجر في عتق الذكر مضاعف. ونحن نوقن بلا شك أنه عليه السلام لا يتحيل في إسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة».

فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو لمن أعطى الثمن»؛ قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حراً.

١٤٢٧٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي إملاء من كتابه، ثنا أبو عوانة ـ فذكره بنحوه وفي آخره: وقال الأسود: وكان زوجها حراً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

قال الشيخ: وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه.

١٤٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة ـ فذكر الحديث قال فيه: وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها فاختارت نفسها، قال الأسود: وكان زوجها حراً.

١٤٢٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لنبي الله ﷺ، فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق، وخيرها من زوجها [فاختارت نفسها][1] وكان زوجها حراً، وأتى النبي ﷺ بلحم فقيل: هذا مما تصدق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث. وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم.

٢٢٤ / **١٤٢٧٩** ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق». قالت عائشة رضي الله عنها: وأتى رسول الله ﷺ بلحم، فقلت: هذا مما تصدق به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية». قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة، ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حراً. قال البخاري: وقول الحكم مرسل[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما، رأيته عبداً.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً.

١٤٢٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقري، يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب، يقول: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة[2]، فقال: أنه حر، وقال الناس: أنه كان عبداً.

---

(١) قال في الجوهر: «إذا كان في السند الأول من قول الأسود، وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم، وقد أدرجا في الحديث، فقول البخاري في الأول: منقطع، وفي الثاني: مرسل مخالف للإصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلا، وقد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح».

(٢) قال في الجوهر: «قد تقدم أنه لم يخالف الناس، بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب، روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار،عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً.

وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق ولا ينعكس، فثبت أنه كان حراً عندما خيرت عبداً قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك، وقال ابن حزم ما ملخصه: أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة إنما خيرها لأنها تحت عبد، هذا لا يجدونه أبداً فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعى أنه خيرها، لأنه كان أسود واسمه مغيث، فالحق إذاً أنه إنما خيرها لكونها اعتقت، فوجب تخيير كل معتقة، ولأنه روى في بعض الآثار أنه عليه السلام قال لها: «ملكت نفسك فاختاري». كذا في التمهيد.

فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن النخعي، ومجاهد، وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي.

وفي التهذيب للطبري: وبه قال مكحول، وفي الاستذكار: أنه قول ابن المسيب أيضاً».

٣٦٦ ـــــــ

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يعني لبريرة: «إن وطئك فلا خيار لك».

تفرد به محمد بن إبراهيم.

١٤٢٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها زاد مالك [في روايته][1] فإن مسها فلا خيار لها.

١٤٢٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر، أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء: أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوبية فاعتقت، قال: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت: ففارقته ثلاثاً[2].

لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إذا جامعها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب.

[١٩٩] ـ باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رحمه الله في القديم: فيها قولان: أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا، والقول الآخر لا خيار لها.

١٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسها، فإن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٠).

٣٦٨ ـــــــ

١٤٢٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري[١]، ثنا بندار ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الركين بن الربيع [قال: سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال: يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما.

١٤٢٩١ ـ قال: وثنا سفيان عن [الركين بن الربيع][٢]، وعن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في العنين فقال: يؤجل سنة.

١٤٢٩٢ ـ قال: وحدثنا شعبة، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة.

١٤٢٩٣ ـ قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن[٣]: وكذلك [قال سفيان ومالك][٤] من يوم ترافعه.

١٤٢٩٤ ـ أخبرنا أبو الفتح الفقيه، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن الركين بن الربيع، قال: سمعت أبا طلق يحدث، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة.

١٤٢٩٥ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني الركين، عن حصين بن قبيصة قال: سمعت أبي يذكره، عن عبد الله رضي الله عنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما.

١٤٢٩٦ ـ قال: وحدثني الركين، قال: سمعت أبا طلق يقول: أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة.

١٤٢٩٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا الرمادي، قال: حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان، قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة، وترويان عن الركين تقول: أنت أبو النعمان، وهو يقول: هو أبو طلق، فضحك سفيان،

---

(١) في م: «ابن عبد الكريم الفرواي».
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٣) في دار الكتب: «عبد الله».
(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

٣٧٠ ـــــــ

[٢٠٢] ـ باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله [إن كانت ثيباً][1]

قال الشافعي رحمه الله: لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين.

١٤٣٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر، فشكت إليها زوجها وأرتها ضرباً بجلدها، فدخل رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها، وقالت: ما تلقاه نساء المسلمين من أزواجهن، وقالت: للذي يجلدها أشد خضرة من خمارها، قال عكرمة: والنساء ينصر بعضهن بعضاً وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها، فقال الرجل: يا رسول الله والله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك، فقال: «إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك / وتذوقي من عسيلته»[2]. ٢٢٨

١٤٣٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «مقصوده أنه عليه السلام جعل قوله فأقرها معه ولم يضرب له أجلاً، إلا أن ذكر هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لأنها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث.
وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب نكاح المطلقة ثلاثاً» من طريق ابن وهب، عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته الحديث، وفيه «فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها». وذكر فيه أيضاً من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول، فقال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول، وعزاه البيهقي إلى الصحيحين.
فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمس، وبهذا أيضاً يظهر وهم من استدل به على أنه لا يضرب للعنين أجل.
قال صاحب التمهيد: قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله، فاعترض عنها فظنوا أنها أتت شاكية لزوجها، فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلا وخلاها معه، قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث، وليس فيه موضع شبهة لأن مالكاً وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها».

٣٧٢ ـــــــ

الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام.

/١٤٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ٢٢٩ ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١٤٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخي بني سلمة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، فقال النبي ﷺ: «اما إن ذلك لا يرد قضاء الله» فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيراً ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعثي عن سفيان.

١٤٣٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد ذكر عند النبي ﷺ يعني العزل قال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري، وأحمد بن عبدة عن سفيان. وقال البخاري رحمه الله: قال مجاهد فذكره[1].

١٤٣٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد

---

(١) قال في الجوهر: «لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت، وعزاه ابن طاهر والمزي في أطرافهما إلى مسلم لم يذكرا البخاري أصلاً».

فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم إلا أن تفعلوا ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٤٣٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا معاذ بن المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال: أصبنا سبايا وكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: «وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١٤٣١٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٤٣١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا هارون بن سعيد، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعته يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

رواه مسلم عن/ هارون بن سعيد. ٢٣٠

١٤٣١٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال: فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ قال: فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه، فقال النبي ﷺ: «فلا عليكم أن لا

تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون.

١٤٣١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، أنبأ أبو مسلم أن سليمان بن حرب، حدثهم ثنا حماد قال: قال ابن عون: ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال: إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر.

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب.

١٤٣١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدثت أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

١٤٣١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هي الموؤدة الصغرى، قال: «كذبت اليهود».

وروي في إباحة العزل عن عوام الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة بن الحجاج، ثنا حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعداً كان يعزل عنها.

١٤٣١٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يعزل.

١٤٣١٨ ـ وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب، عن أبي أيوب أنه كان يعزل.

---

(١) الحديث رقم (١٤٣١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٧٨). ومسلم في صحيحه (في النكاح ب ٢٢ رقم ١٢٨).

١٤٣١٩ ـ وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاء ابن فهد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، قال: فقلت: غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد فقال: صدق.

١٤٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته.

١٤٣٢١ ـ وبهذا الإسناد عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الملك الرزاز، عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل، فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه﴾ [المؤمنون: ١٢] حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق.

٢٣١ /١٤٣٢٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها.

١٤٣٢٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الفضل بن يزيد الثمالي، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ما أبالي عزلت أو بزقت، قال: وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله أعلم.

[٢٠٤] ـ باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه

١٤٣٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عيسى بن محمد، حدثني إسحاق بن حسن[1]، عن ابن لهيعة، عن

---

(١) في دار الكتب: «إسحاق بن حسين».

جعفر بن ربيعة [عن الزهري][1]، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها.

١٤٣٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة.

قال: وثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس [مثله].

١٤٣٢٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا [سعدان بن نصر][2]، ثنا أبو معاوية، عن أبي عرفجة الفائشي، عن عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.

١٤٣٢٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، قال: سألت عطاء عن العزل، فقال عن الحرة برضاها وأما الأمة فذاك إليك.

[٢٠٥] ـ باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

١٤٣٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان.

١٤٣٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهي عنه.

وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كرها العزل.

وروينا عنهما الإباحة.

١٤٣٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» وسألوه عن العزل فقال
٢٣٢ رسول الله ﷺ: «الوأد الخفي» ﴿وإذا الموؤدة/ سئلت﴾» [التكوير: ٨].

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقري.

وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم.

١٤٣٣١ ـ أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الأسفرائيني، ثنا بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن المركين بن الربيع بن عميلة، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال التختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وإفساد الصبي غير محرمة.

كتاب الصداق

[١] ـ باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، أنبأ محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً» فقالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف. قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

١٤٣٣٣ ـ رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الأصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال: ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً. أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا، وذلك يرد إن شاء الله في موضعه.

[٢] ـ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله: لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل.

١٤٣٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات، وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وأنها

٣٨٠ ـــــــ

١٤٣٣٩ ـ وقال: وثنا علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، أنبأ حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: القنطار ملء مسك النور ذهباً.

١٤٣٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

وفي رواية عطية عن ابن عباس، قال: القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال.

وروينا عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

وعن سعيد بن المسيب قال: القنطار ثمانون ألفاً.

١٤٣٤١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم.

١٤٣٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يزوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار.

١٤٣٤٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة قال: تزوج أنس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين ألفاً.

[٣] ـ باب ما يستحب من القصد في الصداق

١٤٣٤٤ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق النبي ﷺ، قالت: كان

صداقة لأزواجه اثني عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف[1] أوقية.

رواه مسلم في الصحيح.

٢٣٤/ ١٤٣٤٥ ـ أخبرنا عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال: أوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد العزيز فذكره.

١٤٣٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، ثنا محمد بن سليمان، حدثني موسى بن إسماعيل، أنبأ ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة الآف ونقد عنه ودخل بها النبي ﷺ ولم يعطها شيئاً.

كذا قال عن عائشة، ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن أم حبيبة.

١٤٣٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت لك علق القربة.

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب، وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر أوقية ونصف فإن كان محفوظاً وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٣٤٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين، حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن أيوب

---

(١) الحديث رقم (١٤٣٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٠) وأحمد في المسند (٦/٩٤).

السختياني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا بمهر النساء فذكره. بنحوه من حديث حماد إلا أنه قال: إن الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنباً.

١٤٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان بن حبلة بن أبي رواد، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما استحل علي فاطمة رضي الله عنهما لا ببدن من حديد.

١٤٣٥٠ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سماه سمع علياً رضي الله عنه بالكوفة يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها، فقال: أين درعك الحطمية التي أعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال: فأعطها إياها.

١٤٣٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه قال: لقد خُطبت فاطمة بنت النبي ﷺ فقالت لي مولاة: هل علمت أن فاطمة تخطب قلت: لا أو نعم، قالت: فاخطبها إليه، قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه، قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال: / هل لك من ٢٣٥
حاجة فسكت، فقالها ثلاث مرات، قال: لعلك جئت تخطب فاطمة، قلت: نعم يا رسول الله، قال: هل عندك من شيء تستحلها به، قال: قلت: لا والله يا رسول الله، قال: فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها، قال: علي والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة درهم، قال: اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به.

كذا في كتابي أربعمائة درهم، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال: أربعة دراهم.

١٤٣٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجرة دوار وإن صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم.

٣٨٤ ـــــــ

أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم النساء[١] بركة أيسرهن صداقاً».

لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون أيسرهن مؤنة.

١٤٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها». قال عروة: يعني يتيسر رحمها للولادة.

قال عروة: وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها لفظ حديث ابن وهب.

/[٤] ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ٢٣٦

١٤٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا موسى بن داود الضبي، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» قال: والله ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم قال: «ولو خاتماً من حديد».

١٤٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ

---

(١) في دار الكتب: «ان أعظم النساء».

(٢) الحديث رقم (١٤٣٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٤) والبخاري في صحيحه (٦/٢٣٧) ومسلم في الصحيح (النكاح ٧٦) وأبو داود في سننه (٢١١١) والترمذي في سننه (١١١٤) وأحمد في المسند (٥/٣٣٦) والبغوي في شرح السنة (٩/١١٧).

٣٨٦ ـــــــ

كتاب الصداق / باب ما يجوز أن يكون مهراً ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

١٤٣٦٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، وعمران السختياني، وجماعة قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا يعقوب بن عطاء، عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام.

هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ، ويعقوب بن عطاء غير محتج به(١).

١٤٣٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً»(٢).

١٤٣٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداق ملء كفيه براً أو تمراً أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل»(٣).

رواه أبو داود في السنن عن إسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه.

١٤٣٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا

(١) قال في الجوهر: «ضعفه أحمد ويحيى، وذكره صاحب الميزان، وذكر له حديثين منكرين هذا أحدهما».

(٢) الحديث رقم (١٤٣٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٧) والدارقطني في سننه (٣/٢٤٣).

(٣) الحديث رقم (١٤٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٨).
قال في الجوهر: «هذا الخبر منكر. كذا في الميزان، وأبو الزبير فيه كلام يسير، وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع أو كان من رواية الليث بن سعد عنه. كذا قال عبد الحق وغيره.
وصالح هو ابن مسلم بن رومان، نسب إلى جده وهو ضعيف قبله ابن معين. وموسى المذكور ثانياً قال ابن القطان: لا يعرف، وضعفه الأزدي، ولعله هو صالح المذكور أولاً، ولهذا قال الذهبي في الكاشف: موسى بن مسلم ويقال صالح.
ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه، فرواه ابن مهدي، عن صالح، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.
وقال الطحاوي: أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر.
وقال عبد الحق في أحكامه: لا يعول على من أسنده، ورواه أبو عاصم، عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام.
وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق، وقد ذكر البيهقي قريباً وعزاه إلى مسلم: أن ابن جريج روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم، وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه».

٣٩٠ ـــــــ

علي بن عفان، ثنا يحيى، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مثله.

هذا منقطع. وقد قيل عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وليس بمحفوظ.

١٤٣٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا محمد بن عمر وزنيج، ثنا هارون بن المغيرة، عن حجاج فذكره بمعناه.

١٤٣٧٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا بندار، ثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى» قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم».

١٤٣٧٩ ـ وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه إلا أنه قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك: وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منير المطيري، ثنا الرمادي، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره.

قال أبو أحمد رحمه الله: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين.

قال الشيخ: وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار وللحديث شاهد بإسناد آخر.

١٤٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: هو ما اصطلح عليه أهلوهم.

١٤٣٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، وشريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: شريك رفعه إلى النبي ﷺ، قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا.

٣٩٢ ـــــــ

١٤٣٨٥ ـ وأما الأثر الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.

١٤٣٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدث، قال: قال علي رضي الله عنه: لا صداق دون عشرة دراهم.

١٤٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: رووا عن علي رضي الله عنه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم.

١٤٣٨٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، ثنا أبي نمير، حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت إن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال: داود داود.

١٤٣٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق، يقول: سمعت/ أبا سيار يقول: ٢٤١
سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً.

١٤٣٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون، قال أبو الفضل: هو غياث بن إبراهيم البصري، قال: وسمعت يحيى يقول: داود الأودي ليس بشيء.

١٤٣٩١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عدي، أنبأ الساجي، قال: سمعت ابن المثنى، يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان، ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئاً قط، وبمعناه قال عمرو بن علي[1].

---

(١) قال في الجوهر: «ما حكاه عن الثوري لا أعرف حال سنده، وكلام عمرو بن على ذكره ابن عدي في الكامل، وفي آخره: وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه. ورأيت في كتاب الصريفيني بخطة: وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه».

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك.

١٤٣٩٢ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: الصداق ما تراضى به الزوجان(١).

١٤٣٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال بشر: رجل بجارية، فقال: رجل هبها لي، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز، وقال في موضع آخر: ولو أصدقها سوطاً أحلت له.

١٤٣٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق، فقال: ما تراضى به الأهلون، قلت: وإن كان درهماً، قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل، قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة. والله أعلم.

[٥] ـ باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

١٤٣٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثاً».

١٤٣٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو عمران التستري، ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص مولى قريش، قال: سمعت السكن بن إسماعيل، ثنا الحسن بن ذكوان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان».

---

(١) قال في الجوهر: «قد ذكر البيهقي في «باب الأعواز من الهدي» وفي غيره: أن روايته عنه منقطعة. وفي سنده أيضاً أبو شيبة هو العبسي، متروك. وقال السعدي: ساقط».

وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن إسماعيل.

ورواه أبو عاصم العباداني، عن الحسن بن/ذكوان، عن الحسن، عن أبي هريرة. ٢٤٢

وروى في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً.

١٤٣٩٧ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، قال: سمعت صهيب بن سنان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان»(١).

[٦] ـ باب النكاح على تعليم القرآن

١٤٣٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم.

١٤٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ معاوية بن عمرو، أنبأ زائدة (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد البعوي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك أتم، وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئاً قال: نعم قال: انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن(٢).

---

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الحادي والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١٤٣٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٠٠)، والدارقطني في سننه (٣/٢٤٩).

٣٩٦ ـــــــ

الدارقطني الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي فذكره.

قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع[1]، وهذا باطل لا أصل له والله أعلم.

[٧] ـ باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

١٤٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فإن في الماء لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذاك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فدعا رسول الله ﷺ الرجل فسأله، فقال: يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل»[2].

---

(١) قال في الجوهر: «طالعت كثيراً من كتب أهل الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا، وبعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويخالف، لم يزد على هذا، فلا أدري من أين للبيهقي أنه منسوب إلى الوضع.

وفي التمهيد قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ولذكره تعالى في النكاح الطول، وهو المال، والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط فأشبه المجهول.

ومعنى «انكحتكها بما معك من القرآن» أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى أنس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه.

وسكت عن المهر لأنه معلوم أنه لا بد منه، وجوز الشافعي وأصحابه أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً، فإن طلق قبل الدخول يرجع بنصف أجر التعليم في رواية المزني.

وقال الربيع والبويطي: بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على جده، فإن وقف جعل امرأة تعلمها، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح».

(٢) الحديث رقم (١٤٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٠٢) والبخاري في صحيحه (١٧١/٧) والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٤) والدارقطني في سننه (٦٥/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان ابن مضارب عن أبي معشر، وتمام هذا الباب، وما روى في المعارضات له قد مضى في كتاب الأجارة.

[٨] ـ باب التفويض

قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر/ قدره متاعاً بالمعروف حقاً على ٢٤٤ المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٤٠٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

١٤٤٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أحمد، عن ابن وهب أنه سمع أيوب بن سعد، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته، فقال: أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك، فإذا هو نحو من ثلاثين درهماً قلت: لنافع كيف كان هذا الرجل، قال: كان متسدداً.

وروينا من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهماً.

١٤٤٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن ابن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن هو ابن عوف، أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها إياها.

قال أبو عبيد: يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمي المتعة التحميم.

١٤٤٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا هشيم بن بشير، أنبأ منصور بن زاذان، عن ابن سيرين أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق إمرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم قال: فقالت: «متاع قليل لحبيب أفارق» قال: فبلغه ذلك فراجعها.

١٤٤٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا

محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا محمد بن كيسان، عن مهران بن أبي عمر، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفاً وزقين من عسل فقالت المرأة: «متاع قليل من حبيب مفارق».

[٩] ـ باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها

١٤٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة، فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة.

٢٤٥ قال الشيخ/ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق، هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث.

١٤٤١١ ـ وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله أن رجلاً تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها [قال: لها][1] الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان، فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور.

ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي [وغيره][2] بإسناد آخر صحيح كذلك.

١٤٤١٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

عبيد الله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه.

١٤٤١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة [ثنا يزيد بن هارون][1] وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله فذكره.

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري: فقال معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه.

وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير وقال: فقام معقل بن يسار.

وكذلك ذكر بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه إلا وهماً.

١٤٤١٤ ـ أخبرنا بحديث يزيد أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن سعيد. فذكره وقال معقل بن يسار.

١٤٤١٥ ـ وأخبرنا بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا عبد الرزاق عن سفيان. فذكر معناه، وقال: فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار.

وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله أعلم.

١٤٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله رضي الله عنه: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري، قال: قال: فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك من يسأل إذا لم يسألك وأنت

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أخية أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث واليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك يسمع ناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ [في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق][1] قال: فما رئي عبد الله فرح لشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك وإن كان خطأ مني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود، فقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي.

ورواه ابن عون، عن الشعبي، عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه [فقال الأشجعي][2].

/ ١٤٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي ٢٤٦
القشيري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب [بن عطاء][3]، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان، وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فاختلفوا إليه في ذلك شهراً أو قريباً من شهر، فقالوا: لا بد أن تقول فيها قال: اقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان.

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس.

قال الشيخ: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم[٢].

[١٠] ـ باب من قال لا صداق لها

١٤٤١٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقاً فقال ابن عمر ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم يظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

١٤٤١٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ما مكث ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها/ العدة ولا ٢٤٧
صداق لها.

١٤٤٢٠ ـ وبمعناه قال ابن عباس: وذلك فيما رواه سفيان الثوري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان. فذكره.

وكذلك روي عن علي رضي الله عنه.

١٤٤٢١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنبأ أبو جعفر

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وكذلك أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وحكى الحاكم في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس أصحابه، وقلت: وقد صح الحديث فقل به، ثم قال الحاكم: إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي، ثم أخرج الحديث من طريق فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله ثم قال: فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين».

محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدثني عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٤٤٢٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن حميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً لها الميراث ولا صداق لها.

١٤٤٢٣ ـ وقال: وحدثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي مثل ذلك. قال: وحدثنا هشيم، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

١٤٤٢٤ ـ قال: وحدثنا هشيم، أنبأ أبو إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله[1].

وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا: ليس لها الميراث.

[١١] ـ باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

١٤٤٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أخبرني عبد المجيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث والله أعلم[2].

---

(١) قال في الجوهر: «الكلام عليه من ثلاثة أوجه.

الأول: أن أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف جداً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره.

والثاني: أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه.

والثالث: أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي، فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة.

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: لم يصح هذا الأثر عن علي.

والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه».

(٢) الحديث رقم (١٤٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٠) والشافعي في الأم (٥/٦٩).

٤٠٤ ـــــــ

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته».

لفظ حديث الصغاني.

[١٤] ـ باب الشروط في النكاح

١٤٤٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفي بها ما استحللتم به الفروج»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

١٤٤٣١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر.

قال الشافعي رحمه الله: في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفي من الشروط بما سن أنه جائز، ولم تدل سنة عى أنه غير جائز.

١٤٤٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك منها

(١) الحديث رقم (١٤٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٧) بنحوه.

٤٠٦ ـــــــ

عروة، عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

[قال خصيف: وحدثني عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق][1] من ذلك».

١٤٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

١٤٤٣٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السابق أن رجلاً تزوج امرأة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

وروي عن عمر رضي الله عنه بخلافه.

١٤٤٣٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبو جعفر الرزاز، قالا: ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال: لها دارها، قال له الرجل: يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا، قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٤٣٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل/ الصفار، وأبو جعفر الرزاز، ٢٥٠
قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال: شرط الله قبل شرطها[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٤٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣١٩).

٤٠٨ ـــــــ

عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، حدثني عطاء الخراساني أن رجلاً نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش فذكره.

وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه.

١٤٤٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن الزبير، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا النساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة».

جعفر بن الزبير هذا ضعيف جداً.

/ [١٥] ـ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر ٢٥١

١٤٤٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن شريح قال: سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال: قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج.

١٤٤٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحجاج بن المنهال، ويحيى بن بكير، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

١٤٤٤٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن

خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: هو الزوج.

كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس. وقد روي عنه بخلافه.

١٤٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: منها فسلم إليها صداقها.

١٤٤٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها.

١٤٤٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وعبيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

١٤٤٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فأجاز عفوه، ثم قال بعد أنا أعفو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق.

١٤٤٥٢ ـ وبهذا الإسناد، عن الشعبي قال: والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا.

١٤٤٥٣ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طاوس، وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم، فلما قدم سعيد بن جبير قال: أرأيتم إن عفا الولي وأبت المرأة ما يغني عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك.

١٤٤٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة،

عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها.

وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقال إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي.

وروي عن ابن لهيعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولي عقد النكاح الزوج/ وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به، والله أعلم. ٢٥٢

[١٦] ـ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

١٤٤٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: ذاك أبوها.

١٤٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي.

١٤٤٥٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح [عن معاوية بن صالح][1]، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره.

١٤٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم أن علقمة قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي. قال شريح: الزوج.

١٤٤٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد القشيري، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هو الولي. قال سعيد بن أبي عروبة: ولا يعجبنا هذا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٤٤٦٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيها فإن عفت جاز عفوها وإن شحت وعفا وليها جاز عفوه.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

وروينا هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء والزهري، وهو قول وإليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم، ثم رجع في الجديد إلى القول الأول، وهو القول الأصح والله أعلم بالصواب.

[٦١] ـ باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

١٤٤٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، وعباس بن الفضل، قالا: ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال علي رضي الله عنه: لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قلت: ابن أبي يا رسول الله، قال: أعطها شيئاً، فقلت: اثبني يا رسول الله ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطمية، قال: قلت: ها هي ذي عندي، قال: أعطها إياها.

١٤٤٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطاها درعه ثم دخل بها. قال: وحدثنا كثير، ثنا أبو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٢٥٣ /١٤٤٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه.

١٤٤٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء.

كتاب الصداق / باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ـــــــ

٢٥٤ ١٤٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت أمي تعالجني تريد تسمنني بعض السمن لتدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء، فسمنت عنه كأحسن ما يكون من السمنة.

ورواه محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه إلا أنه قال: القثاء بالرطب.

١٤٤٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

١٤٤٧١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي إسماعيل بن أبان: ثنا يحيى بن زكريا، عن عبد الجبار بن عباس، عن جعفر بن سعيد، عن أبيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي أن علياً رضي الله عنه، قال: لما خطبت فاطمة رضي الله عنها [بنت النبي ﷺ][1] قال النبي ﷺ: «هل لك من مهر» قلت: معي راحلتي ودرعي، قال: فبعتهما باربعمائة، وقال: «أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء».

١٤٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يعجلك يا جابر» قلت: يا رسول الله اني حديث عهد بعرس، فقال: أبكراً تزوجتها أم ثيباً، فقال: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم. وبالله التوفيق.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٢٠] ـ باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧].

١٤٤٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل: يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧].

١٤٤٧٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ الليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال: عليه نصف الصداق.

١٤٤٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، [عن علي بن أبي طلحة][1] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة ٢٣٧] فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع/ فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ٢٥٥ ذلك.

١٤٤٧٦ ـ وبإسناده عن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [البقرة ٢٣٧] فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال: ﴿متعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب ٤٩] يقول: إن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقاً متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل.

١٤٤٧٧ ـ أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

فخاصمته إلى شريح فصبر شريح يمين عمر وبالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق.

ورواه الثوري، عن إسماعيل ومغيرة، عن الشعبي، عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكره.

١٤٤٧٨ ـ وروى الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها: وذلك فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح.

فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

[٢١] ـ باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه

١٤٤٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، أنبأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق.

١٤٤٨٠ ـ قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق.

١٤٤٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، [عن نافع][1]، عن ابن عمر، [عن عمر][2] رضي الله عنه قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر.

١٤٤٨٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

١٤٤٨٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق.

١٤٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله خميرويه، ثنا أحمدبن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عوف، عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى/ ستراً فقد ٢٥٦
وجب الصداق والعدة.

هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً.

١٤٤٨٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني، قال: القول قولها.

١٤٤٨٦ ـ ورواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة، فقال عندها فرآها خضراء، فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال زيد لها: الصداق كاملاً قال إنه ممن لا يتهم، قال: أرأيت يا مروان لو كانت حبلى اكنت مقيماً عليها الحد قال: لا، قال: فلا: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره.

ورواه بكير بن الأشج، عن سليمان وذكر في القصة أنه قال: لم أطأها، وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا.

ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع.

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وإن لم تدع المسيس.

قال الشيخ رحمه الله: وأما زيد بن ثابت، فظاهر الرواية عنه يدل على أنه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول لها في الإصابة[١].

وروى في ذلك عن النبي ﷺ بإسناد مرسل.

١٤٤٨٧ ـ كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق».

قال: وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد وزيد بن أسلم.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً: من كشف خمار امرأة ونظر إليا فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»، ولم يذكر مذهب هؤلاء».

وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به[٢] والله أعلم.

١٤٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنصاري، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار، فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها، فانماز رسول الله ﷺ، وقال: خذي ثوبك فأصبح، وقال لها: ألحقي بأهلك فأكمل لها صداقها.

١٤٤٨٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن جابر، عن/ جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فأهديت إليه فرأى بكشحها ٢٥٧

---

(١) قال في الجوهر: «بل الظاهر المشهور عنه أنه أوجب كل الصداق بنفس الخلوة، وهو المذكور في الموطأ وشروحه، وذكره ابن المنذر في الأشراف، وهذا الذي زعم البيهقي أنه ظاهر الرواية عنه إستند فيه إلى رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء، وقال: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى والرازي: لا يحتج به».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولاً، وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال».

وضحاً من بياض قال: «ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك» وألحق لها مهرها.

١٤٤٩٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضاً فقال: ضمي إليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى، قال البخاري: لم يصح حديثه.

[٢٢] ـ باب المتعة

١٤٤٩١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.

وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي.

١٤٤٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيي بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما أن قتل علي رضي الله عنه بويع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الخلافة، فقال الحسن بن علي: أظهرت الشماتة بقتل علي، أنت طالق ثلاثاً فتلففت في ثوبها [وقالت والله ما أردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت، فبعث إليها الحسن بن علي بقية][1] من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم، فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق) فأخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى، وقال: لولا أني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي ﷺ أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها.

وقد جاء في متعة المدخول بها.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٤٢٠ ـــــــ

جماع أبواب الوليمة

[٢٣] ـ باب الأمر بالوليمة

١٤٤٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن حميد الطويل، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها» قال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد.

١٤٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى.

[٢٤] ـ باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة

١٤٤٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق (ح) قال: وثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وثنا أبو مسلم، ويوسف القاضي، قالا: ثنا ابن كثير كلهم، عن الثوري، عن حميد

---

(١) الحديث رقم (١٤٤٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٨٢) والبخاري في صحيحه (٦٩/٣) والبغوي في شر السنة (١٣٢/٩).

قال في الجوهر: «ظاهر الأمر الوجوب، فهو غير مطابق للتبويب. وقد أوجب أهل الظاهر وعبيد الله ن الحسن إجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث، وبقوله عليه السلام في الصحيح: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب» وبقوله عليه السلام في الصحيح: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لأي شيء ترك ظواهر هذه الأحاديث».

٤٢٢ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر والأقط والسمن، وقال: فحاسوا حيساً، وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس السويق بذل الأقط.

١٤٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى خيبر. فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها قال: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء [بالأقط وجعل الرجل يجيء][1] بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب، ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن إسماعيل بن علية.

١٤٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان، وأبو الوليد، قالا: ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي ﷺ قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها، فبعث النبي ﷺ فأعطى بها دحية الكلبي ما رضى ودفعها إلى أم سليم، فقال: أصلحيها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر فجعلها في ظهره، قال: ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح، فقال: من كان عنده فضل زاد، فليأتنا به قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى جنبهم، قال: وكانت تلك وليمة النبي ﷺ على صفية، وكان أنس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز/ ولا لحم ثم يذكر ٢٦٠
هذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٥٠٥ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: فجعل رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٤٢٤ ـــــــ

١٤٥١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة قال: دعى سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثاني فأجاب، ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء، وقال: اذهبوا أهل رئاء وسمعة.

١٤٥١٢ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، ثنا جدي أبو عمرو، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عبد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ علي بن العباس، ثنا محمد بن موسى الحرشي، قالا: ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، والثاني مثله ـ وفي رواية السلمي طعام يوم حق، وطعام يومين سنة، وطعام اليوم الثالث سمعة ورئاء، ومن يسمع يسمع الله به».

ولم يذكر السلمي قوله رئاء.

ورواه بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً فدعا الناس فأكلوا وقال: الوليمة في أول يوم حق، والثاني: معروف، والثالث: رئاء وسمعة.

١٤٥١٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن بكر/ بن خنيس فذكره. ٢٦١

وليس هذا بقوي، بكر بن خنيس تكلموا فيه، وحديث البكائي أيضاً غير قوي.

وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء.

١٤٥١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، وقال ابن عمرو غيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعيَ أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. وذكر حكاية ابن سيرين.

١٤٥١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان هو ابن حرب، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال: حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعاً وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف.

وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعاً إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده.

٤٢٦ ـــــــ

كتاب الصداق / باب إتيان دعوة الوليمة حق ـــــــ

٤٢٨ ـــــــ

وقد مضى حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بإجابة/ الداعي، وحديث ٢٦٣
أبي هريرة عن النبي ﷺ في إجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على أخيه.

١٤٥٢٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: قال البراء رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتم الذهب، وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الأحوص، وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث.

١٤٥٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة إذا دعاه، وعيادة المريض، واتباع الجنائز».

١٤٥٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ فذكره موصولاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيراً فإذا سئل عنه أسنده. وقد أسنده الأوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل.

[٣٠] ـ باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً و ما يفعل كل واحد منهما

١٤٥٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا مكي بن إبراهيم، قالا: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذ دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل»، يعني الدعاء. هذه رواية روح.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان.

١٤٥٣٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع».

١٤٥٣٤ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دُعيَ إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل.

١٤٥٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده، وقال: خذوا بسم الله، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم.

١٤٥٣٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، ثنا الشافعي، أنبأ عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه أحسبه قال: فبارك وانصرف.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا فيما تقدم انه كان صائماً فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج.

[٣١] ـ باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

١٤٥٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
٢٦٤ داود، ثنا محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن/ عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد، قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: اني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقضِ يوماً مكانه».

ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه أن احببت، يعني القضاء. وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف.

وقد رويناه بمعناه عن أبي أويس المدني، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً.

وقد مضى في كتاب الصيام.

١٤٥٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عمير، ثنا ضمرة، عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام، فأمسك موسى يده فقال له يحيى: كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فولد لي غلام فأولت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه، فأفطر قال: فمد موسى يده فأكل وقام ابن آدهم إلى المسجد يكنسه بردائه.

[٣٢] ـ باب من خير المفطر بين الأكل والترك

١٤٥٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعيَ أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير.

[٣٣] ـ باب من استعفى فإن لم يعف أجاب

١٤٥٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عطاء، قال: دُعيَ ابن عباس رضي الله عنهما إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية، قال للقوم: قوموا إلى أخيكم أو أجيبوا أخاكم فاقرؤا عليه السلام وأخبروه أني مشغول.

١٤٥٤١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج. قال الشافعي: لا أدري عن عطاء أو غيره، قال: جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال: إن لم يعفني جئته.

١٤٥٤٢ ـ أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: لا عافية لك من هذا فقم فقام.

[٣٤] ـ باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

١٤٥٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمدبن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا
٢٦٥ عثمان بن عمر الضبي، وزياد بن الخليل، قالا: ثنا مسدد، ثنا/ أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً لعلي أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعاهم فتبعهم رجل لم يدع، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا قد تبعنا فتأذن له» قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة، وأخرجاه من أوجه عن الأعمش.

١٤٥٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد بن شارك، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا النفيلي، قالا: ثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لأبي شعيب غلام لحام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم، ثم أرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع خمسة ومعهم سادس، فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله ﷺ: «إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل وإلا رجع» قال: أذنت له يا رسول الله فليدخل.

لفظ حديث النفيلي.

١٤٥٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل، ثنا جعفر، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية.

١٤٥٤٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ محمد بن محمد النفاح، ثنا عباس بن يزيد البحراني، ثنا درست بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني، ثنا أبو القاسم [عبد العزيز بن عبد الله الداركي، ثنا جدي أبو علي

الحسن بن محمد][1] الداركي، ثنا عبد الرحمن بن عمر، ثنا درست بن زياد، ثنا إبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقاً».

وزاد البحراني في أوله: (الوليمة حق من دُعيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله». ثم ذكر الباقي.

١٤٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقد قيل عن بقية، عن يحيى بن خالد، عن روح، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة وهو بإسناديهما لم يروه، عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية. ولبقية فيه إسناد آخر مجهول، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية[2].

[٣٥] ـ باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب

١٤٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل/ بن رجاء، عن أبيه في ٢٦٦
قصة البداية بالخطبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى.

١٤٥٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «كيف يكون فيه كفاية، ودرست قال فيه يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بروايته. وقال الدارقطني: ضعيف، وأبان بن طارق قال أبو زرعة: مجهول، وقال ابن عدي: له حديث منكر لا يعرف إلا به، وذكر هذا الحديث».

العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب، حدثه أن القاسم بن أبي القاسم، حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

١٤٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

قال أصحابنا: فإذا أجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملاهيها ثم يخرج.

١٤٥٥١ ـ وقد أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها.

١٤٥٥٢ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء. قال: ثنا الحسن بن سعد مولى علي، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير، عن يزيد بن الحارث، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: إذا عملت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها، ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها.

وروي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

١٤٥٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب العلاف (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن

يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليم أو ابن أبي سليمان، عن ابن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها».

وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله أعلم.

[٣٦] ـ باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح[1] فلا يدخل

١٤٥٥٤ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، / عن نافع، عن القاسم بن محمد، ٢٦٧
عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

١٤٥٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. هكذا رواه مالك، وبمعناه رواه أيوب السختياني عن نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: فإذا ستر فيه الصور، وقال: فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة.

١٤٥٥٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده، وقال: أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين يشبهون بخلق الله.

---

(١) قال في الجوهر: «الصواب أن يقال: «صور ذوات أرواح».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

١٤٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة، بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده، ثم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل» (ح) قال: وأخبرنا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها (ح) قال: وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بمثله. ولم يذكرا بيده ولا تماثيل.

رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن إبراهيم، وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١٤٥٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء.

[رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب][1].

١٤٥٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة، قالت: فلما رآه رسول الله ﷺ قال: انزعيه.

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام.

١٤٥٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاماً فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما: ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك، فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

١٤٥٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا حماد بن سلمة، عن/ سعيد بن جمهان، عن ٢٦٨
سفينة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً».

كذا قال عن أم سلمة رضي الله عنها.

١٤٥٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم، حدثهم حدثني إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

١٤٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». ليس في رواية ابن وهب تماثيل.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره ابن وهب، وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس.

١٤٥٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، [عن نافع][1]، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام، فقال

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل.

١٤٥٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة، قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

[٣٧] ـ باب التشديد في المنع من التصوير

١٤٥٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٤٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً [عند الله][1] يوم القيامة المصورون».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١٤٥٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا محمد، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا أبو كريب، قالا: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

٢٦٩ / رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٥٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن النضر بن أنس، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئاً من فتياه إلى النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاوير، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: ادنه ادنه مرتين أو ثلاثاً فدنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة.

١٤٥٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمويه، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه لعن المصور.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١٤٥٧١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام.

١٤٥٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ومن تحلم كاذباً عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد؛ ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة». قال سفيان: الآنك الرصاص.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

[٣٨] ـ باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها

١٤٥٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل القاضي، نا [علي بن المديني، نا] سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

١٤٥٧٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه حدثه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة: أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان رسول الله ﷺ يرتفع عليهما، قال ابن القاسم: [لا، قال: لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد وفي رواية أبي زكريا قال ابن القاسم][(١)] لكأني قد سمعته.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله.

١٤٥٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور[(٢)]، ثنا محمد بن الليث الجوهري، ثنا عباس الدوري، ثنا/ أبو سلمة الخزاعي، نا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ فإذا ستر فيه صور، قالت: فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه، قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت ﷺ. ٢٧٠

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي سلمة الخزاعي.

١٤٥٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا محمد بن عبيد الطنافسي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل، وستر فيه تمثال، وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور».

١٤٥٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة أن جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ فعرف رسول الله ﷺ فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطاً أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق.

١٤٥٧٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر به داسه، نا أبو داود، قال أبو صالح محبوب بن موسى: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق.

فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة.

١٤٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي إني أصنع هذه التصاوير، فقال له ابن عباس: ادنه ادنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» قال: فربا لها الرجل ربوة شديدة، وقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

١٤٥٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي، نا سهل بن بكار، نا وهب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة.

١٤٥٨١ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً.

١٤٥٨٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا أبا

عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: وما هو، قال: الإستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، قال: ما هذه التصاوير في الكانون، فقال: لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار، فلما خرج قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها.

/ [٣٩] ـ باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب ٢٧١

١٤٥٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، قالا: نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: [إن رسول الله ﷺ][1] قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول قال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقم في ثوب».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة. قال البخاري: وقال ابن وهب.

١٤٥٨٤ ـ فذكر ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بسر: فمرض زيد فعدناه فإذا في بيته ستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا قال إنه قد قال: إلا رقماً في الثوب ألم تسمعه؟ قلت: لا قال: بلى فذكر ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٤٥٨٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، نا إسماعيل بن أبي أويس (ح) وأنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا ابن أبي أويس، نا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه، قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال: سهل ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في الثوب» قال: بلى، ولكنه أطيب[1] لنفسي.

قوله: إلا رقماً في ثوب يحتمل أن يكون المراد به صورة غير ذوات الأرواح وهو في حديث أبي غير مبين، وفي الأخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله أعلم.

[٤٠] - باب ما جاء في تستير المنازل

١٤٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن سعيد بن/ يسار أبي الحباب مولى بني ٢٧٢
النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: إن هذا يخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك قالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيت رسول الله ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل فقال في الحديث: الحجارة واللبن، وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله أعلم.

١٤٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: نا أبو العباس

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه النسائي من حديث الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، حدثني أبو طلحة فذكر نحوه، ثم أخرجه من حديث هقل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة ثم قال: هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ.
وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي، ثم قال: الحديث منقطع لأن عبيد الله لم يدرك سهلا ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع، ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري».

محمد بن يعقوب، نا العباس الدوري، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الحمصي، عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى، قال: فقيل له: ما يبكيك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم» قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه، وقال: «تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة».

فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.

١٤٥٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا أبي، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث، واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب» وذكر الحديث.

وروي ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب.

وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد.

١٤٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ نهى أن تستر الجدر. هذا منقطع.

١٤٥٩٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: نا أبو العباس، نا بحر نا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن ربيعة، عن عطاء قال: عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد، فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف، فقلت: أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه، قال: فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالماً، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناساً فيهم أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فلما وقف على الباب رأى أبو

أيوب في البيت ستراً من قز، فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف.

وفي غير هذه الرواية. قال: دعا ابن عمر أبا أيوب رضي الله عنهم فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاماً، فرجع.

١٤٥٩١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن/ ابن جريج، قال: تزوج سلمان إلى أبي ٢٧٣
قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه إن رسول الله ﷺ أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما يجتمعان عليه طاعة، فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره، فقال لها: قومي نصلي وندعو ففعلا فرأى بيتاً مستراً، فقال: ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة، فقالوا: ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى تهتك كل ستر إلا ستراً على الباب.

هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم.

[٤١] - باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدي إليّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

١٤٥٩٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس السياري بمرو، نا محمد بن موسى الباشاني، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت». ولم يذكر وكيع قوله: «والذي نفسي بيده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة.

١٤٥٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، نا الحسن بن علي السري، نا ابن أبي

أويس، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، [قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ][1] في المسجد ومعه الناس، فقمت أو فسلمت عليه فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة، فقلت: نعم، فقال: الطعام، قلت: نعم، قال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، قال: فانطلق وانطلق بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة، يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، قالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك» فأتته بذلك الخبز قال: فأمر رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته يعني الأدام ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون.

١٤٥٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. ذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه سعد بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه، قال: ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

١٤٥٩٥ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين، نا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، نا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه/ يقول: إن خياطاً ٢٧٤

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه له، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

وفي رواية ابن أبي الحنين بعد يومئذ. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم في قتيبة عن مالك.

١٤٥٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، نا عباد الدوري، نا أبو عاصم النبيل، نا حنظلة بن أبي سفيان، نا سعيد بن ميناء، نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه: قوموا فقد صنع جابر سوراً، قال أبو الفضل وهو الدوري: وإنما يراد بهذا الحديث أن النبي ﷺ تكلم بالفارسية سور عرس.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي، ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله، وسياقه يدل على أنه قال ذلك في دعوة إلى طعام في غير عرس.

١٤٥٩٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالا: نا أبو عاصم، نا حنظلة بن أبي سفيان، نا سعيد بن ميناء، نا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصاً شديداً قال: فقلت لأهلي: هل عندك شيء حتى ندعو النبي ﷺ، قالت: ما عندنا إلا صاع من شعير، قال: فقلت لها اطحنيه، قال: وذبحت عناقاً عندنا، قال: ففرغت إلى فراعي فانطلقت أدعو النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عندنا صاعاً من شعير وعندنا عناق أو شاة فذبحناها قال: فصاح النبي ﷺ في أصحابه قوموا فقد صنع جابر سوراً، قال: فانطلقت أمام القوم فأتيت امرأتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله ﷺ قال: فدخل رسول الله ﷺ، فقال: ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال: انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبي ﷺ ادخلوا عشرة عشرة قال: فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى أتى على آخرهم وأنا لنقدح في برمتنا وإن عجيننا ليخبز كما هو وإن قدرنا لتغط كما هي.

١٤٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، أنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها، فقال: إنزل علي قال: فنزل علينا فأتى بتمر وسويف فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعاً ثم يرمي به قال: وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم أتاه بقدح من لبن أو سويق

فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل، فقال: ادع لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة.

[٤٢] ـ باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة حتى يرى أيهما يغلب صاحبه

١٤٥٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

[٤٣] ـ باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه

١٤٦٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
٢٧٥ تجارة عن/ تراض منكم﴾ [البقرة: ١٨٨] فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾ [إلى قوله: ﴿أشتاتاً﴾ [الفتح: ١٧].

كذا قال يريد قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم][1] أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ [الفتح: ١٧] قال: كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال: إني لا

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

جنح أن آكل منه قال: والتجنح الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب.

وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية. إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم.

هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري مرسلاً.

وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله وابن المسيب مرسلاً بمعناه وأتم منه.

١٤٦٠١ - ورواه عن زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، عن إبراهيم بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود: الصحيح حديث يعقوب ومعمر: أخبرنا محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود فذكره.

وفي رواية أخرى: قالوا: نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية.

١٤٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رجال زمني عمي وعرج أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون، وقالوا: يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿لا جناح عليكم﴾ في ذلك وأخل لهم الطعام من حيث وجدوه.

قال الشيخ: يعني إذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه والله أعلم.

[٤٤] - باب إجتماع الداعيين

١٤٦٠٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا هلال بن العلاء، نا ابن نفيل (ح) قال: وأنا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن محمد البالسي، نا النفيلي، نا عبد السلام بن حرب، أخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح)

٤٥٠ ـــــــ

وحديث سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله ﷺ ومضمضتهم بعد أكلهم السويق دليل في هذا الباب، وقد مضى في كتاب الطهارة، فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الخلاء ثم رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله ألا تتوضأ فقال: لم أصلي فأتوضأ.

[٤٦] ـ باب التسمية على الطعام

١٤٦٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن منصور الهروي، نا أبو سلمة يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم.

١٤٦٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد هو الأصم، نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، نا روح، نا هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم [فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله][1] فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».

لفظ حديث روح بن عبادة.

/ [٤٧]ـ باب الأكل والشرب باليمين ٢٧٧

١٤٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن الزهري.

١٤٦١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشر نا العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعاً.

قال الشيخ: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه.

١٤٦١١ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، نا محمد بن علي بن الخليل، نا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة أن أباه حدثه (ح) وأنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس الأسفاطي هو ابن الفضل، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: أبصر رسول الله ﷺ بشر بن راعي العير يأكل بشماله، قال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، قال: فما وصلت يده إلى فيه بعد.

وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة، والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة، هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ[1] والله أعلم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه.

[٤٨] - باب الأكل مما يليه

١٤٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن عيسى بن إبراهيم، نا إبراهيم بن

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في «باب بسر» بضم الباء والسين المهملة، فقال: بسر بن راعي العير، ويقال: بشر، وقال النووي في شرح مسلم: بضم الباء والسين المهملة. كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا، وآخرون، وابن نقطة أيضاً ذكره في باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة».

أبي طالب، نا ابن أبي عمر (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا سفيان، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه، من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر.

/ [٤٩]- باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ٢٧٨

١٤٦١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

[٥٠] - باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها

١٤٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية (ح) قال: وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن عبد السلام وإبراهيم بن علي، قالا: نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤٦١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن الفرج الأزرق، نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

١٤٦١٦ - أخبرنا علي، نا أحمد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة.

[٥١] ـ باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

١٤٦١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة من أحدكم فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري.

١٤٦١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال: «إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة.

[٥٢] ـ باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً مما قدم إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي

١٤٦١٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، / أنا يعلى بن عبيد، نا ٢٧٩
الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: صنع سلمان رضي الله عنه طعاماً فدعا نفراً من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله، فقال سلمان رضي الله عنه: دع إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل، فلما فرغ قال سلمان: لعله شق عليك ما قلت لك قال: أي والله لقد ازرأت بي قال وما مكان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك.

وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة.

[٥٣] ـ باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه

١٤٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو النضر، نا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو

عمرو الحيري، نا عبد الله بن محمد، نا أبو كريب، نا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدباء لفظ الحديث لأبي أسامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه.

[٥٤] ـ باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

١٤٦٢١ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، قال: أظن أبا حازم ذكره (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس إملاء، نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه، وفي رواية وكيع: وإلا تركه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

[٥٥] ـ باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى

١٤٦٢٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا سماك بن حرب، نا قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه؟ فقال: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وروي في ذلك أيضاً عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ.

١٤٦٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة القيسي، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري رجل من طي من بني ثعل، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وأنه مات في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن أباك أراد أمراً فأدركه يعني الذكر»، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: «فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية»، قال: قلت:

أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه إلا المروة والعصا، فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

[٥٦] ـ باب لا يحتقر ما قدم إليه

١٤٦٢٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على جابر / بن
٢٨٠ عبد الله فقرب إليهم خبزاً وخلا، فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»[1].

[٥٧] ـ باب كيف يأكل اللحم

١٤٦٢٥ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا ربعي بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، نا عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سلمان، قال: قال صفوان بن أمية: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، فقال لي: يا صفوان، قلت: لبيك، قال: قرب اللحم من فيك أنه أهنأ وامرأ.

١٤٦٢٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنع الأعاجم ولكن انهسوه فإنه أهنأ وامرأ».

١٤٦٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن علي بن سلمويه، نا محمد بن يزيد السلمي، نا حسان بن حسان البصري، نا أبو معشر نا هشام نحوه.

١٤٦٢٨ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، نا علي بن محمد الحكاني، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية، أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحز من

---

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الأصل، ولله الحمد».

كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وإن الخبر الذي قبله إن صلح، فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول.

[٥٨] ـ باب ما جاء في الطعام الحار

١٤٦٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

١٤٦٣٠ ـ أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أحمد بن الحسن الصوفي، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن، فقال: ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم.

هذا إن صح فيحتمل معنى الأول[1] ويحتمل غيره.

١٤٦٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.

١٤٦٣٢ ـ قال: ونا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عمير بن فائض اللخمي، قال: كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإيلياء قاعداً فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه، فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها.

[٥٩] ـ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه / ٢٨١

١٤٦٣٣ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده، وهذا السند على شرط مسلم».

محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول: لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، ثم قال: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٦٠] ـ باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

١٤٦٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا محمد بن عمرو بن جبلة، نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

١٤٦٣٥ ـ قال: ونا أبو داود، نا محمد بن كثير، أنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود ـ فذكر معناه.

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عما في جوفها، فإن صح فيشبه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديداً، والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقاً.

١٤٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو أمية، نا سعيد بن سليمان، نا عباد بن العوام، عن حميد، عن أنس أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق[1].

وهذا موقوف على أنس رضي الله عنه.

[٦١] ـ باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

١٤٦٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم بن سعد (ح) وأنا أبو عبد الله، أخبرني أبو العباس السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب[2].

---

(١) قال في الجوهر: «هو غير مناسب للباب».

(٢) الحديث رقم (١٤٦٣٦) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٩١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم.

١٤٦٣٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا سعيد بن نصير، نا أبو أسامة، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: «يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»(١).

[٦٢] ـ باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً

١٤٦٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام، وأبان، عن قتادة، عن أنس (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدبة بن خالد، ثنا همام، / ثنا قتادة، نا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. ٢٨٢
قال قتادة: فقلنا: فالأكل، قال: ذلك أشر وأخبث. ليس في حديث عفان قول قتادة(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد.

١٤٦٤٠ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو عامر العقدي، نا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هدبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد.

١٤٦٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا محمد بن عثمان، ثنا يحيى بن معين، نا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، نا أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن شرب قائماً فليستقيء».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان.

١٤٦٤٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، نا الحسين بن

---

(١) الحديث رقم (١٤٦٣٨) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٦٧٩، ٥٩٩٤).
(٢) الحديث رقم (١٤٦٣٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٧٩).

٤٦٠ ـــــــ

الصيرفي بمرو، نا عبد الصمد بن الفضل، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة، قال: أتى علي رضي الله عنه بإناء في الرحبة فشرب قائماً قال: وكان أناس يكره أحدهم أن يشرب قائماً، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ثم أخذ من الماء قال: فأراه، قال: مسح وجهه ويديه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

/ ١٤٦٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، نا أبو العباس محمد بن ٢٨٣
يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، أن سليمان بن مهران، حدثه عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: أما أنا فآكل قائماً وأشرب قائماً.

١٤٦٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن عمران بن جدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قائماً ونأكل ونحن نسعى.

١٤٦٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائماً بأساً، كانا يشربان وهما قائمان.

وروينا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائماً.

[٦٣] ـ باب الأكل متكئاً

١٤٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا الحسن بن سلام، نا أبو نعيم، نا مسعر، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً»[2].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

قال الشيخ: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته [وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته][3] يعني

---

(١) الحديث رقم (١٤٦٤٧) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٨٢).
(٢) الحديث رقم (١٤٦٥١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٥٩٦٩، ٥٩٧٠).
(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل علقة فيكون قعودي مستوفزاً له[1].

وروي أنه كان يأكل مقعياً ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

١٤٦٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، والحسن بن سفيان، قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم، نا أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٦٥٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا عمرو بن عثمان، نا أبي، نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن عبد الله بن بسر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ شاة والطعام يومئذٍ قليل، فقال لأهله: أصلحوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الخبز فأثردوا وأغرفوا عليه، وكانت للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه يعني الجلسة، فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عصياً كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها». ثم قال: «خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه».

[٦٤] ـ باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه

١٤٦٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن
٢٨٤ عوف الطائي، نا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، / نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، نا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

---

(١) قال في الجوهر: «اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به، والمشهور أن المراد بالإتكاء في الحديث هو الإعتماد على أحد الجانبين، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه، لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين، ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد». وقوله عليه السلام: «أن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عصياً».
وما قاله الخطابي فيه بعد كذا.
قال ابن الجوزي: وما أدري لأي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته وصحة معناه».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى.

١٤٦٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه»(١).

[٦٥] ـ باب الشرب بثلاثة أنفاس

١٤٦٥٦ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير القاضي، قالا: أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا الفضل بن دكين (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ـ وفي رواية الكوفي قال: كان أنس رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت.

والمراد به والله أعلم الشرب بثلاثة أنفاس.

١٤٦٥٧ ـ فقد رواه مسلم بن إبراهيم، قال: نا عزرة بن ثابت، نا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس عن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا مسلم بن إبراهيم فذكره.

١٤٦٥٨ ـ أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو بكر القاضي، قالا: نا أبو جعفر بن دحيم، نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، نا مسلم بن إبراهيم (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ.

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث، وهشام عن أبي عصام.

---

(١) في دار الكتب: «لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه».

١٤٦٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً، فإن الكباد[١] من العب[٢]».

هذا مرسل.

[٦٦] ـ باب الكرع في الماء

١٤٦٦٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا أبو عامر، نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار حائطه ومعه صاحب له، فقال: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال: والرجل يحول الماء في حائطه، فقال: يا رسول الله عندي ماء أظنه بات في شنة فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب / عليه من داجن له قال: ٢٨٥
فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الذي دخل معه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي.

[٦٧] ـ باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك

١٤٦٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

قال الأصمعي: الاختناث أن تثني أفواهها ثم يشرب منها.

١٤٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

---

(١) على هامش دار الكتب: «الكبار، هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة. داء يصيب الكبد».
(٢) قال في الجوهر: «هو غير مناسب للباب».
(٣) الحديث رقم (١٤٦٦١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨).

إسماعيل المكي فيه ضعف.

١٤٦٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، نا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: أخبركم بأشياء عن رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحدكم من في السقاء».

١٤٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا أيوب السختياني، نا عكرمة، قال: ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فم[١] السقاء[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

١٤٦٦٥ ـ وفي رواية إسماعيل بن علية عن أيوب بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء، قال أيوب: نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية: أخبرناه علي بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، نا حنبل قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: نا إسماعيل فذكره.

ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

١٤٦٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء وقال: إنه ينتنه[٣].

هكذا روي مرسلاً، وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسناداً وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقاً فلا تدخله هوام الأرض، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع.

[٦٨] ـ باب الأيمن فالأيمن في الشرب

١٤٦٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا عبد الله بن هاشم بن حيان، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن الزهري

---

(١) في دار الكتب: «في السقاء» وعلى هامشها: «صح فم». وفي الشعب «في».

(٢) الحديث رقم (١٤٦٦٤) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٢٠).

(٣) الحديث رقم (١٤٦٦٦) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٢١، ٦٠٢٢).

سمع أنس بن مالك يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكانت امهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا أجن، نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وإعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية فشرب النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر فناول الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن.

لفظ حديث سعدان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
٢٨٦ سفيان، وأخرجاه من / حديث مالك وغيره عن الزهري.

١٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما برأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، نا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني، نا داود بن الحسين البيهقي، نا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء يا غلام، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وقتيبة وغيرهما. [ورواه مسلم عن قتيبة][1].

[٦٩] - باب ساقي القوم آخرهم

١٤٦٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: نا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكر، نا شعبة، عن أبي المختار قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس عطش فنزل منزلاً فجعل أصحاب النبي ﷺ يقولون: يا رسول الله إشرب يا رسول الله إشرب، فقال: «ساقي القوم آخرهم، ساقي القوم آخرهم»[2].

١٤٦٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، نا عبيد الله هو ابن موسى، أنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ [وأصابهم عطش فجعل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٦٦٩) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٣٦).

رسول الله ﷺ][1] يسقيهم، فقيل: ألا تشرب يا رسول الله، قال: «ساقي القوم آخرهم».

وقد روينا هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في كتاب الصلاة.

[٧٠] ـ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

١٤٦٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل، نا السري بن خزيمة، نا أبو نعيم الملائي، نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»[2].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمداً كثيراً.

١٤٦٧٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن سهل المجوز، نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، نا خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع العشاء من بين يديه، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً [مباركاً][3] غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم إلا أنه قال: إذا فرغ من طعامه، قال: وقال مرة [إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور قال: وقال مرة][4]: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا.

وفيه أخبار أخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات.

[٧١] ـ باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ حين نزل على أبيه، وقال: ادع لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم.

/ ١٤٦٧٣ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن ٢٨٧
محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال: السلام عليك[5] ورحمة

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٦٧١) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (٦٠٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٥) في دار الكتب: «السلام عليكم».

٤٦٨ ـــــــ

كره أن ينثر السكر، وقال عامر: لا بأس به، وقال محمد: أدركت رجالاً صالحين إذا أتوا بالمسكر وضعوه وكرهوا أن ينثر.

١٤٦٨٠ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي، فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي.

١٤٦٨١ - قال: وأنا شعبة، عن حصين، عن عكرمة أنه كرهه.

وقد روي في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة.

١٤٦٨٢ - فمنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن عثمان وراق عبدان، نا عمرو بن سعيد الزعفراني، نا الحسن بن عمرو، نا القاسم بن عطية، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر.

الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدي بصري عنده غرائب.

١٤٦٨٣ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب، أنا محمد بن غالب، نا زكريا بن / يحيى، نا عاصم بن سليمان، ٢٨٨
نا هشام بن عروة، عن أمه[1]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمراً.

عاصم بن سليمان بصري، رماه عمرو بن علي بالكذب، ونسبه إلى وضع الحديث.

١٤٦٨٤ - ومنها ما أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، حدثني عصمة بن سليمان الجرار[2]، نا لمازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ﷺ أملاك رجل من أصحابه فقال على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأسه، قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليه فاكهة وسكر، فقال النبي ﷺ: انتهبوا، فقال: يا رسول الله ولم تنهنا عن النهبة، قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا» قال: فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه.

---

(١) في دار الكتب: «نا هشام بن عروة عن أبيه».

(٢) في جـ: «ابن سليمان الخزاز».

وفي إسناده مجاهيل وانقطاع.

وقد روي بإسناد آخر مجهول، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم.

١٤٦٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا الضحاك بن مخلد، نا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه». قال: فقدمنا إلى رسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت حنو بها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ﷺ قال: «من شاء اقتطع».

إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار في المعنى[1] والله أعلم.

[٧٣] ـ باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

١٤٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «اعلنوا النكاح».

تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر.

١٤٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران، نا محمد بن سابق، نا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان معكم لهو فإن الأنصار يحبون اللهو».

---

(١) قال في الجوهر: «بل هو مثله في المعنى، لأنه إباحة، وكل أحد لا يعلم مقدار ما أبيح له. قال ابن المنذر: قال الشافعي: إذا نثر على الناس أكرهه لمن يأخذه. ثم قال: أعني ابن المنذر لا يكره أخذه لأنه مباح استدلالاً بحديث عبد الله بن قرط.

وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال: فيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الأملاك، وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة. وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النهي».

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق إلا أنه قال: زنت امرأة.

١٤٦٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا مسدد، نا بشر بن الفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بن معوذ بن عفراء، قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني / فجعلت ٢٨٩
جويريات يضربن الدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن، وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٤٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جواري من جواري الأنصار، ويغنين ويلعبن، قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهن يغنين وهن يقلن:

اهدى لها زوجها كبش يبحبحن في المربد
وزوجها في النادي يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن، فقال: «سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا».

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد.

١٤٦٩٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، نا محمد بن عبد الرحمن السامي، قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبو أويس بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون:

واهدى لها اكبش يبحبحن في المربد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

أو قال يحيى: وزوجك في الناد، ويعلم ما في غد، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا

يعلم ما في غد إلا الله سبحانه». وليس في حديث أبي عبد الله أو قال يحيى «وزوجك في النادي».

١٤٦٩١ ـ أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله، نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزاري، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو كامل الفضيل بن الحسين، نا أبو عوانة، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة رضي الله عنها أنها انكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالت: نعم، قال: فأرسلتم من تغني؟» قالت: لا، قال النبي ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

١٤٦٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

١٤٦٩٣ ـ كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا عبد الملك بن محمد، نا أبو عامر العقدي، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً قال عبد الملك: ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ، قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة.

ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة، وأبا مسعود إلا أنه قال: وفي البكاء عند المصيبة قال شريك: أراه قال في غير نوح.

١٤٦٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى بن منصور، نا هشيم، ثنا أبو بلج، نا محمد بن حاطب، عن النبي ﷺ قال: «فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح».

٢٩٠ /١٤٦٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، نا هشيم عن عن. فذكره إلا أنه قال: والدف في النكاح.

قال أبو عبيد: قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح، وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ، وفيما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت، به، والذكر في الناس ولذلك قال عمر.

١٤٦٩٦ - يعني ما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، نا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً، فكان يختلف إليها فرآه جار لها، فقذفه بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة.

١٤٦٩٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان صمت.

١٤٦٩٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ، نا عيسى بن يونس، نا خالد بن إياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

كذا قال، وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف.

١٤٦٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن جعفر، نا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة؛ فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فيعلمها ولا يغرنها».

عيسى بن ميمون ضعيف.

١٤٧٠٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني شمر بن نمير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان.

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف.

حسين بن عبد الله ضعيف.

[٧٤] ـ باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

١٤٧٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس: محمد بن يعقوب، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي النساء كانت أحظى عنده مني، وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان.

[٧٥] ـ باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

١٤٧٠٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إبراهيم بن هشام، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نساء وصبياناً جاؤوا من عرس، فقام النبي ﷺ إليهم مثيلاً يعني ماثلاً، وقال: اللهم إنكم من أحب الناس إلي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث. والله أعلم.

/ كتاب القسم والنشوز ٢٩١

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿عاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم.

١٤٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عارم (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول، [فالأمير راع على الناس وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول][1]، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

[١] ـ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

١٤٧٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، نا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها».

١٤٧٠٥ ـ أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي، نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي، عن قيس قال: قدمت الحيرة فرأيت

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٤٧٦ ـــــــ

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة. ثم في رواية بعضهم: حتى تصبح، وفي رواية بعضهم: حتى ترجع.

١٤٧١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن بكر، نا ملازم بن عمرو الحنفي، نا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه، وإن كانت على التنور».

١٤٧١١ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري الأسفرائيني، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون[1] لبطارقتهم وأساقفتهم، فروى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي ﷺ، فلما قدم سجد للنبي ﷺ فأنكر ذلك، قال: يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فروبت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه».

١٤٧١٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا عبد الله، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، وأخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى.

١٤٧١٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته، فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع» قيل: فإن كان ظالماً قال: «وإن كان ظالماً».

(١) في دار الكتب: «فرآهم يسجدون».

١٤٧١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي، نا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته، قال: «أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب، فإذا فعلت كان عليها إثم». ثم
٢٩٣ قالت: ما حق الزوج على زوجته، قال: / «أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه».

تفرد به ليث بن أبي سلم، فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الإنفاق من بيته أن تنفق مما أعطاها الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم.

١٤٧١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي، وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي[1] ببغداد قالا: نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، نا بشر بن عمر الزهراني، نا شعيب بن رزيق الطائفي، نا عطاء الخراساني، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها».

[٣] ـ باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً

١٤٧١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا عبيد الله بن إبراهيم[1] بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٤٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي. قال: (ح) وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، نا عبد الله بن محمد، نا

---

(١) في جـ: «ابن عبد الله الحكمي».

(٢) في جـ: «أن عبد الله بن إبراهيم».

أبو كريب، قالا: نا أبو أسامة، عن هشام، حدثني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لنا ضحة، واستقى الماء، واخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قلت: وكنت أنفل النوي من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ، قالت: فجئت والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحيت وعرفت غيرته، قالت: قال: فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ورواه البخاري عن محمود عن أبي أسامة.

١٤٧١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال سليمان: أظنه عن علي رضي الله عنه قال: شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من أثر الرحى في يدها قال: فذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً فلم تره، قال: فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء ذكرت له قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم».

وقال خالد: عن ابن سيرين التسبيح أربعاً وثلاثين.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان / بن حرب ولم يذكر الشك، وأخرجه مسلم من ٢٩٤ أوجه عن شعبة.

[٤] ـ باب كراهية كفرانها معروف زوجها

١٤٧١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في قصة الخوف: «فأريت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله، قال: «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله عز وجل، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٤٨٠ ـــــــ

إسحاق، نا هارون بن عبد الله، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حسين الجعفي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين.

١٤٧٢٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها». رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد.

١٤٧٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبي، نا عمرو بن زرارة، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل.

١٤٧٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عمر بن عبد الله بن رزين، نا سفيان لفظاً، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما رفعت إليه، قال: «أما أني سألت الله عز وجل أن يعيني عليكم بالسنة نخيفكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم» قال: فقال بيديه جميعاً: «أما إني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أؤمن بك ولا أتبعك، فما زالت السنة تخيفني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك اما لله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول، قال: نعم، قال: فهو أمرك بما تأمرنا، قال: نعم، قال: فما تقول في نسائنا قال: «هن حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» قال: فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا، قال: لا، قال: فإذا تفرقنا، قال: فضم رسول الله ﷺ إحدى فخذيه إلى

الأخرى ثم قال: «الله أحق أن تستحيوا منه» قال: وسمعته يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عليهم القدام فأول ما ينطق من الإنسان كفه وفخذه».

١٤٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يهجر إلا في البيت، ولا يضرب الوجه ولا يقبح».

١٤٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري بغداد، أنا أبو قلابة، نا عبد الله بن حمران، نا عبد الحميد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالوا: نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن المثنى، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، ثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى آخر».

لفظ حديثهما سواه قال ابن المثنى الفرك البغض، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٤٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن بشير بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين
٢٩٦ لي لأن الله / عز وجل يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة ٢٢٨] وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة ٢٢٨].

[٧] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [النساء ١٢٨].

١٤٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم، بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد، قالا: نا إسحاق، أنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج

غيرها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله عز وجل: ﴿لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ الآية [النساء ١٢٨].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أن ابنه محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً أما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[1] الآية [النساء ١٢٨].

١٤٧٣١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ونا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ إلى تمام الآيتين [النساء ١٢٨] أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه.

كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل: ﴿لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [النساء ١٢٨] وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترى من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها.

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٦٦) والشافعي في الأم (٥/١٨٩).

١٤٧٣٢ ـ أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان[1].

١٤٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، نا أبو الموجة، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك.

١٤٧٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أن كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنه وهبت يومها لعائشة
٢٩٧ رضي الله عنها / فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب أظنه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] قال: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

١٤٧٣٦ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهها ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً﴾ [النساء ١٢٨] وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٦٨) والشافعي في الأم (٥/١٨٩).

رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح.

[٨] ـ باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

١٤٧٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينها صلحاً﴾ [النساء ١٢٨] قال: هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون احداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما.

[٩] ـ باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله: جبرته على القسم لها.

١٤٧٣٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا عفان وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن سنان العوفي (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة و احد شقيه[1] ساقط».

وفي رواية عفان مائل[2].

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧١) وأبو داود في سننه (٢١٣٣) والدارمي في سنه (٢/١٤٣) والبغوي في شرح السنة (٩/١٥٠).

(٢) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».

[١٠] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء ١٢٩]

١٤٧٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا
٢٩٨ الشافعي، قال: سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه: / ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة، وما أشبه ما قالوا: عندي بما قالوا[1]، لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل.

١٤٧٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء ١٢٩] قال في الحب: والجماع.

١٤٧٤١ ـ وبهذا الإسناد، عن ابن عباس قال: لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله ﴿احضرت الأنفس الشح﴾ [النساء ١٢٨] والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال: ﴿ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء ١٢٩] يقول: تذرها لا أيما ولا ذات بعل.

١٤٧٤٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء ١٢٩] قال: فأومى بيده إلى صدره وقال في الحب والمجامعة.

١٤٧٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة.

١٤٧٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام وحماد وأباني وأبو عوانة كلهم يحدثني، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا.

---

(١) قال في الجوهر: «حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع، وحكاه عن الربيع وغيره، وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده، وما أشبه ما قالوا بالحق أو نحوه».

رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة، وأخرجاه من أوجه عن قتادة.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» يعني والله أعلم قلبه.

١٤٧٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: «اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك»[1].

قال القاضي يعني القلب، وهذا في العدل بين نسائه.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه.

١٤٧٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، نا جدي، نا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنه حتى مات عندها ﷺ[2].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٤٧٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، نا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران / الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة ٢٩٩
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال: «إني لا استطيع أن ادور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن» فأذن له.

قال الشافعي: وبلغني أنه سئل فقيل: أي الناس أحب إليك فقال: عائشة.

١٤٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي عثمان، قال: أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال:

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٢).

(٢) الحديث رقم (١٤٧٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٦).

فأتيته فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال عائشة: قلت: من الرجال، قال: أبوها قلت: ثم من قال عمر فعد رجالاً[1].

وقال غيره ثم عمر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء.

وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث، قال لابنته حفصة: لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك يريد عائشة رضي الله عنها.

١٤٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، وأبو بكر محمد بن أحمد الداربردي، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو، قالوا: ثنا أبو الموجة محمد بن عمرو الفزاري، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: وأنا ساكتة قالت: قال رسول الله ﷺ: الست تحبين ما أحب، قالت: بلى، قال: فأحبي هذه، قالت: فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي، قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة رضي الله عنها: فأرسلن أزواج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب رضي الله عنها اتقى لله واصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة واشد ابتذالاً لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، قالت: فإذن لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أزواجك ارسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفة هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٤) والبخاري في صحيحه (٦/٥، ٢٠٩) ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة ٧).

انتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشب ان اعتبتها عليه قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم إنها ابنة أبي بكر.

قال الشيخ رحمه الله: لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب أن اثختها غلبة وفي رواية آخرى انحيت عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان.

[١١] ـ باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً

١٤٧٥٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. / ٣٠٠

١٤٧٥١ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، نا سعدان، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثله.

١٤٧٥٢ ـ وقال سليمان بن يسار: من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخبرني أبي، عن سليمان بن يسار فذكره.

[١٢] ـ باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوي

١٤٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحان، قالوا: نا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، نا عبد اللهبن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكن أهل البيت كيف أنتن، فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك، فيقول: بخير، فلما فرغ رجع فرجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله، ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه،

فلما وضع رجليه في اسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزلت عليه هذه الآية: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية [الأحزاب ٥٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٧٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا الحسن بن علي بن زياد، نا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها. وذكر باقي الحديث.

١٤٧٥٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ما كان أو قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها يبيت عندها.

[١٣] ـ باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

١٤٧٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب الشيباني، نا محمد بن عمر والحرشي، نا القعنبي، نا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، فقال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث. وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت: ثلث[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٤٧٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن
٣٠١ عمرو الحرشي، نا القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن/ بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٨) ومسلم في صحيحه (الرضاع ١٢/٤١، ٤٢) وأبو داود في سننه (٢١٢٢) وابن ماجه في سننه (١٩١٧) وأحمد في المسند (٦/٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (٩/٢٣٤).

فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، هكذا رواياه عن عبد الملك مرسلاً.

ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولاً.

١٤٧٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد (ح) قال: وأنا ابن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأنا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: نا يحيى بن سعيد، نا الثوري، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، فإن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت[1] لنسائي.

قال سليمان: لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان.

قال الشيخ: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى.

وكذلك رواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولاً.

١٤٧٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد، وأبو أحمد محمد بن عيسى، قالا: نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم ابن الحجاج، حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، نا حفص يعني ابن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

هكذا أخرجه مسلم في الصحيح.

١٤٧٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحارث بن أبي أسامة، نا روح، نا ابن جريج، نا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٧٩) ومالك في الموطأ (٢١٢٢).

الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها ويقولون: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم في الحج، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة، قالت: فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: كيف زناب اين زناب فجاء عمار بن ياسر فاختلجها، فقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ، فقال: «أين زناب، فقالت: قريبة ابنة أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «اني آتيكم الليلة» قالت: فوضعت ثقالي وأخرجت حبات من شعير وكانت في جر، وفي رواية أبي عبد الله في جريب، وأخرجت شحماً فعصدته فبات، ثم أصبح فقال: حين اصبح ان لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي(١).

١٤٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثاً، ولو قلت أنه رفعه صدقت ولكنه قال: السنة كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الجذاء.

١٤٧٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، نا إسحاق هو الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، نا أيوب السختياني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت أنه رفعه لصدقت.

٣٠٢ وفي حديث عبد الرزاق/ ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان، وأشار إلى رواية عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصراً.

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٨٠) والشافعي في الأم (١٩٢/٥).

١٤٧٦٣ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»(١).

١٤٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج هو ابن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد، عن أنس رضي الله عنه قال: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام.

١٤٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكر، نا حميد الطويل، عن أنس قال: إذا تزوج الرجل المرأة بكراً فلها سبع ثم يقسم، فإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاثة أيام ثم يقسم.

١٤٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: يقيم عند البكر سبعاً ثم يقسم، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم.

١٤٧٦٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم، أنا حميد، نا أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلي هو ابن منصور، نا هشيم، أنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان وكانت ثيباً.

[٧٤] ـ باب القسم للنساء إذا حضر سفر

١٤٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، عن عائشة

---

(١) قال في الجوهر: «في الإستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه».

رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، قالت: فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب. وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٤٧٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، نا أبو نعيم، نا عبد الواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا
٣٠٣ فافتقدته عائشة فلما نزلوا / جعلت تجعل رجليها في الأذخر وتقول: يا رب سلط عليّ عقرباً أوحية تلدغني ورسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم.

[١٥] ـ باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء ٣٤].

١٤٧٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً قال: ﴿فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء ٣٤] يقول: إذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل.

[١٦] ـ باب ما جاء في وعظها

١٤٧٧١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا يحيى بن سليم، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ فقال: هل أكلتم شيئاً هل امر لكم بشيء قلنا: نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت، قال: بهمة قال: فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي، وقال: لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال: طلقها قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة قال: فمرها، يقول: عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك امينك، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

[١٧] ـ باب ما جاء في هجرتها

١٤٧٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح.

[١٨] ـ باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً

١٤٧٧٣ ـ حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

٣٠٤ / [١٩] ـ باب ما جاء في ضربها

١٤٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

١٤٧٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» قال: فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن، قال النبي ﷺ: «فاضربوهن» قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال: فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم».

بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة[1].

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر مرسلاً.

١٤٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، نا سعيد بن كثير بن عفير، وسعيد بن أبي مريم قالا: نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قلت: لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت، قال يحيى: وحسبت أن القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة، قالا: له صحبة، وكذا قال أبو عمر في الإستيعاب، وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة».

١٤٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا سعيد يعني ابن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت، وأطع والديك وإن امراك أن تخرج من كل شيء فاخرج، ولا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازعن الأمر أهله وإن رأيت أن لك، ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، انفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل.

قال الشيخ: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن. قال أبو عبيد في هذا الحديث: قال الكسائي وغيره: يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً قط بذلك ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف.

[٢٠]- باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

٣٠٥/

١٤٧٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي: يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنامنّ إلا على وتر، ونسيت الثالثة.

وقال غيره: عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي.

[٢١] ـ باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

١٤٧٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

[٢٢] ـ باب الإختيار في ترك الضرب

١٤٧٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى بن الربيع، أنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنا أبو بكر

محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان يعني الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». وفي رواية سفيان بن عيينة، قال؛ وعظ النبي ﷺ الناس في النساء فقال: «يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

١٤٧٨١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوا، فأطاف برسول الله ﷺ نساء كثير، فقال: لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم.

[٢٣] ـ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء ٣٥].

١٤٧٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، نا محمد بن إدريس الشافعي، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت / والله حتى تقر بمثل ما أقرت به[1]. ٣٠٦

(١) الحديث رقم (١٤٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٨٩) والشافعي في الأم (٥/١٩٥).

١٤٧٨٣ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، عن أيوب ـ فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قال علي رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به.

١٤٧٨٤ ـ وبإسناده نا سعيد، نا هشيم، أنا منصور، وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة بمثله فقالت المرأة: رضيت وسلمت فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به.

١٤٧٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة ـ فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: ثم أقبل على المرأة، وقال: أرضيت بما حكما قالت: نعم قد رضيت بكتاب الله على ولي، ثم أقبل على الرجل، فقال. قد رضيت بما حكما قال: لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال له علي رضي الله عنه: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به.

١٤٧٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت: اصبر لي وانفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة: وأين شيبة بن ربيعة، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا[1] أمرهما.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما.

١٤٧٨٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩١) والشافعي في الأم (٥/١٩٥).

١٤٧٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] قال: يعني الحكمين.

١٤٧٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا.

١٤٧٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حصين، عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما.

١٤٧٩١ ـ قال: ونا هشيم، أنا إسماعيل ابن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يقول: ما يحكم الحكمان من شيء جاز إن فرقا أو جمعا، وعن عبيدة مثله.

١٤٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال: لم أدرك إذ ذاك فقلت: إنما أسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله أعني القرآن قال يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه، فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه، فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز.

٣٠٧ / ١٤٧٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن بشر العبدي، نا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذه الآية: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] قال: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما.

هذا خلاف ما مضى، وهو أصح قول الشافعي رحمه الله، وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلاها إليهما والله أعلم.

[٢٤] ـ باب المتشبع بما لم ينل، ولم ينهى عنه من افتخار الضرة

١٤٧٩٤ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس محمد بن أحمد[1] الشاذياخي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء أنها حدثته أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي جارة فهل علي من جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

١٤٧٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أيصلح لي أن أقول أعطاني زوجي ولم يعطني إن على ضرة، فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام.

[٢٥] ـ باب غيرة النساء ووجدهن

١٤٧٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، نا الحسن بن علي السري، نا منجاب، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة فغرت»، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر.

١٤٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) في دار الكتب: «أبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي».

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت أسمع من ذكره لها، ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

[٢٦] ـ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

١٤٧٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم على ابن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، إنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها».

٣٠٨ / ١٤٧٩٩ ـ وأخبرنا أبو السن، أنا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد، نا الليث. فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يريبني ما رابها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٤٨٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل، نا إبراهيم بن الهيثم البلوي[1]، نا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، نا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل، قال المسور: فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد، ثم قال: «أما بعد فإني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني، وأن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإني أكره أن يفتنوها وإنه والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً»، فترك علي رضي الله عنه الخطبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان.

---

(١) في دار الكتب: «إبراهيم بن الهيثم البلدي».

ورواه محمد بن عمرو ابن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي، عن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً.

[٢٧] ـ باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

١٤٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، عن الأوزاعي (ح) قال: وثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، نا الأوزاعي والحديث للعباس، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني ابن جابر بن عتيك، حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل».

[٢٨] ـ باب ما جاء في دخول الحمام

١٤٨٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا هشام بن عبد الملك، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء.

لفظ حديث المقري، وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر.

١٤٨٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل».

وروي ذلك عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة رضي الله عنها.

وعن السائب عن أبي سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

١٤٨٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا عبد الرحمن بن زياد، عن
٣٠٩ عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: / «إنها ستفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

١٤٨٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام قيل فيه يذهب بالوسخ وينفع، قال: فمن دخله فليستتر.

قال سليمان: هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعاً، ورواه يعلي بن عبيد موصولاً.

١٤٨٠٦ ـ أخبرنا علي، أنا سليمان، نا عبدان بن أحمد، نا يوسف بن موسى القطان، نا يعلي بن عبيد، نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه ينتفع به وينقي الوسخ، قال: فاستروا.

قال الشيخ: رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وغيرهم عن ابن طاوس مرسلاً.

وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره، عن ابن طاوس موصولاً.

١٤٨٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا يحيى بن معين، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام» قال: فنمي ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا، فسأله ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام.

١٤٨٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي

الدرداء أنه كان يدخل الحمام، فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء.

١٤٨٠٩ - قال: ونا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان أنه سأل نافعاً مولى ابن عمر عن الحمام للنساء، قال: لسنا نراه حراماً ولكننا ننهي نساءنا عنه.

١٤٨١٠ - قال: عبد الله بن سليمان، ثم سألت بكيراً عن ذلك فقال: لسنا نراه حراماً وأن يستعففن خير لهن.

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار.

[٢٩] - باب ما جاء في خضاب الرجال

١٤٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

١٤٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا سفيان، عن الزهري[1]، عن. فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٤٨١٣ - أخبرنا أبو عبد لله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا علي بن الحسن الهلالي، أنا معلى بن أسد، نا وهيب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أخضب رسول الله ﷺ فقال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً.

١٤٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد لله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا السري بن خزيمة، نا معلى بن أسد. فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد، ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد.

---

(١) كذا في الأصول، وكتب عليه في دار الكتب «صح».

١٤٨١٥ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن أبي قماش، نا
٣١٠ سليمان، عن حماد بن زيدٍ، عن ثابت (ح) وأخبرني / علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا حماد بن زيد، نا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات[1] كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا.

لفظ حديث أبي الربيع، وفي رواية سليمان قال أنس رضي الله عنه: لو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته، قال: وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١٤٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح) قال: وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، قالا: أنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبي، نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض عن عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ.

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي. كذا قال أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لم يخضب.

١٤٨١٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، نا السري بن خزيمة، نا المعلى بن أسد، نا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، عن سلام بن أبي مطيع. قال البخاري: وقال أبو نعيم، نا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

وروينا عن أبي رمثة أنه انطلق نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء.

---

(١) الشمطات: شعرات بيض يريد قلتها.

[٣٠] ـ باب ما يصبغ به

١٤٨١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم».

١٤٨١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخلوق، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يصفر.

وروي ذلك أيضاً عن ابن أبي رواد عن نافع.

١٤٨٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن منهال، نا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن بني طاوس، عن أبيهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على رسول الله ﷺ رجل وقد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله، قال: وكان طاوس يخضب بالصفرة.

١٤٨٢١ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنا أحمد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عاصم بن علي، نا محمد بن طلحة. فذكره بمعناه إلا أنه قال عن ابن طاوس عن أبيه.

١٤٨٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر. رواه مسلم في صحيح عن أبي الطاهر بن السرح.

وروي في ذلك أيضاً عن أبي هريرة / رضي الله عنه. ٣١١

١٤٨٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أحمد بن

٥٠٨ ـــــــ

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزعوا الشيب فإن أحدكم لا يشيب شيبة في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة».

[٣٢] - باب ما جاء في خضاب النساء

١٤٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا بشر بن الفضل، نا أبو عقيل، قال: قالت بهية: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب.

١٤٨٣١ - وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد، نا يحيى بن سعيد، عن محمد الرمام، قال: حدثتني كريمة بنت همام، قالت: كنت عند عائشة رضي الله عنه فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء، فقالت: كان سيدي ﷺ/ يكره ريحه أو لا يحب ريحه وليس يحرم عليكن أخواتي أن ٣١٢
تخضبن.

وقد مضى سائر ما روي فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها.

[٣٣] - باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

١٤٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان.

١٤٨٣٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك، قال: فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئاً، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال عبد الله: أما لو كان ذلك لم تجا معنا . لفظ حديث إسحاق.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة.

١٤٨٣٤ ـ أخبرنا أبو على الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها.

قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به.

١٤٨٣٥ ـ قال أبو عبيد فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي: أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنئور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشماً فهي وشمة والأخرى موشومة ومستوشمة وأما المتفلجات فهي من تفليج الأسنان وتوشيرها وهو أن تحددها حتى تكون في أطرافها رقة كما تكون في أسنان الأحداث تفعله المرأة الكبيرة المتشبهة بأولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد[1].

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الأصل، ولله الحمد».

كتاب الخلع والطلاق

[١] ـ باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله عز وجل: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٤٨٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ / خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من ٣١٣
هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: «ما شأنك» فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها»(١).

١٤٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول: «لا أنا ولا ثابت بن قيس، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست»،

١٤٨٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، نا أزهر بن جميل، نا الثقفي، نا خالد، نا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال: يا ثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٣). والشافعي في الأم (١٨٧/٨) وأبو داود في سننه (٢٢٢٧) وأحمد في المسند (٤٣٦/٦) وابن ماجه في سننه (٤٢٣٨).

رواه البخاري في الصحيح عن أزهري بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء.

١٤٨٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، نا إسحاق بن شاهين، نا خالد، عن خالد، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٤٨٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم، فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد[1] أبي نوح إلا أنه قال: فردت عليه وأمره ففارقها.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه.

ورواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن جميلة فذكره مرسلاً، وكذلك رواه وهيب عن أيوب.

١٤٨٤١ ـ أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن أبي عثمان، نا محمد بن سنان العوفي، نا همام، نا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ [تريد الخلع فقال لها: «ما أصدقك» قالت: حديقة، قال: «فردي عليه حديقته».

١٤٨٤٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا جعفر بن أبي عثمان، نا عبيد الله بن عمر، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديقته». قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد.

(١) على هامش دار الكتب: «قراد لقب عبد الرحمن ابن غزوان المذكور في هذا الإسناد».

كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه.

١٤٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد الله بن محمد بن محمد بن مهدي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء: سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها؟ فأخبرنا، عن قتادة، عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله ﷺ[(١)] فقالت: يا رسول الله إن فلاناً تعني زوجها ثابت بن قيس والله / ما أعتب عليه فذكره بمثله إلا أنه قال: ٣١٤
ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد».

وقال عبد الوهاب: قال سعيد: نا أيوب، عن عكرمة بمثل ما قال قتادة، عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ ولا تزدد.

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً.

١٤٨٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن عطاء أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته». قالت: نعم وزيادة قال: «أما الزيادة فلا».

١٤٨٤٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، فقال: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك» قال: وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة» قالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل فأخبر بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ[(٢)].

وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلاً مختصراً.

١٤٨٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان،

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥/٤٤٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/٦٠) وابن ماجه في سننه (٢٠٥٧) وأحمد في المسند (٤/٣) والدارقطني في سننه (٣/٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٩/١٩٤).

نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة.

وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج.

١٤٨٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، وقبيصة قالا: نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى (ح) قال: ونا يعقوب، نا سلمة، نا أحمد بن حنبل، قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره.

قال الشيخ: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله أعلم.

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا.

١٤٨٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، نا عبد الله بن محمد، نا أبو زرعة، نا عمرو الناقد، نا الوليد بن مسلم. فذكره.

وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً.

١٤٨٤٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» فقالت: نعم فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل.

١٤٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد قال: أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له

ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم [وأزيده][1] فقال لها الثانية: «تردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم وأزيده فقال لها الثالثة، قالت: نعم وأزيده، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته.

وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية، والحديث المرسل أصح.

/١٤٨٥١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن العباس ٣١٥
البغوي، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن هلال، نا همام، عن مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة: تختلع بما دون عقاص رأسها.

١٤٨٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن أيوب السختياني، قال: حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال لها: كيف رأيت، قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضي الله عنه: أخلعها ولو من قرطها.

١٤٨٥٣ ـ قال: ونا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً وأجازه عمر.

١٤٨٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكر، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريدة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

١٤٨٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2].

١٤٨٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها، أنا أبو عمرو بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا روح، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٤٨٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٥) ومالك في الموطأ (١١٩١).

٥١٦ ـــــــ

سعدان بن نصر، نا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن رجلاً خلع امرأته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه.

[٤] ـ باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

١٤٨٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، نا السري بن خزيمة، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

١٤٨٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب. فذكره بنحوه.

١٤٨٦٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، نا وهيب بن خالد، نا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

[٥] ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

١٤٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها، قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها.

ورواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصراً[١].

وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق[٢].

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٦) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٧).

١٤٨٦٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رضي الله عنه، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت[1].

وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده.

وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر: وضعف أحمد يعني ابن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٨٦٥ ـ أخبرنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي قدم علينا حاجاً، نا أحمد بن إبراهيم الإسماعيل، أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم.

/ [٦] ـ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ٣١٧/

١٤٨٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك[2].

وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري.

١٤٨٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩٨) والشافعي في الأم (٥/١٩٨).
(٢) الحديث رقم (١٤٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٠).

رحمه الله: فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة هل يروى في قوله خبراً، قال: فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك [غير ثابت، قال: فقد قال به بعض التابعين. سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، فقال الشعبي وإبراهيم النخعي. قال الشافعي: قلت له: وقول بعض التابعين عندك][1] لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم.

قال الشيخ: أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده، ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله، وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث. أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف[2].

[٧] ـ باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

١٤٨٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، ثنا بقية، عن سعد بن إبراهيم، عن جده، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم، فقال ابن عباس: يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته: إن كلم أخاه فإمرأته طالق ثلاثاً فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتهافإذا بانت كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء.

[٨] ـ باب الطلاق قبل النكاح

١٤٨٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، نا إسماعيل بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها، ورجال هذا السند على شرط الجماعة.

وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة، والثورى، والأوزاعي، وابن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾.

وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وإن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة».

٣١٨ إسحاق القاضي، نا مسلم بن إبراهيم، نا حسين المعلم، عن عمرو /بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»(١).

١٤٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن مطر (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، نا مسلم هو ابن إبراهيم، نا هشام هو الدستوائي، نا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك».

هذا لفظ حديث هشام، وفي رواية ابن أبي عروبة قال: ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك. رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.

١٤٨٧١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».

رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم، قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم(٢).

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٢) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) وابن ماجه في سننه (٢٠٤٨) والدارقطني في سننه (٤/١٤) والبغوي في شرح السنة (٩/١٩٨).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة.

وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب.

وقال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.

والكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معروف.

وقد ذكر البيهقي «أن حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو». ثم ذكر البيهقي: «أن بعضهم رواه كذلك» ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه.

وحماد بن سلمة تكلم فيه أعني البيهقي في مواضع، وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث، ولفظهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو.

وقد ذكر البيهقي في «باب من قال يرث قاتل الخطأ» حديثا من رواية عمرو، وعن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال: الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها. =

. . . . . .

= وفي الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك، فقال: إنما ذلك إذا قال فلانة طالق، ولا يقول إن تزوجتها، وأما إن قال إن تزوجتها فهي طالق، فهو كما قال إذا وقع النكاح وقع الطلاق، وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي: وروي عن الأوزاعي والثوري.

وفي موطأ مالك بلغه أن عمر وابنه وعبد الله ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له إذا نكحها.

وقال صاحب الاستذكار: لا أعلم أنه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر، وجائز أن يقاس على هذا الطلاق.

وحكى أبو بكر الرازي: هذا القول عن عمرو النخعي والشعبي ومجاهد وعمرو بن عبد العزيز، قال: واتفق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك وأن من قال: إن رزقني الله ألفاً فللّه علي أن أتصدق بمائة منها أنه ناذر في ملك حيث أضافه إليه، وإن لم يكن مالكاً في الحال، ولو قال لأمته إن ولدت ولداً فهو حر، فولدت عتق، وإن لم يكن مالكاً حال القول لأنه أضاف العتق إلى الملك وإن لم يكن مالكاً في الحال.

وفي مشكل الحديث للطحاوي: وقال عليه السلام لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة، فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف واجمعوا على أنه إن أوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، وقال الله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ فهذا نظير إن تزوجت فلانة فهي طالق.

وفي الاستذكار: لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم يلزمه، وإن سمى امرأة أو أرضاً أو قبيلة لزمه، وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والليث، وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الأسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود، فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان تزوجها إذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا، وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق أنه كما قال.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد اللهبن نمير، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عين.

قال: وثنا أبو اسامة، عن عمر ابن حمزة أنه سأل القاسم بن محمد وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقالوا كلهم: لا يتزوجها.

وقال أيضاً: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: فهي طالق.

وقال أيضاً: ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل، قال: وكل امرأة يتزوجها فهى طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة، فقال: اما انا فلو كنت لم انكح ولم أشتر».

٥٢٢ ـــــــ

١٤٨٧٧ ـ ورواه أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر[(١)]، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان القزاز، نا أبو بكر الحنفي، نا ابن أبي ذئب فذكره.

وخالفه أبو داود الطيالسي، فرواه كما:

١٤٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، قال: حدثني من سمع عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم يملك ولا عتقا لمن لم يملك».

ورواه غيره أيضاً عن محمد بن المنكدر عن جابر.

١٤٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، ويحيى بن محمد العنبري، وأبو النضر الفقيه، والحسن بن يعقوب العدل، ومحمد بن جعفر المزكي قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال: أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك».

وروى ذلك من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه.

١٤٨٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، نا إبراهيم بن شريك، نا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر عبد الرحمن، ومحمد، عن أبيهما وأبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال ولا صمت يوم إلى الليل».

١٤٨٨١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا اليمان أبو حذيفة، وخارجة بن مصعب. فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق عن جابر. وأما اليمان فحدثنا، عن أبي عبس، عن جابر رضي الله عنه أن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٣٢٠ / رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح». وذكرا الحديث.

١٤٨٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد المجيد بن عبد العزيز، نا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».

وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن طاوس.

وروينا ذلك أيضاً في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

١٤٨٨٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح[1].

ورواه مبارك بن فضاله، عن الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: قال علي رضي الله عنه: تزوجها فلا شيء عليك.

١٤٨٨٤ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، ومسروق بن الأجدع أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح[2].

١٤٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معاذ العنبري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك.

١٤٨٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٣).

(٢) الحديث رقم (١٤٨٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٤).

الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح.

١٤٨٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا الفضل بن عبد الجبار، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا الحسين بن واقد، وأبو حمزة جميعاً، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما قالها ابن مسعود / رضي الله عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة ٣٢١
فهي طالق قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[١].

١٤٨٨٨ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عبيد بن شريك، نا نعيم بن حماد، نا حماد الخياط من أهل بغداد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

كذا أتى به موقوفاً، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً.

وروي عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٤٨٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا في بعض الأمر فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر: أنا آتيكم من ذلك بالبيان، قال: فانطلقت إلى سعيد بن المسيب، فقلت له إن رجلاً من أهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الأمر، فقال: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم إني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم سألت [أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم سألت][٢] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ذلك فقال: ليس عليه شيء طلق

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٥).
قال في الجوهر: «الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة، ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلا».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٥٢٦ ـــــــ

الخضر بن أبان الهاشمي، نا يحيى بن آدم، نا يحيى بن زكريا بن أبي / زائدة، عن ٣٢٢ظ
صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم.

١٤٨٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها.

[١٠] ـ باب ما جاء في كراهية الطلاق

١٤٨٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا كثير بن عبيد، نا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

١٤٨٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن يونس (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن يونس، نا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» هذا حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه[1].

١٤٨٩٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن بكير، نا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار، قال: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت» قال: نعم، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم طلقت، قال: «أمن ريبة» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل» قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك. قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق».

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي شيبة موصولاً، ثم قال: صحيح الإسناد، وقد أيده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم.
وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب موصولاً. وقد ذكره البيهقي بعده، فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنه زيادة، وقد جاء من وجوه».

ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر [موصولاً][1] مختصراً.

١٤٨٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: قد طلقتك قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله».

هذا مرسل.

١٤٨٩٨ ـ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أنا علي بن عبد العزيز، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك».

٣٢٣ /١٤٨٩٩ ـ وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان فذكره موصولاً إلا أنه قال: «ما بال رجال» وقال: «يقول أحدكم قد طلقتك قد راجعتك وكأنه كره الاستكثار منه أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون».

١٤٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها».

١٤٩٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي، نا يحيى بن جعفر، نا علي بن عاصم، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بين أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما كلام، فأراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم سليم لحوب».

[١١] ـ باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وقرئت: «لقبل عدتهن» وهما لا يختلفان في معنى.

١٤٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها». فردها علي وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٤٩٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ لقبل عدتهن.

١٤٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس، نا محمد، أنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، أنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فطلقوهن﴾ قبل عدتهن أو لقبل عدتهن.

١٤٩٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا علي بن الحسن الهلالي، أنا أبو عاصم النبيل، نا ابن جريج، قال: كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني: لقبل عدتهن.

١٤٩٠٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمانِ، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب هو الشيباني، نا محمد بن عبد السلام، ومحمد بن عمرو قالا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي امر الله عز وجل أن يطلق/ لها النساء». ٣٢٤

وفي رواية الشافعي: (ثم ليمسكها) بدل قوله (ثم ليترك) ولم يقل[1] (بعد).

(١) الحديث رقم (١٤٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٧) والشافعي في الأم (٥/ ١٨٠) وأبو داود في سننه (٢١٧٩) والبخاري في صحيحه (٧/ ٥٢).

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٤٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» فقلت لنافع: ما صنعت التطليقة، قال: واحدة اعتدت بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

١٤٩٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، نا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين بن منصور، نا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث.

١٤٩٠٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١٤٩١٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، قال:

قرىء علي أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا أسمع: حدثكم جعفر بن محمد الفريابي، نا محمد بن المصفى، نا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري أنه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ على في ذلك وقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن شاء أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى» قال عبد الله: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

١٤٩١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنا محمد بن أحمد بن زهير، نا إسحاق بن منصور، نا يزيد بن عبد ربه، نا محمد بن حرب بإسناده نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١٤٩١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق العدة كما أمر الله عز وجل». وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

٣٢٥/ ١٤٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، نا الحسين بن أبي الأحوص، نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد أيوب، نا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٤٩١٤ ـ حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، نا جعفر بن محمد، ومحمد بن إسماعيل قالا: نا محمد بن

عثمان بن كرامة، نا خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد.

١٤٩١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهراً من غير جماع. زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة.

١٤٩١٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع، نا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

١٤٩١٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً.

[١٢] ـ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً

قال الشافعي رحمه الله: بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.

قال الشيخ: قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١٤٩١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء، نا السري بن خزيمة، نا حجاج بن منهال، نا يزيد بن إبراهيم التستري، حدثني محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف عبد الله بن عمر، قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق

امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها، قال: قلت: فيعتد بها قال: نعم، قال: أرأيت ان عجز واستحمق.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال إلا أنه قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة قال: أرأيت ان عجز واستحمق.

١٤٩١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الربيع، ومسدد، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة، قال: فمه أرأيت ان عجز واستحمق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٤٩٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، أنا عبد الملك بن محمد، نا بشر بن عمر، نا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، / أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن بشار، نا محمد بن ٣٢٦
جعفر، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها» قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها، قال: فما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق.

لفظ حديث غندر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، ورواه مسلم عن محمد بن بشار.

١٤٩٢١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن، نا حجاج بن منهال، نا شعبة بن الحجاج، أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، قال: فقال: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها» قال: فقلت له: يعني لابن عمر يحتسب بها قال: فمه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٤٩٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين فذكره بنحوه

غير أنه، قال: فليطلقها إن شاء، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ﷺ افتحتسب بتلك التطليقة، قال: نعم.

١٤٩٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان (ح) وأنا أبو عبد الله، أنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد، حدثني يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «مر فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها» قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض، قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤٩٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبي أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر، فقال: نعم قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يرتجعها قال: لم اسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٤٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها.

١٤٩٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه، نا شيبان بن عبد الرحمن، عن فراس، عن عامر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة.

١٤٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق، أنا علي بن معبد، نا أبو المليح، عن ميمون بن

مهران، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

١٤٩٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

قال البخاري: / وقال أبو معمر: نا عبد الوارث، أخبرنا أيوب، عن سعيد بن جبير، ٣٢٧
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حسبت على بتطليقة.

١٤٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال: طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال له عبد الله بن عمر: طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١] أي في قبل عدتهن[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، قال مسلم: أخطأ حيث قال عروة، وإنما هو مولى عزة، وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج، وفيه قال النبي ﷺ: «ليراجعها فردها» [وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال: فقال لي راجعها فردها][2] عليّ ولم يرها شيئاً.

١٤٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الأمر بالرجعة.

قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة، قال: فمه وان عجز يعني انها حسبت.

---

(١) الحديث رقم (١٤٩٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٠٨) والشافعي في الأم (٥/ ١٨٠).
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] لم يخصص طلاقاً دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً يعني لم يصنع شيئاً صواباً.

١٤٩٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود هو السجستاني، قال: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

١٤٩٣٢ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد، نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم، نا أبو جعفر بن محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذراع من حفظه، ثنا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من طلق للبدعة ألزمناه بدعته.

١٤٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن بن الدارقطني الحافظ، قال: إسماعيل بن أبي أمية المصري، متروك الحديث.

[١٣] ـ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة

قال الشافعي رحمه الله: لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها، ومتى نكحت بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس بمحظور على أهله، وأن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه[1].

---

(١) قال في الجوهر: «حديث ابن عمر إنما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسق لبيان عدده. على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه عليه السلام قال: «مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ذكره البيهقي فيما مضى في «باب طلاق السنة والبدعة» وعزاه إلى الصحيحين، وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة، ففيه دليل على أنه لا يوقع أكثر من واحدة.
قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الأولى حتى يستبرئها، فخرج من هذا أنه ليس له أن يوقع تطليقتين في قرء واحد، ثم أن ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث أنه قال: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت فيما أمرك من طلاق امرأتك. وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم أوله «بأنه عصى حين طلقها في حال الحيض» فيكون راجعاً إلى أصل المسألة، وهذا تأويل بعيد جداً ومن نظر في كلام ابن =

/ ١٤٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل. ٣٢٨

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

واحتج الشافعي أيضاً بها:

= عمر علم بأول وهلة أنه لم يرد هذا، بل أراد أنه عصى بإيقاع الثلاث جملة.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه.

وفيه أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع ابن عمر مثله.

وقال ابن أبي شيبة؛ ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكام القرآن معنى ما ذكرنا، ثم قال: وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر، وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم، وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ إلى قوله ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك امراً﴾. فقيل في التفسير أنها المراجعة، والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثاً.

ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امراً. قال: فأي أمر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر بأسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن﴾ والذي طلق ثلاثاً ليس له من الإمساك ولا من الفراق شيء.

وفي الاشراف لابن المنذر: قال: أكثر أهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث، ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً وهو طلاق السنة الذي أجمع عليه أهل العلم، وما لا رجعة لمطلقة، وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به وما سنه عليه السلام، وقد امر الله ان يطلق للعدة، فمن طلق ثلاثاً فأي عدة تحصى وأي أمر يحدث.

وقد روينا عن عمرو علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالواه لكان فيه كفاية.

وفي الاستذكار: أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة، وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال: لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحداً، يريد بذلك جعل أو سنتكلم عليه قريباً إن شاء الله تعالى».

١٤٩٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، نا مالك، حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل: فلما فرغا من تلا عنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: في
٣٢٩ الكتاب: فقد طلق عويمر ثلاثاً / بين يدي النبي ﷺ، ولو كان ذلك محرماً لنهاه[1] عنه، وقال: إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثاً فافعل كذا.

قال الشيخ: وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». وليس ذلك في رواية سهل بن سعد، ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر.

واحتج الشافعي رحمه الله أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك[2].

١٤٩٣٦ ـ وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد الشرقي، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لها سكني ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم فأمرها فتحولت.

---

(١) قال في الجوهر: «مذهبهم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، فطلق في غير موضع الطلاق، فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً، لأنه طلقها وهي بائن منه، والشافعي لا يلحق البائن بالبائن، فلذلك استغنى عليه السلام عن الإنكار عليه، وحكى البيهقي في آخر «باب سنة اللعان» عن الشافعي أنه أوله بأن طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه.

وظاهر هذا الكلام أنه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه، وقال الخطابي: أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر وأنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً، فدل على أن الفرقة وقعت بنفس اللعان».

(٢) قال في الجوهر: «قد جاء مصرحاً أنه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد، فلا حاجة للشافعي إلى الإستدلال بالبتة، وتفسيرها بالثلاث، فإن ذلك دعوى، ثم أنه لم يرسل الثلاث جملة، ففي الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المبتوتة لا نفقة لها» وعزاه إلى مسلم، وجمع النووي بين هذه الروايات بأنه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة، فمن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث، ثم أن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك».

١٤٩٣٧ ـ وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، نا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا يحيى، حدثني عبيد الله، حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان.

قال الشافعي رحمه الله: وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة، وتحتمل الثلاث، فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً[1]، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً.

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث ضعفوه، كذا قال صاحب التمهيد، وعلى تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال أردت الثلاث، ثم قال الشافعي: وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثاً، ثم أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في «باب اللعان على الحمل وقال في «باب الدية أرباع ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة، ولم يذكر الثلاث، وذكر أيضاً عن ربيعة أنه بلغه أنها سألته أن يطلقها فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وذكر البيهقي فيما بعد في «باب توريث المبتوتة في المرض» تطليقة من طرق في بعضها البتة، وفي بعضها فبت طلاقها، وفي بعضها تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها، ولم يذكر الثلاث إلا من كلام الشافعي بغير إسناد كما فعل هنا.

وقال ابن حزم: صح أنه يعني عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات، وأخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبيدة الله أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه، وأخرج أيضاً من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن طلحة أن عثمان ورث تماضر، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه.

وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن سعد صاب الطبقات: أنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسالنك، فقال: أعلميني إذا حضت وطهرت، فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه فأعلمته فطلقها.

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطلقتين، فكانت عنده على تطليقة، فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوماً في بعض الأمر ـ فذكره، وفيه أنه قال: إن آذنتني يطهرك =

١٤٩٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، نا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه، فقال: / طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ٣٣٠
ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد.

وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد.

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضاً بما رواه بإسناده، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثاً[1] ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثاً.

قال الشيخ: وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء الله.

١٤٩٣٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصنغاني، نا معلي بن منصور، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثه، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها، قال: كانت تبين منك وتكون معصية.

هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه

= لأطلقنك، فقالت: والله لاؤذننك بطهري، فلما طهرت أرسلت إليه جاريتها فآذنته بطهرها، فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها».

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

وذكر البيهقي فيما بعد في «باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك، فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة، ولبيان أنها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث إذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة وبصفة الإباحة».

ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم.

١٤٩٤٠ ـ وهكذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الشيباني، نا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى / تطهر ثم ٣٣١
تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: ان كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك من طلاق امرأتك.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، قال البخاري: وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: لو طلقت مرة أو مرتين كان النبي ﷺ أمرني بهذا.

١٤٩٤١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض. فذكر الحديث، قال: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت لو طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

يعني والله أعلم لا رجعة في الثلاث وإنما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين، وقوله: وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك، يعني: حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعاً إلى أصل المسألة.

وأما التفصيل فإنه لأجل إثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية بأحدها دون الآخر والله أعلم.

وأما قوله في رواية نافع: (ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها) فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الإستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض، وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل، وليكون أن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً، ثم ساق كلامه إلى أن قال: مع أن غير نافع إنما روي عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة

التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق.

رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع.

قال الشيخ: الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فأما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله.

١٤٩٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود السجستاني، قال: روي هذا الحديث، عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك.

١٤٩٤٣ ـ وأما الأثر الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا حميد بن مسعدة، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق ٢] وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق ٢] في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلاثاً.

١٤٩٤٤ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك / امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق ١] في قبل عدتهن. ٣٣٢

١٤٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته الفا قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزواً.

ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم.

ورواه الشافعي، عن الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال: وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً.

قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث[1].

١٤٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث، حدثه نا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر، [ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر][2] فإن شاء راجع وإن شاء طلق.

١٤٩٤٧ ـ ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين والقاسم، أنبأ إسماعيل المحاملي، قالا: نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش فذكره.

ونحن هكذا نستحب أن يفعل.

وقد روينا أيضاً عن عبد الله بن مسعود أنه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله أعلم.

وهو فيما رواه يوسف القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الأعمش، عن

---

(١) قال في الجوهر: «بل عاب الثلاث أيضاً لصحة السند الأول الوارد بذلك، وقد أخرجه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن، عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكره بسنده. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح أيضاً فقال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، ومعمر، عن الأعمش، وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في «باب من جعل الثلاث وحدة». وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس في الوجه الأول».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

مسروق، قال: سأل رجل لعبد الله رضي الله عنه فقال رجل: طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان.

١٤٩٤٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله أجازه، أنا أبو الوليد، نا ابن زهير، نا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية.

١٤٩٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد بن واقع بن سحبان أن رجلاً، أتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو في مجلس، قال: أثم بربه[1] / وحرمت عليه امرأته، قال: فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى ٣٣٣
رضي الله عنه يريد بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال: كذا وكذا، فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد[2].

[١٤] ـ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] وقال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة ٢٣٠].

---

(١) على هامش دار الكتب: «يعني أتم بمعصية ربه».

(٢) قال في الجوهر: «وكذا رواه أيضاً ابن أبي شيبة، عن سهل بن يوسف، عن حميد بسنده، وهو مخالف لرأي أمامه، فلا أدري لأي شيء ذكره هنا، وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب: ان رجلا أتى عمر فقال: طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال عمر: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: وان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر: أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك.

وذكر هناك أيضاً: أن عمر كان إذا أتى بمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل أو جعه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما.

وصح عن علي أنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم، ومن طلق ثلاثاً يندم ولا يبقى له مخرج، كما مر من كلام ابن عباس.

وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فأخرج النسائي في باب «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» بسند صحيح عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله».

وعلى هامش دار الكتب: «آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الأصل، ولله الحمد».

قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله أعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٤٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا علي بن الحسين بن الجنيد، نا يعقوب بن حميد بن كاسب، نا يعلى بن شبيب المكي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها [قبل ان تنقضي عدتها][1] حتى قال الرجل لامرأته: والله لا اطلقك فتبيني مني ولا أؤويك إلي، قالت: وكيف ذاك، قال: اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي أرتجعتك ثم أطلقك وافعل هكذا، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنه فذكرت عائشة ذلك النبي ﷺ، فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق.

ورواه أيضاً قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب.

وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه.

وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٩٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا أؤويك إلي ولا تخلين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان منهم طلق أو لم يطلق.

هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره.

١٤٩٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة القرظمي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
٣٣٤ عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ، / وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى، فقال: يا أبا بكر الا تسمع إلى ما تهجر به هذه عند رسول الله ﷺ.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره.

١٤٩٥٣ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول قال: لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الأول.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى.

واحتج الشافعي رحمه الله أيضاً بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما[1].

١٤٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا جعفر بن أحمد الحافظ، أنا علي بن حجر، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب[2] يونس بن جبير، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمر أن يراجعها، قال: فقلت: أفحسبت عليه، قال: فمه وان عجز واستحمق.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

١٤٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو أمية الطرسوسي، نا معلى بن منصور الرازي، نا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن، نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،

---

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا».

(٢) على هامش دار الكتب: «قيده ابن ماكولا والعذري من شيوخ المغرب بتشديد اللام، وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها، والله أعلم».

فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى أنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال لي: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها، قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية.

١٤٩٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض، قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال له عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك.

١٤٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله المنادي، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب أن بطالاً[1] كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة، وقال: إن كان ليكفيك ثلاث.

١٤٩٥٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتى به أوجعه.

١٤٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا حسن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى / تنكح زوجاً غيره. ٣٣٥

١٤٩٦٠ ـ [وحدثنا أبو نعيم، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره][2].

١٤٩٦١ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش[3] المقري بالكوفة، أنا أبو

(١) على هامش دار الكتب: «يعنى ماجناً مازحاً».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في دار الكتب: «ابن علي بن خشيش».

إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم[١]، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: طلقت امرأتي ألفاً قال: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك.

١٤٩٦٢ ـ أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا يوسف القاضي، نا سليمان بن حرب، نا يزيد بن إبراهيم، قال: سمع محمد بن سيرين، قال: حدثني علقمة بن قيس، قال: أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إن رجلاً طلق امرأته البارحة [مائة، قال: قلتها مرة واحدة، قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك، قال: نعم، قال: هو كما قلت، قال: وأتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة][٢] عدد النجوم، قال: قلتها مرة واحدة، قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك، قال: نعم، قال: هو كما قلت، قال محمد: فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا احفظها، قال: قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون.

١٤٩٦٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، نا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن علقمة قال: كنا عند عبد الله ـ فذكر معناه واللفظ مختلف.

١٤٩٦٤ ـ أخبرنا أبو [نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم الكجي، نا عبد الرحمن بن حماد، نا سفيان عن][٣] عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها.

١٤٩٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها

---

(١) في دار الكتب: «ابن أبي عزائم».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

١٤٩٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير يعني ابن عبد الله بن الأشج، أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير: إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك.

١٤٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، فقال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٤٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح / زوجاً غيره. ٣٣٦

١٤٩٦٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك.

١٤٩٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالوي، نا محمد بن غالب، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال: ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل.

١٤٩٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا

إبراهيم بن محمد الواسطي، نا محمد بن حميد الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة، فلما جاءها الرسول، قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق). فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها.

وكذلك روي عن عمر بن شمر، عن عمران بن مسلم، وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة.

[١٥] ـ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

١٤٩٧٢ ـ أخبرنا أبو نصر الفقيه الشيرازي، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن رافع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق: وإسحاق أنا وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع.

١٤٩٧٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا [أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا][1] ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه، قال ابن عباس[1]: نعم.[2]

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه أيضاً من حديث روح عن ابن جريج.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤٩٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٢١).

١٤٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو الفضل بن إبراهيم، قال أبو بكر: وقال أبو الفضل: نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه واحدة، قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم.

رواه مسلم في الصحيح / عن إسحاق بن إبراهيم. ٣٣٧

وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، واظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس[1].

١٤٩٧٥ - فمنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ إلى قوله: ﴿وبعولتهن احق بردهن﴾ [البقرة ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية. [البقرة ٢٢٩].

١٤٩٧٦ - ومنها ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في «باب القراءات في العيدين» حديث عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل أبا واقد ثم قال البيهقي: عبيد الله لم يدرك أيام عمر، ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث. انتهى كلامه.

وعبيد الله أدرك أبا واقد ولكنه لما قال أن عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعاً، فمقتضى هذا أن قول طاوس أن أبا الصهباء دليل على أن أبا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي، وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري وتكلموا فيه.

قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: ضعيف، فعلى هذا يحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء، وذكر صاحب الإستذكار أن هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من العلماء، وقد قيل: أبو الصهباء لا يعرف في. وإلى ابن عباس، وطاوس يقول: إذ أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك، ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم».

خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين.

ورواه عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً: حرمت عليك.

١٤٩٧٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين.

١٤٩٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن ابن نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً: ﴿من يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق ٢] ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق ١] في قبل عدتهن.

١٤٩٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع[1]، عن عطاء أن رجلاً قال: لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين.

١٤٩٨٠ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء.

١٤٩٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاني رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً قال: أفلا يحللها له رجل، فقال: من يخادع الله يخدعه.

١٤٩٨٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن

---

(١) في جـ: «عبد المجيد بن رافع».

٣٣٨ إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، /عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك، قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير.

ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم، عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وامضاهن.

١٤٩٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ.

فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت، قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

قال الشيخ: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل.

قال الشافعي: فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلاف، قال: فإن قيل، وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله أعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء [وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواه الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث][1] في أن يقضي بطلاقه.

---

١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم.

١٤٩٨٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبا زرعة يقول: معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق كانت واحدة، فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثاً.

قال الشيخ: ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل.

١٤٩٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الملك بن محمد بن مروان، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
٣٣٩ رسول الله/ ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[1].

قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى.

روى جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كانت تترى فليس بشيء.

---

(١) قال في الجوهر: «أراد الساجي بالبكر غير المدخول بها، وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بأن الذي استقر عليه الحال في زمن عمر أنه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات أنت طالق تطلق ثلاثاً، وليس ذلك مذهب الشافعي، بل مذهبه أنها تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق ذكره الخطابي.

ورواية أيوب ضعيفة، فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وإمامه وأكثر الفقهاء، ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاءت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها.

قال الخطابي: وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم».

قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك.

١٤٩٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا، وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل قال: راجع امرأتك أم ركانة واخوته، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها وتلا: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق ١].

قال أبو داود: حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي ﷺ أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال الشيخ: وقد روي.

١٤٩٨٧ ـ عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها قال: طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» فراجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا مسلم بن عصام، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين. فذكره.

وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق.

١٤٩٨٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام، نا علي بن سلمة[1] اللبقي، ثنا أبو أسامة، عن

(١) في جـ: «نا محمد بن عبد الوهاب، نا هشام، نا علي بن سلمة».

الأعمش، قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ، فقلت له: كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً في
٣٤٠ مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال: فقلت له: / أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه، قال: أخرج إليك كتاباً، فأخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك.

١٤٩٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، أنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نا سلمة بن جعفر الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

١٤٩٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسماعيل بن بهرام، نا الأشجعي، عن بسام الصيرفي، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد بانت منه[1].

[١٦] ـ باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

١٤٩٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة، نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، نا إدريس بن عبد الكريم، نا ليث بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩ فأين الثالثة؟ قال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة.

---

(١) في دار الكتب: «فقد برئت منه».

كذا قال عن أنس رضي الله عنه، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

١٤٩٩٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة قال: ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء[1].

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

[١٧] ـ باب صريح[2] ألفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح. فمن خاطب امرأته فأفرد لها إسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق.

١٤٩٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، عن سليمان (ح) وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، / أنا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام، نا إسماعيل بن أبي ٣٤١
أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك وأنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»[3].

هذا لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية ابن وهب، قال: سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن رسول الله ﷺ، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن أردك.

---

(١) قال في الجوهر: «رواه الدارقطني في سننه، فقال: الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس يقول الله: ﴿الطلاق مرتان﴾ الحديث. قال ابن القطان: صحيح، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة، أحد الأجواد، وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، قال الخطيب: كان ثقة».

(٢) في دار الكتب: «باب صرائح».

(٣) الحديث رقم (١٤٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٢٨) والترمذي في سننه (١١٨٤) وأبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه في سننه (٢٠٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/١٩٧) والبغوي في شرح السنة (٩/٢١٩).

١٤٩٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن سليمان بن فارس[١]، نا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن [إسحاق، عن][٢] عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح.

١٤٩٩٥ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق.

[١٨] ـ باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى[٣]

١٤٩٩٦ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن[٤] الفقيه ببغداد، نا الحسن بن مكرم البزاز، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وأن لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر بن سفيان.

[١٩] ـ باب من قال طالق يريد به غير الفراق

١٤٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل قالت له

---

(١) في جـ: «محمد بن سلمان بن فارس».
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
(٣) في دار الكتب: «ينوى اثنتين أو ثلاثاً فهي ما نوى».
(٤) على هامش دار الكتب: «صوابه ابن سلمان».

امرأته شبهني فقال: كأنك ظبية كأنك حمامة، قالت: لا أرضي حتى تقول خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك.

قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر.

قال أبو عبيد قوله: «خلية طالق» أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق، وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه.

قال الشيخ: الأمر على ما فسر في قوله خلية فأما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما أسقطه عنه لأنه كان خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله أعلم.

/[٢٠] ـ باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ٣٤٢

١٤٩٩٨ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه[1].

١٤٩٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[2].

---

(١) الحديث رقم (١٤٩٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٠) والشافعي في الأم (٥/٢٦٠) وأبو داود في سننه (٢٢٠٦)، والدارقطني في سننه (٤/٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٩/٢٠٩).

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولاً.

١٥٠٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي، عن أبيه، عن جده قال أبو داود: سمعت شيخاً بمكة، وقال: نا عبد الله بن علي، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال: كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، قلت: والله ما أردت إلا واحدة فردها علي على واحدة.

عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن عبد بن السائب، وعبد الله بن علي الأول هو ابن ركانة بن عبد يزيد.

١٥٠٠١ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، نا معاوية بن عمرو، نا جرير، عن الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فأخبره ثم قال: ما نويت بذلك إلا واحدة، قال: آلله قال: آلله، قال: فهو على ما أردت.

وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم.

وقد قيل: عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

١٥٠٠٢ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، نا الحسن بن سفيان، نا أبو الربيع الزهراني، وشهبان وغيرهما قالوا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ، فقال: ما أردت بها، قال: واحدة، قال: آلله، قال: آلله، قال: هو على ما أردت.

١٥٠٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم، ونوح بن الهيثم، وصفوان بن صالح قالوا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، قال: سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه، فقال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ: عذت بعظيم الحقي بأهلك.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطليقة.

١٥٠٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمود بن محمد المروزي، نا حامد بن آدم بن مسلم الأزدي، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري.

/ ١٥٠٠٥ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبيد بن ٣٤٣
عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله، وأن رسول الله ﷺ أتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: اطلقها أم ماذا أفعل بها، فقال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإن لم يرده لا يكون طلاقاً والله أعلم.

١٥٠٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن الفرج، أبو عتبة، نا بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها.

١٥٠٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً﴾ [النساء: ٦٦] ما حملك على ذلك، قال: قد فعلت، قال: امسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت[1].

(١) الحديث رقم (١٥٠٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٣) والشافعي في الأم (١٣٨/٥).

١٥٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب(١).

١٥٠٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية والبت والبائنة واحدة وهو أحق بها.

١٥٠١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما أردت(٢).

١٥٠١١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا بشر بن أحمد الاسفرائيني، أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، أنا علي بن المديني، نا غسان بن مضر، نا سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي، قال: جاء إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال: ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك قال: فذهب إليه فإذا هو علي رضي الله عنه فقال: من بعثك إلي، فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال: بانت منك امرأتك.

١٥٠١٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا منصور، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك

---

(١) الحديث رقم (١٥٠٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٤) والشافعي في الأم (١٣٨/٥).
(٢) الحديث رقم (١٥٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٣٦).

على غاربك قال ذلك مراراً، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال: أردت الطلاق ففرق بينهما.

قال الشيخ: وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه أقر فقال: أردت بكل مرة إحداث / طلاق ففرق بينهما والله أعلم. ٣٤٤

١٥٠١٣ ـ قال الشافعي رحمه الله. في كتاب القديم: وذكر ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك، فقال لعلي رضي الله عنه: انظر بينهما. فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال: فأمضاه علي رضي الله عنه ثلاثاً. قال: وذكر عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة[1]، وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثاً والله أعلم.

ويحتمل أنهما جميعاً جعلاها ثلاثاً لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثاً وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم.

١٥٠١٤ ـ أخبرنا أبو الفتح الفقيه، أنا عبد الرحمن الشريحي، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن أبي حصين، عن نعيم بن دجاجة، قال: طلق رجل امرأته تطليقتين، ثم قال لها: أنت على حرج، قال: فدخل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له: أتراها أهونهن علي؟ فأبانها منه.

قال الشيخ: فكأنه أخبره بنية الفراق به والله أعلم.

وروينا عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة أنه يدبن فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرئت مني وبائنة وبنت مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار.

١٥٠١٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا بشر بن أحمد، نا أحمد بن الحسين بن نصر، نا علي بن المديني، نا سفيان، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق.

وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما، وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق.

---

(١) راجع معرفة السنن (٤٤٣٧).

[٢١] ـ باب من قال في الكنايات أنها ثلاث

١٥٠١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً.

١٥٠١٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم، نا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة(١) الثلاث.

قال الشيخ: فإنما جعلها ثلاثاً في هذه الرواية إذا نوى، والرواية الأولى أصح إسناداً.

١٥٠١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عمر بن عامر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ثلاثاً.

١٥٠١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره(٢).

[٢٢] ـ باب ما جاء في التخيير

١٥٠٢٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: إني ذاكر لك
٣٤٥ / أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قال: ثم قال: إن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فقلت له ففي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت.

---

(١) الحديث رقم (١٥٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٣).

(٢) الحديث رقم (١٥٠١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٤).

١٥٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه فذكر معناه بزيادته.

١٥٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أبو أسامة، نا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن عامر، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

١٥٠٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٥٠٢٤ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، نا يحيى بن محمد، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة][1] رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

١٥٠٢٥ ـ أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٥٠٢٦ ـ قال: ونا سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٥٠٢٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو عباد، نا جرير بن حازم، نا عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه: ليس كذلك ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده، قال: فضحك ثم قال: أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأل زيداً فخالفني وإياه فقال زيد رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

١٥٠٢٨ ـ قال: ونا الزعفراني، نا عبد الوهاب، عن جرير، عن عيسى عن زاذان عن علي رضي الله عنه نحوه.

١٥٠٢٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون / أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ٣٤٦
عامر، عن علي رضي الله عنه قال: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

قال: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها.

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار، وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي ﷺ في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة.

وأما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا.

وكذلك رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه.

١٥٠٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: نا سعيد،

عن قتادة، عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وبه كان يأخذ قتادة.

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفان في أنفسهما مخالفتان لما مضى.

١٥٠٣١ ـ إحداهما ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن مخول، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٥٠٣٢ ـ والأخرى ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال: تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا: فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء، قلنا: فإن ناساً يروون عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال: هذا وجدوه في الصحف.

وأما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا[1].

١٥٠٣٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائنة.

كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح أن ذلك من قول مسروق.

---

(١) قال في الجوهر: «الذي رواه عنه في سنده الأول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في «باب الزنا لا يحرم الحلال». والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع، وقال البيهقي في الباب المذكور: الشعبي عن ابن مسعود منقطع، وقال في «باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيباً» لم يدرك عمر.

وإذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود، على أنه قد جاء عنه خلاف ذلك. أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقد تقدم أن حديث ركانة ضعفوه، فكيف يسمى سنة مشهورة».

١٥٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا
٣٤٧ عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، عن أبي حصين، عن / يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك واختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة[١].

١٥٠٣٥ ـ قال: وثنا عبد الرحمن، قال: وسألت سفيان، فقال: هو عن مسروق يعني إنه لم يقل، عن عبد الله. والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله أعلم.

وقد روي عن شريك، عن أبي حصين مرفوعاً إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها[٢].

١٥٠٣٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا: ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً.

[٢٣] ـ باب ما جاء في التمليك

١٥٠٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، قال: قال الشافعي حكاية، عن أبي معاوية، ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: إن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك، قال: قد جعلت

---

(١) قال في الجوهر: «الصحيح أنه من قول عبد الله لأن شعبة أجل من إسرائيل بلا شك، وقد زاد في السند عبد الله، فيحمل على أن مسروقاً رواه عن عبد الله مرة، وأنه مرة أخرى أفتى بذلك، ويؤيد ذلك أن عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة. فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال يعني: في الموهوبة إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة».

(٢) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده إلى شريك، وقد قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، قال أصحابنا: هو مسروق عن عبد الله إذا قال الرجل استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة. وليس فيه وهو أحق بها، وفي سنده هذا المجهول، وشريك متكلم فيه، فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها».

الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثاً فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال: هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

وعن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء[1].

١٥٠٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن الهلالي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثني الأسود وعلقمة، قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً قال عبد الله أراها واحدة وأنت أحق بها وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال: فلقيه فسأله فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعلَ الله بأديهم فيجعلونه / بأيدي النساء بفيها التراب فما قلت: قال: قلت: أراها واحدة ٣٤٨
وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

١٥٠٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك، فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد: ما حملك على ذلك فقال: القدر، فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة أنت أملك بها[2].

---

(١) قال في الجوهر: «فيه أشياء:
أولها: أن الشافعي لم يذكر سنده.
الثاني: أن ابن أبي ليلى متكلم فيه.
الثالث: أن ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله ولم يذكر علقمة. وكذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي ليلى، والثوري ووكيع وابن عيينة أئمة أكابر، كل منهم أجل من عبيد الله.
الرابع: أن تقدم قريباً عن ابن مسعود بسند صحيح أن جعل استفلحي بأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها تطليقة بائنة.
فهذه أشياء زائدة عن الخلع والإيلاء.

(٢) الحديث رقم (١٥٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٥) ومالك في الموطأ (١١٦٨).

٥٧٠ ـــــــ

١٥٠٤٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

/١٥٠٤٧ ـ وأخبرنا عبد الله، أنا أبو سعيد، نا الزعفراني، نا شبابة بن سوار، نا ابن أبي ٣٤٩
ذئب، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه.

كذا وجدته وفي إسناده خلل.

وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك، وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهما متفق.

وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد اختلف قوله فيهما كما روينا، وقد روى الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم.

١٥٠٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً، قال: بقول الحسن في أمرك بيدك أنه ثلاث فقال: لا إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكن قد نسي.

كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته[1] والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «هو كثير بن أبي كثير معروف، روى عن أيوب، وقتادة، ومنصور، وغيرهم، وقال أحمد ابن عبد الله: بصري تابعي ثقة، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: وروى عنه قتادة والبصريون، وخرج الحاكم في المستدرك حديثه، وقال: غريب صحيح، وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه».

[٢٤] ـ باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الأسود، وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً فسأل عبد الله بن مسعود، فقال: أراها واحدة وأنت أحق بها، وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وأنا أرى ذلك.

١٥٠٤٩ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، ثم ردها إليه قال: فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع[١] في ذلك.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس][٢]: خطأ الله نوءها إلا طلقت نفسها ثلاثاً.

١٥٠٥٠ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم وحبيب، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك.

١٥٠٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد، نا الحسن، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لزوجها: لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال: فإن ما أملك من أمرك بيدك، قالت: قد طلقتك ثلاثاً فقيل ذلك لابن عباس، فقال: خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه[٣].

٣٥٠ /١٥٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن

---

(١) الحديث رقم (١٥٠٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين: من جـ.

(٣) الحديث رقم (١٥٠٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٤٩).

محمد الدوري، نا الحسين بن محمد المروزي، نا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إن امرأة قالت لزوجها: لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها: هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له فأنت طالق ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها.

وروينا عن منصور أنه قال: قلت لإبراهيم: بلغني أن ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال إبراهيم: هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله أعلم.

[٢٥] ـ باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

١٥٠٥٣ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن قتادة.

[٢٦] ـ باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام

١٥٠٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة (ح) قال: وأنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو واللفظ له، نا أبو الموجه، نا يحيى بن بشر الحريري، قالا: نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم، أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة إلا أنه قال في متنه: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾. ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا.

١٥٠٥٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحرام يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام.

١٥٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قال: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا هشام الدستوائي، قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحديث، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه قال: الحرام يمين يكفرها، قال هشام: وكتب إلى يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾][1] يعني أن النبي ﷺ كان حرم جارية فقال الله ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم: ١، ٢] فكفر يمينه وصير الحرام يميناً.

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية.

١٥٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران، نا أبو نعيم، نا سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
٣٥١ رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، فقال: كذبت/ ليست عليك بحرام ثم تلا: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] عليك أغلظ الكفارات [عتق رقبة.

لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك أغلظ الكفارات][2]. وقد روي عنه إنه على التخيير وبه نقول.

١٥٠٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم: ٢] أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٥٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك. أن أعرابياً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: ليست عليك بحرام، قال: أرأيت قول الله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ [آل عمران: ٩٣] فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام.

١٥٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام يمين.

ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال: يمين يكفرها.

١٥٠٦١ ـ وحكى الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف، عن الأشعث بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك.

١٥٠٦٢ ـ وروى الثوري عن أشعث بن سوار عن الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره[1].

١٥٠٦٣ ـ أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، قالا: أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، نا الأنصاري، نا أشعث، عن الحسن في الحرام إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق.

١٥٠٦٤ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا أبو أحمد الشريحي[2]، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها.

١٥٠٦٥ ـ قال: وأنا شريك، عن مخول، عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٠٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب،

---

(١) الحديث رقم (١٥٠٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦١).

(٢) في دار الكتب: «أبو محمد الشريحي».

أنا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين.

واختلفت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٥٠٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، [عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس][(١)] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً.

١٥٠٦٨ ـ وبإسناده، عن سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت على حرام فقال عمر رضي الله عنه: لا أردها عليك.

وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام إنها ثلاث ثلاث.

١٥٠٦٩ ـ وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، نا الحضرمي، نا سعيد بن عمرو الأشعثي، أنا عبثر بن القاسم، عن مطرف، عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال: يقولون إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً، قال عامر: ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها.

٣٥٢ وروينا فيما مضى عن علي / رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) قال في الجوهر: «أراد بذلك ما ذكره في «باب من قال في الكنايات أنها ثلاث» وذكر هناك عن علي روايتين.
الأولى: انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً.
والثانية: إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال: الرواية الأولى أصح إسناداً.
وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية، وهو مخالف لقوله في هذا الباب إلا أنها ضعيفة.
وقال صاحب الإستذكار: الصحيح عن علي أنها ثلاث، وكذا مذهب زيد، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا قال لزوجته أو أمته أنت عليّ حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ، ولا يكون يميناً، وإن قال ذلك لطعام أو لشراب أو نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله.
وقال القاضي عياض: اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾. فقالت عائشة =

١٥٠٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وعبيد بن محمد لفظاً قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا داود، عن عامر، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] قال: فالحرام حلال وقال في الآية: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم: ٢].

هذا مرسل.

١٥٠٧١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا زكريا بن يحيى الساجي، نا الحسن بن قزعة، نا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة.

وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يميناً ولا طلاقاً ولا ظهاراً.

١٥٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وعبيد بن محمد، قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحاً.

١٥٠٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق قال: ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد. والله أعلم[1].

= في قصة العسل: وعن زيد بن أسلم في تحريم مارية، والصحيح أنه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح. انتهى كلامه.

وظهر منه أن تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فإن صحت قصة مارية يحتمل أن الآية نزلت في الأمرين، ففيها دليل على أن تحريم الأمة أيضاً يمين بخلاف ما قاله الشافعي، وليس في النص إلا التحريم فقط، فمن ادعى أنه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص.

وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قالوا: الحرام يمين يكفرها، وهذا يرد قول الشافعي، ولا تكون يميناً وإذا كان الحرام يميناً فاليمين لا يكفر إلا بعد الحنث، وكلام هؤلاء محمول على ما إذا أطلق التحريم، ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقاً محمول على ما إذا نوى الطلاق».

(١) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الأصل، والحمد لله».
وعل هامش جـ: «ثم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة».

[٢٧] ـ باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً

١٥٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] قال: حرم سريته.

١٥٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن كامل القاضي، أنا محمد بن
٣٥٣ سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، حدثني أبي، حدثني/عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿وهو العليم الحكيم﴾ [التحريم: ١] قال: كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي النبي ﷺ فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها، وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله ﷺ: «والله لأرضينك وإني مسر إليك سراً فاحفظيه» فقال: «إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضا لك» وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي ﷺ فانطلقت حفصة فأسرت إليها [سراً وهو][1] أن أبشري أن محمد ﷺ قد حرم عليه فتاته، فلما أخبرت بسر النبي ﷺ أظهر الله النبي ﷺ عليه، فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى آخر الآية.

١٥٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة، نا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ [التحريم: ١] إلى آخر الآية.

١٥٠٧٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا عبيدة، عن إبراهيم وجويبر،

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي، قال: فإنها على حرام لا تخبري بذلك أحداً فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عزَ وجل في كتابه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿وصالح المؤمنين﴾ [التحريم: ١] فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته.

وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلاً.

١٥٠٧٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال: هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله.

هذا مرسل، وقد رويناه موصولاً في الباب قبله.

١٥٠٧٩ ـ وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرأت فتاته معه، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود. فذكره.

[٢٨] ـ باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه

١٥٠٨٠ ـ أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، نا المنيعي، نا أحمد بن حنبل، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له فنزلت: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿وان تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض ازواجه حديثاً﴾ [التحريم: ٣] / لقوله بل شربت عسلاً. ٣٥٤

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم

كلاهما عن حجاج قال البخاري: وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحداً.

قال [الشيخ: وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج، وفي حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في هذه القصة والله][1] لا أشربه فأخبر انه حلف عليه فأشبه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم.

وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه.

١٥٠٨١ ـ وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الأصم، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة[2] عسل فسقته منها شربة، فقلت: أنا والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك إذا دخل عليك فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير[3]؟ فإنه سيقول لك: لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل، فقولي له: جرست نحلة العرفط، وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك، قال: تقول سودة: والله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك، قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرست نحلة العرفط، فلما دار إلي قلت له مثل ذلك، فلما دار إلى صفية قالت مثل ذلك تعني، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه، قال: لا حاجة لي فيه، قال: تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمناه، قلت لها اسكتي.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر.

١٥٠٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو زكريا العنبري، نا محمد بن عبد

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) على هامش دار الكتب: «العكة إناء العسل والسمن».

(٣) على هامش دار الكتب: «المغافير: شيء كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف، وله ريح منكرة، أي أكلت نحلة من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغافير. . والله أعلم».

السلام، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: أتى عبد الله بضرع، فقال للقوم: أدنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية، فقال عبد الله: ادن فقال: اني لا أريده، فقال: لم؟ قال: لأني حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾ [المائدة ٨٧] إذن فكل وكفر عن يمينك فإن هذا من خطوات الشيطان. والله أعلم.

[٢٩] ـ باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

١٥٠٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، وابن يحيى وهذا حديث أحمد قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة.

/ ١٥٠٨٤ ـ يعني كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر ٣٥٥
محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان فقال ابن الزبير: ان هذا أمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهما فاني قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهما: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها، فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن معاوية بن أبي عياش، عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو بن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. فذكر معنى حديث مالك، وزاد فقال: وتابعتهما عائشة رضي الله عنها.

هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس، ورويناه في مسألة طلاق الثلاث، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

١٥٠٨٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد كلهم يرويه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها.

فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفاً لما قبله.

والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما.

١٥٠٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كان تترى فليس بشيء، قال سفيان: تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته: لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فالتطليقة الأولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك.

١٥٠٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق، فقال أبو بكر: أتطلق المرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى[1].

قال الشيخ وهذا معنى ما.

١٥٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا العباس بن

---

(١) الحديث رقم (١٥٠٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦٩). والشافعي في الأم (٥/١٨٤).

الفضل، نا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن الأرقم، قال: قال الحسن: إن رسول الله ﷺ قال: «طلاق التي لم يدخل بها واحدة».

وهذا مرسل، وراويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف، / ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن ٣٥٦
طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود[1] والله أعلم.

وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه. وبالله التوفيق.

[٣٠] ـ باب الطلاق بالوقت والفعل

١٥٠٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٥٠٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في رجل، قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد.

١٥٠٩٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، نا الحسن، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، وشريك، عن جابر، عن الشعبي في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا جاء رمضان، قال: هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان.

١٥٠٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك

---

(١) قال في الجوهر: «لفظ ابن مسعود: المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب إمضاء الثلاث».
وهذا الحديث لا ذكر فيه للمدخول بها، فتأويل البيهقي له ضعيف، وفيه علتان، وهو أبعد ما يكون من الصحة، فكان الوجه رده كما فعله أولاً، ولا حاجة إلى تأويله».

في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه.

[٣١] ـ باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ [النحل ١٠٦] وللكفر احكام، فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[١].

١٥٠٩٤ ـ أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير[٣].

١٥٠٩٥ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عمر بن
٣٥٧| سنان، والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: نا محمد بن المصفى، / نا الوليد بن مسلم. فذكره، وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٠٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن المصفى، نا الوليد، نا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان،

---

(١) قال في الجوهر: «الكفر يعتمد الإعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف، وهذا موجود في طلاق المكره، ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع».

(٢) الحديث رقم (١٥٠٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٦) والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) والدارقطني في سننه (٤/١٧١).

(٣) قال في الجوهر: «وأيضاً اختلف فيه على الربيع، قال صاحب المستدرك: وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، وعن عبيد. فذكره».

قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

١٥٠٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال: كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه، عن عدي بن عدي أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حدث بلغه أنه تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

ورواه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق.

وقال بعضهم: في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي.

١٥٠٩٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو عمرو بن السماك، نا محمد بن غالب بن حرب، نا كثير بن يحيى، نا قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٢).

---

(١) قال في الجوهر: «نفس الفعل ليس بموضوع، فالمراد وضع الإثم، ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك.
فإن قالوا: المراد رفع الحكم.
قلنا: حكم الخطأ ليس بموضوع بالإجماع بدليل وجوب الدية وضمان الأموال.

(٢) الحديث رقم (١٥٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٥) والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) وأبو داود في سننه (٢١١٩٣)، والدارقطني في سننه (٤/٣٦) والبغوي في شرح السنة (٩/٢٢٢).
قال في الجوهر: «اختلف فيه عن ثور، فأخرجه ابن ماجه في سننه [٢٠٤٦] من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية. وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. ذكره صاحب المستدرك.
وفي الاستذكار: كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب، وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في الأشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة، ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». صحيح الحاكم إسناده، وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم والصحابة وغيرهم، وذكر البيهقي فيما مضى في «باب صرائح ألفاظ الطلاق» واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. قال: وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطىء ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه».

١٥٠٩٩ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه أن رجلاً تدلي يشتار عسلاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

١٥١٠٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثني يزيد، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه بهذه القصة إلا أنه قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فأبانها منه.

قال أبو عبيد: وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافه، قال: وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

قال الشيخ رحمه الله: الرواية الأولى أشبه. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد.

١٥١٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق لمكره.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥١٠٢ ـ فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء، نا أبو الحسين / القاري، نا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى، يقول: نا الأوزاعي، ٣٥٨
عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره.

١٥١٠٣ ـ وفي كتاب إسحاق بإسناده، عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكره اللصوص حتى طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بشيء.

١٥١٠٤ ـ وحدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ، قال: كتب إلينا القاضي أبو

الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه، قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه، نا الحسن يعني ابن المثنى، نا عفان هو ابن مسلم، ثنا هشيم، نا عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس لمكره طلاق.

١٥١٠٥ ـ وأما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا ابن أبي أويس، نا مالك، عن ثابت الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه وإذا بين يديه سياط موضوعة، وإذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة [في خرب][1] فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذٍ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي ابن عمر رضي الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذٍ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي فقدمت فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

١٥١٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سفيان، قال: سمعت عمراً يقول: حدثني ثابت الأعرج، قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط، وقالوا: لتطلقنها أو لنفعلن ولنفعلن فطلقتها، ثم سألت ابن عمرو ابن الزبير فلم يرياه شيئاً.

وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

[٣٢] ـ باب ما يكون اكراها

١٥١٠٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة،
٣٥٩ نا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، وأبو عوانة، عن / أبي إسحاق الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت.

١٥١٠٨ ـ قال: وحدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: الحبس كره، والضرب كره، والقيد كره، والوعيد كره.

[٣٣] ـ باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

١٥١٠٩ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا هشيم، أنا خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ورويناه من أوجه عن علي رضي الله عنه.

واحتج الشافعي رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى.

١٥١١٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق[1] المعتوه.

وروينا عن الشعبي، والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم.

وروينا عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم.

---

(١) الحديث رقم (١٥١١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٧٩).

وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا: ليس بشيء.

[٣٤] ـ باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

١٥١١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

قال يعقوب: وقال قبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن أبيه، عن علي رضي الله عنه بذلك.

١٥١١٢ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل، قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وروينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز.

وعن الحسن البصري، قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه.

[٣٥] ـ باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

١٥١١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن [محمد بن][1] الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا عبد الله بن روح المدائني، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد طلق امرأته جائزاً إلا المجنون.

قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن طاوس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال: ليس بشيء، وعن أبان بن عثمان مثله.

وقد مضى في كتاب الإقرار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

حيث قال النبي ﷺ: «مم اطهرك» فقال: من الزنا، قال النبي ﷺ: أية جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال
٣٦٠ النبي ﷺ: أثيب أنت، قال: نعم، فأمر به / النبي ﷺ فرجم.

فبين في هذا أنه قصد اسقاط إقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون، فدل أن لا حكم لقوله: ومن قال بالأول أجاب عنه بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله أعلم.

[٣٦] ـ باب طلاق العبد بغير إذن سيده

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة ٢٣٠] وقال في المطلقات واحدة: ﴿وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً﴾ [البقرة ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها.

١٥١١٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، نا مالك، حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء[1].

١٥١١٥ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك نا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتداره جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك.

وقد روي فيه حديث مسند.

١٥١١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء

---

(١) الحديث رقم (١٥١١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٠) والشافعي في الأم (٥/٢٥٧).

رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثني عليه، ثم قال: ما بال أقوام يزوجون عبيدهم أماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم إلا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق.

خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً(١).

١٥١١٧ ـ كما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه فقال رسول الله ﷺ: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق.

لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف.

[٣٧] ـ باب الإستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الإيمان لا يخالفها

١٥١١٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا أبو أحمد الفراء، / والحسن بن هارون، ٣٦١
وقطن بن إبراهيم، قالوا: أنا الحسين بن الوليد، عن سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى»(٢).

١٥١١٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا بشر بن موسى، نا أبو زكريا، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل»(٣).

وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً(٤).

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولاً كرواية المهرى، فقال؛ ثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الشافعي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره».

(٢) الحديث رقم (١٥١١٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٥/٤٩٩). والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٧٥).

(٣) الحديث رقم (١٥١١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٤).

(٤) قال في الجوهر: «ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب «وفي حديث ابن عمر كفاية» أنه =

١٥١٢٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا أبو يعلى، نا داود بن رشيد، قال أبو أحمد: ونا إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له، نا الحسن بن شعيب، قالا: نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه».

١٥١٢١ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا أبو خولة ميمون بن مسلمة، نا محمد بن مسلمة، نا محمد بن مصفى، نا معاوية بن حفص، عن حميد بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، فقال: يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق.

١٥١٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولاني، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك النخعي فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثاً.

قال الشيخ: ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جداً نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك[1] مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع.

وقد قيل عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم.

وقد روى في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الإحتجاج بمثله.

= صحيح، وقد أعاده البيهقي في كتاب الإيمان وذكر فيه علتين: احداهما: أن أيوب كان يرفعه ثم تركه. والثانية: أن رواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع».

(١) قال في الجوهر: «روى عنه ابنه الربيع وإسماعيل بن عباس، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك. كذا ذكر ابن عدي، فليس بمجهول لكنه ضعيف».

١٥١٢٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي، نا علي بن معبد بن نوح، نا علي بن معبد بن شداد الكعبي، نا إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه».

قال أبو أحمد: وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي.

قال الشيخ: وروى عن الجارود بن يزيد بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في الطلاق وحده وهو أيضاً ضعيف.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية وبالله التوفيق.

/ [٣٨]ـ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٢

قال الشافعي رحمه الله: وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة، وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة، وقال بعضهم: وان نكحت زوجاً غيره، وقال غيره: ترثه ما امتنعت من الأزواج، وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة، وهذا مما استخير الله فيه.

١٥١٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أخبرني ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير، عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[1].

١٥١٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت عبد الله بن الزبير، عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها، قال: أما عثمان رضي الله عنه فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها.

١٥١٢٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) الحديث رقم (١٥١٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٦) والشافعي في الأم (٥/٢٥٤).

طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان اعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

١٥١٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: حديث ابن الزبير متصل، وهو يقول: ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع[١]، وقال في الإملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل إلي اثبت الحديثين.

قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة.

١٥١٢٨ ـ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة، فقال له: يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضراراً لابنة عبد الله بن / جعفر حين ابت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين ٣٦٣
أصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم، فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ، ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت، فأدعه فسله عن شهادته، قال الوليد حين قضى كلامه: ما اظن عثمان رضي الله عنه قضى بها، قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حضره وعاينه.

قال الشيخ: هذا إسناد متصل وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن عمه[٢].

١٥١٢٩ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها

---

(١) قال في الجوهر: «الظاهر أن حديث ابن شهاب أيضاً متصل، ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي أنه قال في الإملاء: «ورثها عثمان بعد انقضاء العدة، وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين».

(٢) قال في الجوهر: «وفي الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذٍ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء[1] عدتها.

قال الشافعي: والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج.

١٥١٣٠ - أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، حدثني شيخ من قريش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكث سنة.

قال الشافعي: وقال غيرهم: ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث.

١٥١٣١ - يعني ما أخبرنا أبو بكر الاردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها.

وهذا منقطع[2]، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه.

---

(١) الحديث رقم (١٥١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٨٨) ومالك في الموطأ (١٢٠٢).

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال ابن حزم: وإنما صح من هذا الطريق، وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال في المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة.

وقال أيضاً: ثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل اتت علياً فذكرت ذلك له فقال تركها حتى إذا اشرف على الموت طلقها، فورثها. وهذا أسند رجاله على شرط مسلم».

١٥١٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ونا أبو العباس الأصم، قال: قال الربيع: قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال: لا ترث المبتوتة، قال الربيع: وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على أنها لا ترثه[1] إن شاء الله عنده والله أعلم.

٣٦٤ / [٣٩] ـ باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم

١٥١٣٣ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه [عبد الله بن زيد][2] شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة.

١٥١٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، نا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة

---

(١) قال في الجوهر: «وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره أنه وافق الجماعة على التوريث، فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثاً.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، وهو أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة، عن عبد الرحمن أنه طلق امرأته في مرضه، فقال له عثمان: أما أنك إن مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: أما أني لا أجهل ذلك، ولكني كانت علي يمين فمات فورثها منه عثمان.

قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال له عثمان: لئن مت لأورثنها منك، فقال: قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان.

وفي الإستذكار: روى عن عمر وعلي في المطلق ثلاثاً وهو مريض أنها ترثه ان مات في مرضه ذلك.

وروى مثله عن عائشة ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة فإنهم وافقوا ابن الزبير في أن لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم يتزوج، وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت أزواجاً».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

فطلق احداهن ولم يدر أيتهن طلق، فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث[١].

قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أنا أبو بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث، يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري ايتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعاً يعني موقوفاً حتى تعرف بعينها، كذلك إذا طلقها ولم يعلم ايتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً. والله أعلم.

[٤٠] ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رحمه الله: يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين. واحتج بها.

١٥١٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: / سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فنكحت ٣٦٥
زوجاً ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال: هي عنده على ما بقي.

١٥١٣٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري. [فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره.

قال الحميدي: وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب، فقال: نا الزهري][٢] هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة، فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيداً ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به.

١٥١٣٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن الحكم، عن رجل من أهل هجر يقال له مزيدة، عن أبيه علياً رضي الله عنه قال: هي عنده على ما

---

(١) قال في الجوهر: «الطلاق لا شك فيه، بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بقى من طلاقها، قال: قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها.

١٥١٣٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا أبو عباد، نا شعبة، نا الحكم، عن مزيدة بن جابر، عن أبيه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي.

١٥١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا معلى بن منصور، نا حماد بن زيد، عن مطر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجاً فيطلقها فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي من طلاقها.

١٥١٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، نا خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

١٥١٤١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل(١).

١٥١٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث.

وروي عن علي رضي الله عنه.

١٥١٤٣ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن حنيفة، عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال: إن

---

(١) قال في الجوهر: «وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف. كذا في الاستذكار».

رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده[١] على ما بقي.

الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح، وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنيفة ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم[٢].

/[٤١] - باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي يريد الأخوة في الإسلام ٣٦٦

١٥١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله: ﴿اني سقيم﴾ [الصافات ٨٩] وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء ٦٣] وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم انك امرأتي يغلب عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي [فإنك اختي][٣] في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه، فقال له: لقد دخل أرضك الآن امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها، فأتى بها وقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعى الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الأولى، فقال لها: مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعى الله أن يطلق يدي ولك الله أن لا أضرك ففعلت فأطلقت يده دعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مهيم، فقالت: خيراً كف الله يد الفاجر واخدم خادماً، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب.

---

(١) الحديث رقم (١٥١٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٣).

(٢) قال في الجوهر: «هذا يوهم أن رواياته عن غير ابن الحنيفة ليست بضعيفة، وعبد الأعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة. وقال البيهقي في «باب إخراج زكاة الفطر»: غير قوي».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

١٥١٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ـ فذكر الحديث موقوفاً إلا أنه قال: وبينما هو في أرض جبار من الجبابرة ومعه سارة إذ قيل لذلك الملك أن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إلى إبراهيم عليه السلام فأتاه فقال: ما هذه المرأة، قال: أختي، قال: اذهب فأرسل بها إلي، فأتاها فقال: إنه قد سألني عنك فأخبرته انك أختي فلا تكذبيني عنده فإنه ليس في الأرض مسلم غيري وغيرك فأنت اختي في الإسلام قال: فانطلقت ـ وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه.

[٤٢] ـ باب ما يكره من ذلك

١٥١٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد (ح) قال: ونا أبو كامل، نا عبد الواحد، وخالد الطحان المعنى كلهم، عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه.

ورواه عبد السلام بن حرب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية فنهاه عن ذلك.

ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي ﷺ.

/ كتاب الرجعة ٣٦٧

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة ٢٢٩] وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة ٢٢٨].

١٥١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي في قول الله عز وجل: ﴿ان أرادوا اصلاحاً﴾. يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم.

١٥١٤٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً﴾ قال: يقول: إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع، ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٥١٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ يعني في العدة.

١٥١٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر التفسير إلى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو ثنتين فأما أن يمسك ويراجع بمعروف وأما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها.

١٥١٥١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد

٦٠٢ ـــــــ

[١] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً﴾ [البقرة ٢٣١]

١٥١٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ونا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي في هذه الآية قال: إذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا فلا يحل امساكهن ضراراً.

١٥١٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾ قال: الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك.

١٥١٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في هذه الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ قال: هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها، فإذا أرادت أن تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها.

وروينا عن مسروق بن الأجدع معنى هذا.

[٢] ـ باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء

١٥١٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين[1].

١٥١٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن

---

(١) الحديث رقم (١٥١٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٥).

جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين وأراد أن يراجعها، فأمره ازواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً، فقالا: حرمت عليك حرمت عليك[1].

١٥١٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ـ أنا محمد / بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمت عليك. ٣٦٩

١٥١٦٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد، أنا محمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك.

١٥١٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معمر بن سليمان الرقي، نا عبد الله بن بشر، عن أيوب السختياني أن مكاتباً كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال.

١٥١٦٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عبد الصمد، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

١٥١٦٣ ـ حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من أصله، نا

---

(١) الحديث رقم (١٥١٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٦) ومالك في الموطأ (١٢٠٨).

أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أنا أبو خليفة، نا حفص بن عمر الحوضي، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٥١٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة[1] حيضتان.

هكذا رواه مالك في الموطأ.

١٥١٦٥ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض.

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك.

١٥١٦٦ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا سعدان بن نصر، نا عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[2].

تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ما مضى.

١٥١٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: حديث عبد الله بن عيسى عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم(١٥١٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٧) ومالك في الموطأ (١٢١١).

(٢) الحديث رقم (١٥١٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٩٨).

١٥١٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيته.

١٥١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب بن [يوسف بن][1] خالد، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، نا صغدى بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن
٣٧٠ / عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة».

كذا قال طلاق العبد اثنتان.

١٥١٧٠ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، نا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان». قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن أسلم[2].

١٥١٧١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم.

١٥١٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان وأنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ[3].

١٥١٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، حدثني

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (١٥١٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٠) وأبو داود في سننه (٢١٨٩) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) والترمذي في سننه (١١٨٢) والدارقطني في السنن (٤/٣٨).

(٣) الحديث رقم (١٥١٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠١).

زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق، قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا قال: لا[1].

١٥١٧٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا زكريا الساجي، نا بندار، نا أبو داود، نا شعبة، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة.

أشعث بن سوار غير قوي.

١٥١٧٥ - وقد قيل: عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن عبد الله وليس بمحفوظ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، أنا أحمد بن محمد الخوارزمي، نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، نا العباس بن طالب، نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره.

وروي عنه بخلافه.

١٥١٧٦ - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أشعث ابن سوار، عن الشعبي، عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

هكذا وجدته في أصل كتابه وليس بمحفوظ.

١٥١٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن سلام، نا سعيد بن سليمان، نا عباد، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. هكذا قال.

١٥١٧٨ - وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

قال: ونا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه قال: الطلاق أراه، قال: بالرجال والعدة بالنساء[2].

---

(١) قال في الجوهر: «سنتكلم على هذا الحديث في كتاب العدة إن شاء الله تعالى، وهشام هذا [هو ابن سعد] ضعفه النسائي وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء».

(٢) قال في الجوهر: «هذا لا يصح، بل صحيح ابن حزم عن علي أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق، والعدة.

=

١٥١٧٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الطلاق للرجال والعدة للنساء[1].

وقد روينا حديث عكرمة مرة، عن ابن عباس، ومرة عن النبي ﷺ مرسلاً إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والله أعلم.

١٥١٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ، نا محمد بن
٣٧١ إسماعيل، نا أبو نعيم، ثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، / عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها، قال ابن عباس: نعم إن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب.

وقال بعض الرواة: علي بن المبارك، عن يحيى، عن عمرو بن معتب.

وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث.

١٥١٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن أحمد البراء، قال: قال علي بن المديني، وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله ﷺ في مملوك كانت تحته أمة.

فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى[2].

= وفي الإستذكار: قال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية. وبه قال إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد».

(١) الحديث رقم (١٥١٧٩) اخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٢). ومالك في الموطأ (١٢٢٦).

(٢) قال في الجوهر: «ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله أبي عمر الطالقاني، قال: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قال لنا أحمد بن حنبل: أما أبو الحسن فعندي معروف، وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل أنه روى عنه محمد بن أبي يحيى أيضاً».

قال الشيخ: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق.

وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك.

١٥١٨٢ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكربن أبي شيبة، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت، قال: لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥١٨٣ ـ قال: ونا أبو بكر، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إذا اعتقت في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة[1].

[٣] ـ باب إئتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

١٥١٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد، أنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها.

٣٧٢/ ١٥١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن اني حبلى وليست بحبلى.

ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعاً.

---

(١) قال في الجوهر: «ليس في أثر ابن مسعود أنه أعتق، وإذا كان رقه باقياً، وقلنا العبرة بحاله فإنه لا يتزوجها، وفي حديث ابن عباس الرجل أيضاً أعتق، فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة أن يمنعه في إعتاقهما، فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس، وكلام جابر أيضاً لم يتعرض لا عتاقه، فيحمل على أن مراده إذا اعتق هو أيضاً، فكلامه حينئذٍ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف، ولا يحمل على ما إذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لأنه لا يجوز أن يتزوجها إذا كان العبرة بحاله، ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فإنه يجوز فيما إذا اعتقا بالطريق الأولى، فثبت أنه أيضاً على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس».

[٤] - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

١٥١٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها(١).

وروينا عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار أنهما قالا: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها(٢).

---

(١) الحديث رقم (١٥١٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٣) ومالك في الموطأ (١٢٢٦).

(٢) قال في الجوهر: «رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الإيلاء والظهار واللعان، وثبوت الإرث، وصحة الخلع، وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما، واشتهر لفظ الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام.

وقال ابن حزم: وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وأن يطأها، إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى بعلا، فقال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.

وروينا عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة، وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء.

وروياه عن الشعبي، وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وقال مالك وابن راهوية: إن نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة إلا الشافعي، قال: ليست رجعة.

وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة. وعن النخعي: غشيانه لها في العدة مراجعة. وعن الحكم وعطاء مثله.

قال الطحاوي: ولا نعلم لمخالف هذا القول اما ما كأحد من هؤلاء.

وحكى صاحب الإستذكار عن الشافعي أنه إن جامعها فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل، قال: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غيره، وليس قوله بالقوي، لأنه في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة.

وروي عن علي أنه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية أن تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه.

ولم يكن لابن عمر مقصود في الإستئذان عليها ولو أراده لجاز له، فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه، فكذا لا يلزم امتناع الوطء لوارده.

وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر.

=

[٥] ـ باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجاً آخر[١]

قال الشافعي رحمه الله: هي زوجة الأول، قال رسول الله ﷺ: «إذا انكح الوليان فالأول أحق». وقد مضى / هذا الحديث بأسانيده. ٣٧٣

١٥١٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل[٢].

[٦] ـ باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة

قال الله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢].

١٥١٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله عن نافع قال: طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها.

١٥١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا الأسود بن عامر، نا حماد، عن قتادة، ويونس، عن الحسن، وأيوب، عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال عمر: إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن[٣].

= وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه.

وذكره البيهقي بعد هذا قريباً، وقد ترك هو وإمامه ما دل علية ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالاً بما تقدم، مع أن الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة، فكيف من دونهم».

(١) أورده المصنف في معرفة السنن (٥/٥١٢) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٥) والبغوي في شرح السنة (٩/٥٦) والحاكم في المستدرك (٢/١٧٥) وأحمد في المسند (٤/١٤٩).

(٢) الحديث رقم (١٥١٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٥) والشافعي في الأم (٥/٢٤٥).

(٣) الحديث رقم (١٥١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠٨). =

٦١٢ ـــــــ

١٥١٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت: وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر رضي الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب.

١٥١٩٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، نا هشام، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فقال: لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي.

١٥١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٥١٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها إلى شيء [تريده][1] فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقالت: يا رسول الله

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني الاهنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول فقال لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية.

١٥١٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: نا يحيى، عن عبيد الله نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول، قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى.

ورواه أيضاً الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً.

٣٧٥ / ١٥١٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو عبد الله الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

١٥١٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه.

وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تميمة بنت وهب [فذكر الحديث بمعناه][1].

١٥١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو عبيد، نا عبد الرحمن، عن سفيان،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

عن علقمة، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد أنا إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن كثير العبدي، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين[١]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها، قال: لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر.

لفظ حديث العبدي. وكما قال العبدي في إسناده قاله أيضاً أبو أحمد الزبيري[٢]، والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه وكيع مرة عن سفيان فقال: عن علقمة، عن رزين بن سليمان الأحمري.

١٥١٩٩ ـ وخالفه شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا خلف، ويحيى بن معين، قالا: نا غندر نا شعبة فذكره.

وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث شعبة، وسفيان جميعاً، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح.

قال الشيخ: رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان أصح.

١٥٢٠٠ ـ فقد رواه قيس بن الربيع فقال: حدثنا علقمة بن مرثد[٣]، عن رزين الأحمري قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سئل رسول الله ﷺ على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه. فذكره: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا مالك بن إسماعيل، نا قيس فذكره.

وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان: إذا اختلفا أخذت بقول سفيان.

وروي في ذلك أيضاً عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

---

(١) في التقريب: «رزين بن سليمان، ومنهم من قلبه فقال: سليمان بن رزين».

(٢) في جـ: «أبو محمد الزبيري».

(٣) قال في الجوهر: «قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع، كذا ذكر المزي في أطرافه، وغيلان خرج له في الصحيح، فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا رواية قيس، فإنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث. كذا ذكره البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه».

١٥٢٠١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا علي بن الحسن الهلالي، نا يحيى بن حماد، نا محمد بن دينار، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سئل أنس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال
٣٧٦ ثلاثاً / فلم يدخل بها الثاني، فقال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته».

١٥٢٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول: إن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقول: إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها.

وروينا عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل أن يمسها لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها.

[٨] ـ باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثاً ثم يشتريها

١٥٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن عبد الله الزاهري، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح يعني الحنفي، قال: سأل ابن الكواء [علياً رضي الله عنه][1] عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال: لا تحل له.

وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة.

١٥٢٠٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: وسمعت مالكاً يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

١٥٢٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسين الرفاء، أخبرني عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة في من

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

تزوج أمة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥٢٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي، نا أحمد بن حازم، أنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها. وقال: إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها، فقال: لا يحلها السيد لزوجها إلا أن يكون زوجاً.

كتاب الإيلاء

[١] ـ باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

١٥٢٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يوقف المولى.

قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار[١].

١٥٢٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، [نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الأويسي، حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد][٢]، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت، عن / اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. ٣٧٧

١٥٢٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر[٣]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق.

١٥٢١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٣) والشافعي في الأم (٥/٢٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) في جـ: «عن عبد الله بن عمر».

(٤) الحديث رقم (١٥٢١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٦) والشافعي في الأم (٥/٢٦٥).

١٥٢١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن محمد، نا منصور بن سلمة، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن القاسم أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف.

١٥٢١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً أوقف المؤلي[١].

١٥٢١٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله عنه أوقف المؤلى[٢].

١٥٢١٤ ـ [وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المؤلي][٣].

١٥٢١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف.

١٥٢١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، قالا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: يوقف بعد الأربعة فأما أن يفيء وأما أن يطلق.

١٥٢١٧ ـ وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الحديث رقم (١٥٢١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٤) والشافعي في الأم (٥/٢٦٥).
(٢) الحديث رقم (١٥٢١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٥) والشافعي في الأم (٥/٢٦٥).
(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

أبي ليلى، قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند[١] الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق.

هذا إسناد صحيح موصول[٢]، ويذكر عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فقيل له: إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق قال: ويجبر على ذلك.

١٥٢١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف. / رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن ٣٧٨
أبي أويس عن مالك.

١٥٢١٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر ما الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٣] [البقرة: ٢٢٩].

١٥٢٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الإيلاء: لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٥٢٢١ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة أن أبا بكر وعائشة رضي الله عنهما قالا: يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٥٢٢٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، نا أبو

---

(١) في جـ: «أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر».

(٢) قال في الجوهر: «سنذكر في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك. وهشيم مدلس، وقد عرف أن عنعنة المدلس قادحة في الصحة».

(٣) الحديث رقم (١٥٢١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥١٧) والشافعي في الأم (٥/٢٦٥).

بكر النيسابوري، نا السلمي يعني أحمد بن يوسف، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء والله أعلم.

[٢] ـ باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر

١٥٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها.

هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله، فرواه عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر رضي الله عنه.

١٥٢٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة[1].

قال مالك رحمه الله: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى.

١٥٢٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سألت ابن المسيب عن الإيلاء فمررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن، فقال: عما سألته، فقلت: عن الإيلاء، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة.

وكذلك رواه الأوزاعي، عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه.

١٥٢٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر

(١) الحديث رقم (١٥٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٣) ومالك في الموطأ (١١٧٦).

النيسابوري، نا الميموني، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان فقال: لا أدري ما هو روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه / قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف[1]. ٣٧٩

١٥٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، نا محمد بن أبي العوام الرياحي، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن سعيد، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء.

١٥٢٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، أنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره، علمته يعني لا يوصله غيره؟ قال: ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحداً واثنين[2].

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٦).

(٢) قال في الجوهر: «رواية ابن بذيمة سندها جيد لأنه ثقة عندهم، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وأخرج له الجماعة، وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين.

قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود، فقال: اعلمها انها قد ملكت أمرها إلى آخره.

وقال أيضاً: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فاعترفت بتطليقة.

وقد روى أيضاً عنه من وجهين مرسلين أحدهما: رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً في العدة لا يخطبها في العدة غيره.

والثاني: رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي.

وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين أن مرسلات النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في «باب نفقة المبتوتة» وظهر بهذا كله أن ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة، ولهذا قال صاحب الاستذكار: هو مذهبه المحفوظ عنه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص، ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وقال ابن حزم: روينا من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن علياً قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن =

١٥٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الإيلاء.

وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٢٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت مقسماً، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.

هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه بخلافه.

/١٥٢٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن ٣٨٠
سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

= حرب، عن عطية بن جبير، عن أبيه، عن علي أنها تطلق بمضى المدة. وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب هو ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قال: إذا آلى فلم يفيء حتى يمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.

وقال أيضاً: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم.

وقال أيضاً: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.

وهذه الأسانيد الثلاثة صحيحة، فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة.

وفي الأشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس وابن مسعود، وروى ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وقال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، وقاله الأوزاعي، ومكحول، والكوفيون أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنيفة، وابن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن، والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم: إذا مضت المدة فهي تطليقة».

٦٢٤ ـــــــ

قال الشيخ: وكذلك قاله مسروق، وسعيد بن جبير، والشعبي وغيرهم من المفسرين، وقال الحسن: الفيء الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه.

/ [٤]- باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٣٨١

١٥٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا الأويسي، نا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، قال: فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين [ليلة][(١)].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي.

١٥٢٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادى، نا يونس بن محمد، نا الحارث بن عبيد، نا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا موسى بن إسماعيل، نا الحارث [بن عبيد][(٢)] أبو قدامة، حدثني عامر الأحول، حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان [إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه] أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء.

١٥٢٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه في الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبداً أو ستة أشهر أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر أو نحو ذلك[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢٧) والشافعي في الأم (٥/ ٢٧٠).

[٥] ـ باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء(٤)

١٥٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي، نا أبو بكر الإسماعيلي، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم، نا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء(٢).

ورويناه أيضاً عن الشعبي والنخعي رحمهما الله.

[٦] ـ باب الإيلاء في الغضب

١٥٢٤٠ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبد الوهاب هو الثقفي، عن داود هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنياً له رضيعاً قال / أبو عطية لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها ٣٨٢
حتى تفطمه ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب(٣).

وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم، عن داود، عن سماك بن حرب، عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه. فذكره.

١٥٢٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أمي(٤) ترضع صبياً وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفطم الصبي، فما مضت أربعة أشهر قيل له إنه قد بانت منك فأبى علياً رضي الله عنه فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: إن

---

(١) قال في الجوهر: «في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي قال مالك والشافعي: إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمؤل حتى يحلف على أكثر.
قال الرازي: هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ فجعل هذه المدة تربصا للفيء فيها، ولم يجعل تربصا أكثر منها، فمن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها».

(٢) قال في الجوهر: «هذا عام يشمل أربعة أشهر وأقل وأكثر، فهو غير مطابق للباب».

(٣) الحديث رقم (١٥٢٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٠).

(٤) في جـ: «كانت امرأة».

كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك. كذا قال شعبة عن سماك بن حرب.

وقد قال الشافعي في القديم: ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول، وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بإيلاء، ولهذا القول وجه حسن والله أعلم، وقال غيره: هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وعلى هذا القول نص في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا والله أعلم.

٦٢٨ ـــــــ

أوس امرءا به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة[١] الظهار.

ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله.

١٥٢٤٥ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه في الإسلام قال: وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد، فظاهر / منها فأسقط في يده وقال ما أراك إلا قد حرمت علي، ٣٨٣
قالت له مثل ذلك، قال: قال: فانطلقي إلى النبي ﷺ فسليه فأتت النبي ﷺ، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته، فقال: [«يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء»، فأنزل على النبي ﷺ[٢] فقال:] «يا خويلة أبشري» قالت: خيراً قال: «خيراً» فقرأ عليها قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ الآيات [المجادلة و ما بعدها].

١٥٢٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقع في الظهار طلاق، يعني بالظهار.

١٥٢٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يزيد بن صالح، نا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال: كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية[٣] فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة.

[٢] ـ باب لا ظهار في الأمة[٤]

١٥٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، أنا معلى بن منصور، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لا ظهار من الأمة.

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في دار الكتب: «طلاقاً في الجاهلية».

(٤) في جـ: «باب لاظهار من الأمة».

١٥٢٤٩ ـ قال: ونا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من الأمة ظهار.

١٥٢٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر، قالا: أنا علي، نا يوسف بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، نا أبو جزي نصر بن طريف، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار والله أعلم.

[٣] ـ باب لا ظهار قبل نكاح(١)

١٥٢٥١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء.

وروينا في كتاب الطلاق عن النبي ﷺ ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لا طلاق قبل نكاح. والظهار في معناه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بإسناد مرسل.

١٥٢٥٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن [رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه](٢) إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٤] ـ باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة

١٥٢٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة [بكلمة](٣) قال: كفارة واحدة.

---

(١) في دار الكتب: «باب لاظهار قبل النكاح».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

/ ١٥٢٥٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا الساجي، نا ابن ٣٨٤
المثنى، نا أبو داود، نا شعبة، عن مطر الوراق، وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة، قال: عليه كفارة واحدة.

وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: عليه في كل واحدة منهن كفارة، وهو رواية قتادة عن الحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة.

[٥] ـ باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ الآية [المجادلة: ٣].

١٥٢٥٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: الذي حفظت مما سمعت في ﴿يعودون لما قالوا﴾ أن المظاهر حرم امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما، قال محالفة فأحل ما حرم، قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا.

قال الشافعي رحمه الله: لا أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية[1].

(١) قال في الجوهر: «قد خالف في ذلك بعضهم، فزعم أنه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية.
قال ابن حزم: روي ذلك عن بكير بن الأشج ويحيى بن زياد الفراء، وروي نحوه عن عطاء انتهى كلامه.
ثم في تفسير العود أقوال أخر غير ذلك مذكورة في بعضها، فقيل: هو الوطء، والمشهور عن مالك أنه العزم على الوطء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذكر النووي أن أبا حاتم القزويني حكاه قولا عن القديم للشافعي، وقال القاضي إسماعيل: إذا قصد الوطء فقد قصد إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته أي رجع عنها، وما ذهب إليه الشافعي من تفسيره بالإمساك استضعفه إسماعيل وغيره وردوه بأشياء:
منها: أن المظاهر لم يفارق زوجته، وإمساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده، وإنما فارق المسيس فهو يريد أن يعود. =

٦٣٢ ـــــــ

نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة رضي الله عنها: وراءك فتنحت ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم انقطع الوحي فقال: «يا عائشة أين المرأة»، قالت: ها هي هذه، قال: ادعيها، فدعتها فقال النبي ﷺ: «اذهبي فجيئي بزوجك»، قال: فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيىء الخلق، فقال النبي ﷺ: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ١]. فقال له النبي ﷺ: أتجد عتق رقبة، قال: لا ، قال: أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يغشو بصري، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا إلا أن تعينني فيها، قال: فدعا به رسول الله ﷺ فكفر يمينه.

هذا مرسل ولكن له شواهد والله أعلم.

[٦] ـ باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا [فيذهب الوقت][1]، فيؤديها لأنها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت.

١٥٢٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرءاً أستكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيبه، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من الله كتاب أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول فيبقى عاره علينا، ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ / فخرجت حتى جئته ،فأخبرته الخبر فقال رسول الله ﷺ :«أنت بذلك» ٣٨٦
قال: قلت: أنا بذلك، وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: فأعتق رقبة، قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٦٣٤ ـــــــ

وكذلك رواه معمرعن سليمان عن الحكم مرسلاً، وكذلك روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلاً.

١٥٢٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، أنا ابن جريج، عن عكرمة قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر: [قال وما حملك على ذلك قال أبدى لي القمر خلخاليها فوقعت بها قبل أن أكفر][1] قال: كف عنها حتى تكفر.

١٥٢٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمري الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في القمر، فأعجبني فوقعت عليها، قال: أو ما قال الله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قال: قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر.

١٥٢٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار.

/ [٧]- باب عتق المؤمنة في الظهار ٣٨٧

قال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢]. فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل والله أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط، قال: وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، قال: وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «ألزمه صاحب المحلي، فقال: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها، وقال غيره: =

١٥٢٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله، فقالت: في السماء، فقال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، فقال: فأعتقها، فقال عمر بن الحكم: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، فقال النبي ﷺ: لا تأتوا الكهان، فقال عمر: وكنا نتطير، فقال: إنما ذلك شيء يجد أحدكم في نفسه فلا يضرنكم[1].

قال الشافعي رحمه الله: اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

قال الشيخ رحمه الله: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوداً، فقال عن معاوية بن الحكم، قال: في آخره فقال: أعتقها فإنها مؤمنة.

١٥٢٦٧ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، نا داود بن الحسين البيهقي، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم[2] ـ فذكره.

= قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع، ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الأذى: ﴿ففدية من صيام﴾ وقوله تعالى في كفارة الصيد: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وقوله تعالى في التمتع: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ فلم يشترط التتابع في هذه المواضع وأشباهها. وقال ابن المنذر في الإشراف: أجازت طائفة إعتاق اليهودي أو النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب، هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبه أقول لأنهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب، وقالوا: لكل آية حكمها من منع ان يقاس أصل على أصل.

(١) الحديث رقم (١٥٢٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٦) والشافعي في الأم (٥/ ٢٨٠) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣٩).

(٢) قال في الجوهر: «الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية، وهكذا أورده أبو عمر في التمهيد، ثم قال: كذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث».

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة.

/ [٨]- باب اعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت ٣٨٨

١٥٢٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، نا يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، [عن عبد الله][1] بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله، فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمن أنا، فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء تعني أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»[2].

١٥٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبيد الله بن محمد الحارثي، نا أبو عاصم، نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود، نا عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي، عن جدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء، فقالت: يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفتجزىء عني هذه، فقال رسول الله ﷺ: من ربك، قالت الله ربي، قال: فما دينك، قالت: الإسلام، قال: فمن أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله، قالت: نعم، فضرب ﷺ على ظهرها قال: أعتقيها[3].

[٩] - باب وصف الإسلام

١٥٢٧٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا أحمد بن عبدة الضبي، نا عبد العزيز هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) قال في الجوهر: «ذكر صاحب المحلى أنها لم تكن كفارة يمين ولاظهار ولا وطء في رمضان، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة، فقد خالفوا هذا الخبر، وأيضاً فنحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة».

(٣) على هامش دار الكتب: «قال الشيخ: ليس إيراد هذه الرواية بدلالتهما على إعتاق الخرساء، بل لكونها طريقاً آخر في الحديث ينظر فيه، يعلله ذلك أولا على ما عرف في صناعة الحديث والله أعلم».

٦٣٨ ـــــــ

١٥٢٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا محمد بن سهل، والوليد، قالا: نا أبو مسعود، أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، قالت: دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج إلى نادي قومه ثم رجع إلي فراودني على نفسي، فأبيت فشادني فشاددته فغلبته فما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، قالت: فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي حتى يحكم الله في وفيك، فأتيت النبي ﷺ أشكو إليه ما لقيت، فقال: زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني صحبته، قالت: فما برحت حتى أنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] إلى الكفارة، فقال النبي ﷺ: مريه فليعتق رقبة، قالت: والله ما عنده رقبة يملكها، قال: فليصم شهرين متتابعين، قالت: قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، فقلت: يا نبي الله ما عنده ما يطعم، قال: بلى سنعينه بعرق والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعاً من التمر، قالت: فقلت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت مريه فليتصدق. والله أعلم.

[١٢] ـ باب من دخل في الصوم ثم أيسر

١٥٢٧٥ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، نا ابن أبي ذئب بن شهاب، قال: السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي. والله أعلم.

[١٣] ـ باب من له الكفارة بالإطعام

١٥٢٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تظاهر مني وذكرت أن به لمماً فقالت: والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له ان له في منافع، فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن، فقال رسول الله ﷺ: مريه فليعتق رقبة، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها، فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين، فقالت: والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة

أيام ما استطاع وكان الحر، فقال: مريه فليطعم ستين مسكيناً، فقالت: والذي بعثك بالحق ما
٣٩٠ يقدر عليه، قال: مريه فليذهب إلى فلان بن فلان/ فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكيناً.

هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم.

[١٤] ـ باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده

١٥٢٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي، نا أبو عامر العقدي، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكيناً[١].

وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر.

١٥٢٧٨ ـ ورواه شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ اعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مداً: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، [نا موسى بن هارون][٢]، نا إسحاق بن راهويه، أنا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي فذكره[٣].

١٥٢٧٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يعني العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً.

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٣٩) والبخاري في صحيحه (٧٦/٧)، والترمذي في سننه (١٢٠٠) وابن ماجه في السنن (١٦٧١) والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٢) والدارقطني في سننه (٢٠٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٤٠) والدارقطني في سننه (٢٠٨/٢).

١٥٢٨٠ ـ وروي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فذكر الحديث إلى أن قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، نا يحيى بن عثمان الحربي، نا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي فذكره.

وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه.

١٥٢٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثني يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئاً في بعض الليل وأتتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزل حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة بحيال مني إذا انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، فاذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: أنت ذاك، فقلت: أنا ذاك فاقض في حكم الله فإني صابر محتسب، قال: أعتق رقبة، فضربت صفح عنق رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: / صم شهرين متتابعين، فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في ٣٩١
الصيام، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء، قال: انطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا ستين مسكيناً وتستعين بسائرها على عيالك فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق[1].

---

(١) قال في الجوهر: «صحح صاحب المستدرك هذا الحديث، وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود وقال الخطابي: فيه حجة لأبي حنيفة في أن خمسة عشر صاعاً لا تجزيه عن كفارة الظهار، ثم ذكر أن الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعاً وأن الثوري وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث سلمة، وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب ستين صاعاً ثم يؤتي بخمسة عشر، فيقول: تصدق بها، ولا يدل على أنها تجزيه عن الجميع، ولكن يتصدق بها في الوقت، والباقي دين عليه كما يكون للرجل

كذا روي من هذا الوجه عن سليمان بن يسار.

١٥٢٨٢ ـ وقد أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن، أبا الحسن بن صبيح، أخبرهم أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، أنا إسحاق الحنظلي، أنا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده نحوه، وقال في آخره: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكيناً وكل بقيته أنت وأهلك.

وهذا يدل على أنه يعطي من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق(١).

١٥٢٨٣ ـ ويدل عليه أيضاً ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: فأتى النبي ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب ومن خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله على افقر مني ومن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: كل أنت وأهلك.

فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى. وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه.

١٥٢٨٤ ـ فروي كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد

= على صاحبه ستون صاعاً أو درهماً، فيجيء بخمسة عشر فإنه يأخذها منه، ويطالبه بخمسة وأربعين انتهى كلامه.

ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن أنس أن أوساً قال: ما أجد إلا ان تعينني منك بعون وصلة، فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاعاً قال: وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكيناً.

واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة أنه عليه السلام أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً.

وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وفي «باب من له الكفارة بالصيام» بلفظ آخر، واستدل الطحاوي أيضاً بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى: أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وأنهم أجمعوا على العمل بذلك».

(١) قال في الجوهر: «يحمل على أن كل بقية التمر أي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر، وهذا لتتفق هذه الرواية مع الرواية الأولى».

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] قال: يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً / قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، ٣٩٢ قلت: يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً.

١٥٢٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم[١].

١٥٢٨٦ ـ وأخبرنا أبو علي، نا أبو بكر، نا أبو داود قال: قرأت على ابن وزير[٢] المصري، حدثكم بشر بن بكر، نا الأوزاعي، نا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل.

١٥٢٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو العباس محمد [بن يعقوب، نا العباس بن محمد][٣]، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر قصة ظهار أوس إلى أن قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ قالت خويلة: قلت: وأي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ قالت: والله لو لا أنه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤] قالت: فمن أين هي؟ الاكلة إلى مثلها فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً والوسق ستون صاعاً قال: ليطعم ستين مسكيناً وليرجعك.

كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو [ضعيف.

ورواه][٤] الحكم بن أبان، عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه، وقال في آخره: فقال

---

(١) قال في الجوهر: «فالعرقان: إذاً ستون صاعاً من التمر، فهو حجة عليهم لأبي حنيفة، لأن عنده يكفي من البر ثلاثون صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، ومن التمر ستون صاعاً لكل مسكين صاعاً».

(٢) على هامش دار الكتب: «ابن وزير هو أحمد بن يحيى».

(٣) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٤) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

له النبي ﷺ: فأطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد قال: فأتى النبي ﷺ بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعاً ويقال عشرون صاعاً، فقال له النبي ﷺ: خذا هذا فأقسمه، فقال الرجل: ما بين لابتيها افقر مني، فقال النبي ﷺ: كله أنت وأهلك.

١٥٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي الغجدواني[1] ببخارا، أنا صالح بن محمد الحافظ، نا سعيد بن سليمان، ومحمد بن بكار بن الريان، قالا: نا خديج بن معاوية الجعفي أخو زهير، نا أبو إسحاق الهمداني (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار، نا حديج عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، عن خولة أن زوجها دعاها وكانت تصلي، فأبطأت عليه فقال: أنت علي كظهر أمي إن أنا وطئتك، فأتت النبي ﷺ فشكت ذلك إليه ولم يبلغ النبي ﷺ في ذلك شيء ثم أتته مرة أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: اعتق رقبة، فقال: ليس عندي ذلك يا رسول الله، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع ذلك، قال: فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، قال: لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تعينني، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعاً، وقال له رسول الله ﷺ: أطعم ستين مسكيناً، قال: يا رسول الله ما أحد أفقر إليه مني وأهل بيتي، فقال له رسول الله ﷺ: خذه أنت وأهلك فأخذه.

كذا رواه خديج بن معاوية عن أبي إسحاق. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعاً وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً لم يزد عليه ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً من شعير.

وكذا قال عطاء الخراساني، وقال أبو يزيد المدني: ان امرأة جاءت بشطر وسق من
٣٩٣ شعير / فأعطاه النبي ﷺ، أي مدين من شعير مكان مد من بر.

فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل، وقد روينا في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه.

١٥٢٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنبأني أبو علي الحافظ، أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم، نا القاسم بن عثمان الجوعي، نا مسروق بن صدقة، عن

---

(١) على هامش دار الكتب: «غجدوان قرية من قرى بخارا».

الأوزاعي، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت قال: ويحك وما ذاك، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ما أجدها قال: فصم شهرين متتابعين قال: ما استطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك[1].

وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي.

١٥٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: حرر رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فتصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ربعاً فأعطاه إياه، فقال له: أطعم هذا ستين مسكيناً، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فقال له: اذهب فأطعمه أهلك.

في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة، وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين.

وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك.

وسيروى إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق.

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٤٢).

كتاب اللعان

[١] ـ باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن[٢]

١٥٢٩١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ونا القاسم بن زكريا، وعمران بن موسى، وابن عبد الكريم الوراق قالوا: ثنا بندار بن بشار، نا ابن أبي عدي، نا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على
٣٩٤ امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي ﷺ / يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال: هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله [في أمري][٢] ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٦ ـ ٩] قال: فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ، يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت فلما كان عند: ﴿الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن».

---

(١) قال في الجوهر: «عطف قوله أو يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة دليل على أنه إذا أتى بالشهود لا يلتعن، وقد قال صاحب التمهيد: قال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه، زاد في الاستذكار: وهو قول داود».

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٥٢٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أن عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا عباد بن منصور، نا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ إلى آخر الآية [النور: ٤] فقال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن احركه ولا اهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، قال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت، فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فقال: يا رسول الله إني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه، فرأيت عند أهلي رجلاً ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، وقيل: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً قال فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي [وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل عليه الوحي][1] تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه أصحابه، فلم يتكلم أحد منهم، فلما رفع الوحي. قال: أبشر يا هلال، فقال رسول الله ﷺ: ادعوها، فدعيت، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، فقال هلال رضي الله عنه: والله يا رسول الله ما قلت إلا حقاً، ولقد صدقت قال: فقالت: هي عند ذلك كذب، فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله أبداً كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فسكتت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال: وقضى رسول الله ﷺ ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٣٩٥ / من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفي عنها، فقال رسول الله ﷺ: انظروها فإن جاءت به أثيبج أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين أورق جعداً جمالياً فهو لصاحبه قال فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها أمر» قال عباد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه. والله أعلم.

[٢] ـ باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رحمه الله: لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض[1].

١٥٢٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية ـ فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال الإمام أحمد: فسمي اللعان يميناً.

١٥٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل به خلف القاضي، نا أحمد بن الوليد الفحام، نا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليحدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت لا والله لا يضربني أبداً فنزلت آية الملاعنة، فدعاهما رسول الله ﷺ حين نزلت الآية، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فقال هلال: والله إني لصادق، فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله، فقال رسول الله ﷺ قفوه عند الخامسة فإنها موجبة، فحلف ثم قالت أربعاً والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقاً فعليها غضب الله، فقال رسول الله ﷺ: «[قفوها عند الخامسة فإنها موجبة»

---

(١) قال في الجوهر: «قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ استثناء للزوج من الشهداء، فدل أنه منهم لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والكافر والعبد ليسا من أهل الشهادة، فلم تتناولهما الآية.

وقال الله تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾. والكافر لا يشترط في إستحقاقه اللعنة كذبه في القذف، وإنما يختص هذا بالمسلم، فثبت أن الآية لم تتناول الكافر».

فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت: لا أفضح قومي فقال رسول الله ﷺ[(١)]: «إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإليتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به [وإن جاءت به أصفر قضيفا سبطاً فهو لهلال بن أمية»][(٢)] فجاءت به على صفة البغي، قال أيوب: وقال محمد بن سيرين: كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه، وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده(٣).

قال الشيخ: فسمى كلمة اللعان حلفاً.

١٥٢٩٥ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان، قالا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة من الأنصار قذف امرأته احلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية.

وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال: يلاعن كل زوج.

١٥٢٩٦ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله / بن عمرو رضي الله عنهما، عن ٣٩٦
النبي ﷺ أنه قال: «أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن، اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني» فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول أحدهما عن النبي ﷺ والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو، فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط.

قال: وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي ﷺ فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٣) الحديث رقم (١٥٢٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٤٨).

وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو.

١٥٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك».

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف أيضاً.

١٥٢٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، نا أبو موسى، نا أبو الوليد، نا يزيد بن بزيع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشيخ: وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي.

١٥٢٩٩ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن يزيد أبو الفضل، نا عبد الرحيم بن سلميان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان».

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

١٥٣٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

١٥٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عماد بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد فذكر نحوه.

قال علي رحمه الله: حماد بن عمرو، وعماد بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء، وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو. وقال الدارقطني: وروي عن ابن جريج والأوزاعي، وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قوله، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

١٥٣٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد الكناني، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، / والأوزاعي، عن عمرو بن ٣٩٧
شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر.

وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو.

١٥٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أخبرني يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول؛ أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرة تحت العبد.

قال الشيخ: وفي ثبوت هذا موقوفاً أيضاً نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك.

وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعاً أو موقوفاً إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث، فقد سمي بعضهم في هذا جده، فقال عبد الله بن عمرو: وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو[1] والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما البيهقي، وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع، وعيسى بن أبان من حديث جماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن صدقة بن توبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه عليه السلام. وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: روى عنه أبو الوليد، وعبيد الله بن موسى، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال. =

١٥٣٠٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا القاسم بن علي الجوهري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا يحيى بن بكير، حدثني يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل مكة فإنههم عن كذا»، وذكر
٣٩٨ الحديث وفيه: أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية تحت / المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والعبد عنده الحرة، والحر عنده الأمة».

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، يحيى بن صالح الأيلي أحاديث غير محفوظة والله تعالى أعلم.

[٣] - باب أين يكون اللعان

١٥٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين، عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار، قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان، فقال رسول الله ﷺ: «قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

= وقول الشافعي: ورجل غلط أظنه أراد به عمرو بن شعيب، وقد ذكرنا في «باب من قال المعدن ركاز» أنه ثقة، وقد عمل العلماء بأحاديثه، وعمل بها الشافعي في مواضع، وعمل بها أيضاً خصومه، فلا نسلم أنه غلط.

ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ثم حكى عن الدارقطني أنه ضعف عثمان. ثم قال البيهقي: وعطاء أيضاً غير قوي. انتهى كلامه.

وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: سألت عنه أبي، فقال: يكتب حديثه، ثم ذكر عن أبيه قال: سألت دحيماً عنه فقال: لا بأس به، فقلت: ان أصحابنا يضعفونه، فقال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعه لرواية صدقة، والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله أن الحديث منقطع، وأثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي.

وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي: «لم تصح أسانيده إلى عمرو».

وفي رواية مالك، ويونس بن يزيد، وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث، قال: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

ويذكر عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

١٥٣٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، نا قعنب بن محرر أبو عمرو، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها، فقال: هو من ابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل»(١).

١٥٣٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي، بهذا الإسناد نحوه.

١٥٣٠٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا محمد بن جعفر المزكى، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن هاشم بن هاشم عن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»(٢).

١٥٣٠٩ ـ وحدثناأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجندي، نا الزبير بن أبي بكر القاضي، نا أبو صمرة، نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر»(٣).

---

(١) الحديث رقم (١٥٣٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٤) والدارقطني في سننه (٢٧٧/٣).

(٢) الحديث رقم (١٥٣٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٣) والحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) ومالك في الموطأ (١٤٠٦).

(٣) على هامش دار الكتب: «آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الأصل، ولله الحمد».

[٤] ـ باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

١٥٣١٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك [فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك][(١)] فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه / عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا، ٣٩٩
قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فقال النبي ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها» فقال سهل بن سعد: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ وأنا مع الناس، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

١٥٣١١ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد، ومحمد بن نصر، وجعفر بن محمد، قالوا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٣١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع، فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل [فلقيه عويمر فقال: ما صنعت، قال: ما صنعت إنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل][(٢)]، قال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه، فأتاه فوجده قد أنزل عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

فيهما فدعاهما فلاعن بينهما، فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فما أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فما أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين»[1].

١٥٣١٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم، فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمكستها ففارقها، وما أمره النبي ﷺ فمضت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه[2].

١٥٣١٤ ـ أخبرنا أبو بكر، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، قالوا: نا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، قال النبي ﷺ: قد قضى «فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه[3].

١٥٣١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد، قال: كانت سنة المتلاعنين، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة

---

(١) الحديث رقم (١٥٣١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٦) والشافعي في الأم (٥/٢٨٩).
(٢) الحديث رقم (١٥٣١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٧) والشافعي في الأم (٥/٢٨٩).
(٣) الحديث رقم (١٥٣١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٥٩) والشافعي في الأم (٥/٢٩٠).

ابن شهاب ولا يذكر سهلاً ويقوله أخرى، ويذكر سهلاً ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك.

٤٠٠ / قال الشيخ أما حديث ابن أبي ذئب.

١٥٣١٦ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعد[1] أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي، نا عمر بن حفص السدوسي، نا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي. فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

١٥٣١٧ ـ وأما حديث ابن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، وعبد الله بن محمد، وهذا حديث أحمد قالا: نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن ابن شهاب في المتلاعنين، وعن السنة فيهما، عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل، فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ، وقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما قال ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيراً أوحر فما أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي.

١٥٣١٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن

---

(١) في دار الكتب: «أخبر لي أبو سعيد».

سفيان، أنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف الفاريابي، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان قال: كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع قال سل رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، قال: فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، قال: فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، قال: فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «أبصروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، قال: فكان ينسب بعد ذلك لأمه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن يوسف.

ورواه الأوزاعي عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً.

١٥٣١٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا بو بكر الإسماعيلي، أنا ابن أبي حسان من أصل كتابه وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد هو ابن مسلم، وعمر بن عبد الواحد قالا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق.

ومنهم يونس بن يزيد الأيلي.

١٥٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن حمد التاجر، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي، فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال: فلما فرغا من تلاعنهما، قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي / ﷺ، فكان فراقه إياها ٤٠١

بعد سنة في المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى. ومنهم فليح بن سليمان.

١٥٣٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبو يعلى الموصلي، وأخبرني أبو القاسم البغوي، ونا محمد بن عمر الصيرفي، وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري، قالوا: نا أبو الربيع الزهراني، نا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: «إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرقا بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى: قد قضى فيك[1]، قال: هو [والحسن][2]، فقال: يا رسول الله إن أمسكتها، وقال: فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع. ومنهم عياض بن عبد الله الفهري.

١٥٣٢٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ وصار ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: وحضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما.

١٥٣٢٣ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي، يقول: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما، فقال: يا رسول الله قد كذبت عليها إن أنا أمسكتها.

---

(١) في جـ: «قد قضى في ذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة.

١٥٣٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، قال: قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

قال الشيخ: يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا، عن الزبيدي، عن الزهري.

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد.

١٥٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه، يقول: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة، وقال: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان، وبمعناه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب، ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين.

١٥٣٢٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه[1].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة.

١٥٣٢٧/ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، ٤٠٢

(١) الحديث رقم (١٥٣٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦١). والشافعي في الأم (٥/٢٩٠) والبخاري في صحيحه (٧/٧١) ومسلم في صحيحه (اللعان ٥) وأبو داود (٢٢٥٧).

نا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين، قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٥٣٢٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي رحمه الله: يحتمل طلاقه ثلاثاً يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي، فطلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، قال: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا في حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما تفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

[٥] - باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

١٥٣٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان.

---

(١) الحديث رقم (١٥٣٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦٩) والبخاري في صحيحه (٣/٧٠)، ومسلم في صحيحه (الرضاع ٣٦، ٣٧) والترمذي في سننه (٢١٢٠) والدارمي في السنن (٢/١٥٢).

١٥٣٣٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش(١).

١٥٣٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح أنه قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، قال: فطبن(٢) لها غلام لأهلي يقال له برجيس(٣) فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هو ابن برجيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: أحسبه قال: فسألها فاعترفت، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، قال مهدي: وأحسبه قال: وجلدها وجلده، وكانا مملوكين.

لفظ حديث المقري، وفي رواية الروذباري يوحنه قال: أحسبه قال مهدي فسألهما فاعترفا وقال في آخره، قال: فجلدها وجلده وأحسبه قال: وكانا مملوكين.

١٥٣٣٢/ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو [٤٠٣] داود، نا جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره: إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، هو ابنك ترثه ويرثك، قلت: سبحان الله، قال: هو ذاك، فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (١٥٣٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧١).

(٢) على هامش دار الكتب: «فطبن أي: فطن».

(٣) في دار الكتب: «يوحنس، ضبطه بضم الياء وسكون الواو، وفتح الحاء، وتشديد النون مفتوحة». وجاء كذا في باقي الحديث.

٦٦٢ ـــــــ

إسماعيل بن علي الخطبي، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا مسدد، نا خالد، نا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» قال: فذكرت ذلك لأبي بكرة، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

رواه البخاري عن مسدد.

١٥٣٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني، نا عمرو بن عون، نا هشيم، عن خالد، عن أبي عثمان، قال: لما ادعى معاوية زياداً لقيت أبا بكرة، فقلت: ما هذا الذي صنعتم فإني سمعت سعداً يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، يقول: «من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». قال أبو بكرة: وأنا سمعته منه.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم.

[٨] ـ باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

١٥٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل / بن سعد، قال: شهدت ٤٠٤
المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

١٥٣٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاء، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله مالي مالي، قال: «لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك فيه أو فيها».

أخرجاه في الصحيح كما مضى، وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى أعلم.

[٩] ـ باب كيف اللعان

وقد روى في قصة عويمر العجلاني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه.

١٥٣٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن يحيى، نا الفريابي، نا الأوزاعي، نا الزهري، عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن الفريابي.

١٥٣٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح، أنا إبراهيم بن معقل، نا محمد بن إسماعيل، حدثني مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله وقد سمع منه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين.

أخرجه البخاري هكذا.

١٥٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا إسحاق بن يوسف، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما أقول، فقمت إلى منزل عبد الله بن عمر، فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي، فقال: ابن جبير فأذنوا له، قال: فدخلت عليه فقال: ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فإذا هو مفترش برذعة رحله متوسداً بوسادة حشوها ليف أو سلب، قال: السلب يعني ليف المقل[1]، فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق بينهما، فقال: سبحان الله نعم إن أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته رجلاً[2] كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فلم يجبه النبي ﷺ، فلما كان بعد ذلك

---

(١) على هامش دار الكتب: «قال الجوهري في كتابه الصحاح: السلب لحاء شجر معروف باليمن، تعمل منه الحبال، وهو أجفى من ليف المقل وأصلب. وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلابين، والله أعلم».

(٢) في دار الكتب: «رأى على امرأته فاحشة».

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦]. قال: فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، قال: ثم دعا النبي ﷺ بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبك، قال: فبدأ النبي ﷺ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه / إن كان من الكاذبين، ثم ثنى النبي ﷺ بالمرأة ٤٠٥
فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان.

١٥٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أنا عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٠] - باب اللعان على الحمل

١٥٣٤٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه، حدثني أبو سهل بشر بن أحمد، نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، نا أبو الربيع الزهراني، نا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهماً أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع.

وقد روينا قوله: وكانت حاملاً في حديث ابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني.

١٥٣٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو[١] بن أبي جعفر واللفظ له، أنا أبو يعلى، نا زهير بن حرب، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ هذه الآيات [النور: ٦] فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن، فقال رسول الله ﷺ: مه فلعنت، فلما أدبرا، قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة.

١٥٣٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لاعن بالجمل[٣].

١٥٣٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن
٤٠٦ أبي الوزير التاجر، نا أبو حاتم محمد بن إدريس / الرازي، نا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان (ح) قال: وأنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، قال: سئل هشام بن حسان، عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد، قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ يعني بينهما، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في جـ: «أخبرني أبو عمر».

(٢) قال في الجوهر: «كان اللعان فيهما [رقم ١٤٤٤٢، ١٤٤٤٣] بالقذف لا بنفي الحمل».

(٣) قال في الجوهر: «أصله حديثه المتقدم، وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم».

«انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً أقضى[1] العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال: فانبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى.

وقد رويناه في حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أتم من ذلك، وفيه فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وفي كل ذلك دلالة على أنه لاعن بينهما على الحمل.

١٥٣٤٨ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس الأسفاطي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنين، عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً فانصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى أنه وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً فقال رسول الله ﷺ اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تلك امرأة كانت تظهر السوءفي الإسلام.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن ابن أبي أويس.

قال الشيخ رحمه الله: فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع[2]، وقد يحتمل

---

(١) في صحيح مسلم: «قضىء». قال النووي: مهموز ممدود على وزن فعيل، وهو بالضاد المعجمة، ومعناه فاسدها بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك».

(٢) قال في الجوهر: «ليست بموهمة لذلك، بل هي صريحة فيه، وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث، فأخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده، فإن كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه، وإن كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه. =

أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان، فهذه قصة عويمر العجلاني، وقد روينا عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني أن النبي ﷺ لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملاً، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة إلا أنه ترك من إسناده عبد الرحمن بن القاسم.

٤٠٧ /١٥٣٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل، قال: وعفارها انها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الابار، قال: فوجدت مع امرأتي رجلاً، قال: وكان زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى

= وقال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه إذا نهى حملها لا يلاعن، لأنه يجوز أن لا يكون حملا، ولهذا لو كانت أمته حاملا، فقال لعبده: إن كانت أمتي حاملا فأنت حر، فمات أبو العبد قبل أن تضع، لا يرثه العبد في قول جميعهم، فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق، وإنما نفى النبي عليه السلام الولد لأنه علم بالوحي وجوده، ولهذا قال: إن جاءت به كذا فهو لفلان الحديث.

فإن قيل: أوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فكما ينفق عليها ما يغتذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان.

قلنا: النفقة عليها بسبب العدة، إذ لو كانت للحمل سقطت إذا كان للحمل مال بارث أو غيره، ولو أحصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كات المطلقة آئسة من الحمل تجب النفقة، وقوله تعالى: ﴿حتى يضعن حملهن﴾. غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه، وبعد الوضع يعلم حقيقة أنها كانت حاملا.

وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان إذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها، وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع، فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل﴾ الآية.

فإن قيل: قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها أولادها دليل على أن الحمل يدرك.

قلنا: هن حوامل بغلبة الظن ظاهراً لا تحقيقاً، فإن تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الأمر وإلا ردهن، وطالب بالحوامل، ولا يمكن ذلك في اللعان إذا امضى.

وقال أبو بكر الرازي: وإنما ترد الجارية يعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلى، لأن الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة».

السواد جعداً قططاً مستها قال رسول الله ﷺ اللهم بين ثم لاعن بينها فجاء شبيهاً بالرجل الذي رميت به[١].

رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السحماء.

١٥٣٥٠ ـ أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمدي، أخبره، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار، نا أبو عامر، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملاً، فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا، قال: والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم» بين فدعا رسول الله ﷺ زوج المرأة حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود أكحل جعداً عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»، فقال ابن عباس: لا تلك المرأة أعلنت السوء في الإسلام[٢].

ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه بإسناده أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى، وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر، وقال: فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين. فذكره بنحوه غير أنه قال: أجلى بدل أكحل وزاد قططاً.

قال ابن خزيمة: نا الربيع بن سليمان، أنا بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، حدثني القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فذكره.

[١١] ـ فصل في سؤال المرمي بالمرأة

١٥٣٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن / حيان في قوله: ﴿والذين يرمون ٤٠٨
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] الآية. قال: فقام

(١) الحديث رقم (١٥٣٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧٥) والبخاري في صحيحه (٧/٧١) ومسلم في الصحيح (في اللعان ١٢) وأحمد في المسند (١/٣٥٧).

(٢) الحديث رقم (١٥٣٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٦٠) والشافعي في الأم (٥/٢٩٠).

عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في رجل يرى رجلاً على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وأنها حبلى، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده، فقال النبي ﷺ لزوجها هلال: ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليلك أن تقذفها ببهتان، فقال الزوج: اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال النبي ﷺ للمرأة: ويحك ما يقول زوجك، قالت: أحلف بالله إنه لكاذب وما رأى منا شيئاً يريبه وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، فقال النبي ﷺ للخليل: ويحك ما يقول ابن عمك، فقال: أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، قال: فقال النبي ﷺ للمرأة والزوج: قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر، فحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله [إني لمن الصادقين][1] فذكر لعانه وصفة لعانها، وذكر في لعان الزوج انها لحبلى من غيري وإني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه احلف شريكاً وإنما ذكر قول النبي ﷺ: «إذا ولدت فأتوني به» فولدت غلاماً أسود جعداً كأنه من الحبشة فلما أن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية، قال: لولا ما مضى من الإيمان لكان لي فيها أمر يعني الرجم.

فقول الشافعي رحمه الله: وسأل النبي ﷺ شريكاً فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل التفسير فإنه كان مسموعاً له ولم أجده في الروايات الموصولة.

والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمى بالمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني، والمرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي ﷺ إن جاءت به بنعت كذا وكذا في تلك القصة أيضاً، يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره، فقال الشافعي في الإملاء: أظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعانه.

والذي في ما روينا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحداً سمي في قصة عويمر العجلاني رميه امرأته بشريك بن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي بإسناد له قد ذكرناه فيما مضى، وهو أيضاً في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة، وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القصتان واحدة، فقد ذكر في

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه أمر عاصم بن عدي للسؤال عن ذلك، ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي ﷺ بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضاً نزول الآية فيه وأنه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فأما أن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول: لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الأنصار فيكون قوله في الإملاء خارجاً عن بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل.

وأما أن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إما سأل لعويمر العجلاني، فابتلى به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الإملاء خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله أعلم.

/ [١٢]- باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ٤٠٩

١٥٣٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[1].

---

(١) قال في الجوهر: «لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين، والفاء في قوله: «ففرق» يقتضي التعقيب، فظاهر هذا الحديث أن التفريق وقع بعد إلتعانهما، ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر: «كذبت عليها ان أمسكتها» لأنه في تلك الحال غير ممسك لها، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعد، وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين، ثم قال تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾. يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للأعنت وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية، وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً فأكثر الحنفية أنه لا يلاعن، وقال الشافعي: يلاعن.

قال الطحاوي أوجب تعالى اللعان بين الزوجين فإذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا، =

١٥٣٥٣ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: نا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٣٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله مالي مالي، قال: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى.

وروينا عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً».

١٥٣٥٥ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وأن النبي ﷺ لاعن بينهما وأنها شهدت بعد التعان الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إن هـذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت ساعة، ثم قالت: والله لا

= فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد، كذلك الفرقة مسقطة للعان إذ في غير النكاح لا لعان بحال.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي، فإنه قال: تقع الفرقة بلعانه، وقال الطحاوي: لم نجد هذا القول عن أحد تقدمه من أهل العلم وفي تطليق عويمر لها دليل على أن النكاح عنده قائم إلى الآن، ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها.

وقال أبو بكر الرازي: لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام: «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها.

وليس في الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه».

أفضح قويم فشهدت في الخامسة أن/ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق ٤١٠
رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

١٥٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين، قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

١٥٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، نا ابن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد وعمرو، قالا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً.

١٥٣٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله وقيس، عن عاصم، عن زر عن علي رضي الله عنه قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

١٥٣٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، أنا سفيان بن محمد، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً الحد.

١٥٣٦٠ ـ قال: ونا سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم[1] قال: إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان أبداً والله أعلم.

---

(١) في جـ: «عن سفيان عن إبراهيم الواسطي، عن عمرو بن دينار، وعن إبراهيم».

[١٣] ـ باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحاً

١٥٣٦١ ـ أخبرنا أبو عبدّ الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا ابن نمير، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في المسجد ليلة جمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكره لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل، فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لعلها ان تجيء به أسود جعداً قال: فجاءت به أسود جعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان.

[١٤] ـ باب لا لعان ولا حد في التعريض

١٥٣٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن
٤١١ برزة بهمذان، نا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن / حماد بن زيد القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، وفي رواية الشافعي أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق، قال: نعم، قال: انى ترى فلك؟ قال: عرقاً نزعه، فقال النبي ﷺ: فلعل هذا نزعه عرق.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أويس.

١٥٣٦٣ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا قتيبة بن سعيد، نا سفيان (ح) وأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً

أسود، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيهامن أورق، قال: إن فيها لورقا، قال: فأتى أصابها ذلك، قال: لعله عرق نزعه، فقال النبي ﷺ: وهذا لعله نزعه عرق[1].

[لفظ حديث الشافعي، وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: عسى أن يكون نزعه عرق][2].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة.

١٥٣٦٤ ـ ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه ثم ذكره بمعناه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١٥٣٦٥ ـ ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله ﷺ أن ينتفي منه: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، فذكره.

١٥٣٦٦ ـ ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته ثم ذكر. معنى حديث سفيان: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله.

[١٥] ـ باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

١٥٣٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا قدامة بن محمد، نا مخرمة بن

(١) قال في الجوهر: «سيأتي الكلام على هذا في الحدود إن شاء الله تعالى».
(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

بكير، عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها.

١٥٣٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن مجالد بن سعيد، / عن الشعبي، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه والله أعلم. ٤١٢

[١٦] ـ باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

١٥٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

١٥٣٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة.

١٥٣٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة انظر إلى ابن أمة زمعة [فأقبضه][1] فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) قال في الجوهر: «هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها لأن الأمة مجمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي، ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه، وهو غير مقبول عند الجميع، ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه، ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه، ولا دعوى أحد على غيره قال الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾. =

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١٥٣٧٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا الأسفاطي، نا إسماعيل، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، [نا عبد الله بن مسلمة][1]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي: قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رءاها حتى لقيت الله عز وجل.

لفظ حديث أبي عبد الله، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس.

= وعند مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الأب، والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق، ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثاً، وقال في غير موضع من كتبه: لو قيل استلحاق غير الأب، كان فيه حقوق على الأب من غير إقراره ولا بينة عليه.

واختلف في قوله هو لك يا عبد. قال بعضهم: معناه هو أخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له، لأن زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام، فيمكن أنه عليه السلام علم أن زمعة كان يمسها، وقال ابن جرير الطبري: معناه هو لك يا عبد ملكاً لأنه ابن وليدة أبيك أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه، والأصول تدفع قبول قول ابنه، فلم يبق إلا انه عبد تبعاً لأمه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابناً لزمعة، ثم يأمر أخته أن تحتجب منه، هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ.

وفي الاستذكار: عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد، سواء أقر بوطئها أم لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت. روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني اني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد يعني العزل.

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فجاءت بحمل، فأنكره، وقال: اني لم أكن أريد ولدك، وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال: إنه ليس مني وإني كنت أعزل عنها».

والحديث رقم (١٥٣٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٧٠).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من حـ، م.

٤١٣ / ١٥٣٧٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عثمان بن صالح، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه حتى أتاه جبريل عليه السلام، فقال: السلام عليك أبا إبراهيم.

وفي هذا إن ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الأمة.

١٥٣٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال رجال يطوفون[1] ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا.

قال: وأنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد بوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

١٥٣٧٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

١٥٣٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قلت للشافعي رضي الله عنه: فهل خالفك في هذا غيرنا قال: نعم بعض المشرقيين، قلت: فما كانت حجتهم، قال: كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى [زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى][2] ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية، قلت: فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك، قال: أما عمر رضي الله عنه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه، وأما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، فإنهما أنكرا إن كانا فعلاً ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما، وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا.

---

(١) في جـ: «ما بال رجال يصرن».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

[١٧] ـ باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني

١٥٣٧٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن الشيباني، أخبرني عمران بن كثير النخعي، أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوه، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي / رضي الله عنه: أنا ٤١٤
أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر، فقال: بل أنت أحق بذلك، قالت: فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بأبيه. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

[١] ـ باب سبب نزول الآية في العدة

١٥٣٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سليمان بن عبد الحميد البهراني، نا يحيى بن صالح، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

١٥٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أسباط، عن مطرف، عن أبي عثمان، قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، قال: وما هو، قال: الصغار والكبار ذوات الحمل قال فنزلت: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

جماع أبواب عدة المدخول بها

[٢] ـ باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ومن قال: الاقراء، الأطهار وما دل عليه من الآثار.

١٥٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه

طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٣٨١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: ليراجعها فردها علي، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك، قال ابن عمر: قرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن / في قبل ٤١٥
عدتهن﴾.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله بن حجاج بن محمد.

١٥٣٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس، وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة رضي الله عنها: وتدرون ما الإقراء؟ إنما الإقراء الاطهار، قالا: وأنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها.

لفظ حديث ابن بكير، وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل تدرون ما الإقراء؟ الإقراء الإطهار.

١٥٣٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل

الأحمسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: الإقراء الإطهار.

١٥٣٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٥٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها، وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها.

وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء.

١٥٣٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، قال: كتب معاوية إلى زيد، فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٥٣٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها.

١٥٣٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

١٥٣٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها، نا بشر بن أحمد، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني، نا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار قال:

كتاب العدد / باب من قال الإقراء الحيض ـــــــ

٦٨٤ ـــــــ

/ ١٥٣٩٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا ٤١٧
إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت أبي ووضعت مائي وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك قد راجعتك، فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

١٥٣٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين.

١٥٣٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة قال: أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة، قال: إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، قال: لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك.

١٥٣٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن عمر، وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٥٣٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: ثلاثة قروء ابن جريج /عن عطاء الخراساني عن ٤١٨
ابن عباس قال: ثلاث حيض.

= ووقع أيضاً لفظ الإقراء من غير وجه من رواية عروة، عن عائشة وأخرج أيضاً النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات أن فاطمة بنت أبي حبيش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال، إن أتاك قروئك فلا تصلى فإذا مر قروئك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء.
فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الإقراء أيضاً، وفي بعضها تصريح بأنها من لفظ النبي ﷺ، وقال ابن حزم: ثبت أنه عليه السلام قال للمستحاضة: إذا أتاك قروئك، فلا تصلي وأنه أمرها أن تترك الصلاة قدر إقرائها وحيضتها انتهى كلامه. وإذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض تعين حمل الآية على ذلك».

١٥٣٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، نا إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: الإقراء الحيض عن أصحاب محمد ﷺ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنه فإنما أخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٥٤٠٠ ـ قال: ونا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما.

١٥٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: يقال: قد اقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها، قال: قال أبو عبيد: فاصل الإقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر، قال الأعشى يمدح رجلاً بغزوة غزاها:

مورثة مالاً وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

[فالقروء ههنا الإطهار، لأن النساء لا يوطأن إلا فيها][1].

[٤] ـ باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

١٥٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن معين، نا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، [عن نافع، عن ابن عمر][2] إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي.

قال الشيخ: وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

١٥٤٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

يقولون: من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه[١].

[٥] ـ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

١٥٤٠٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور [ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: إن من الأمانة إن المرأة ائتمنت على فرجها.

وروى الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير قال: أؤتمنت الامرأة على فرجها.

١٥٤٠٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور][٢]، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إني طلقت [امرأتي][٣]، فجاءت بعد شهرين، فقالت: انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين / قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون ٤١٩
أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه قالون بالرومية أي أصبت.

١٥٤٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، أنا أبو الوليد، نا عبد الله بن محمد، نا

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء السابع من نسخة دار الكتب المصرية وفيه: «خاتمة آخر الجزء الأربعين بعد المائة من الأصل.
وآخر المجلد السابع، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول المجلد الثامن «باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين آمين آمين.
وفي الهامش: «عرضته أجمع ولله الحمد بأصله المنقول منه عرف. . . . الحسين بن علي، وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم علي المعروف بابن العساكر والحمد لله».
بعده بخط الشعراني: «الحمد لله رب العالمين، بلغ كاتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني اختصاراً لهذا الكتاب من أوله إلى هنا، وقابلته عليه، فصح إن شاء الله تعالى، وسميت المختصر: «المنهج المبين في أدلة مذاهب الأئمة المجتهدين» رضي الله عنهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٦٨٨ ـــــــ

فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان، فقالا: لا نرى[1] أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.

١٥٤١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد والأعمش، ومنصور، عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها.

١٥٤١٢ - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن/ يحيى بن سعيد، ٤٢٠
ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله أعلم.

[٧] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨]

قال الشافعي رحمه الله: وكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وذلك يحتمل الحمل مع الحيض.

وروى عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد قال في قول الله عز وجل:

---

(١) في جـ: فقالا: «لا نرى».

﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست بحبلى، ولا لست بحبلى، وهي حبلى، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض.

١٥٤١٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: أكثر ما عني به الحيض.

١٥٤١٤ ـ قال: ونا سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: الحيض.

١٥٤١٥ ـ قال: ونا سعيد، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: ان تقول اني حائض وليست بحائض أو تقول اني لست بحائض وهي حائض أو تقول اني حبلى وليست بحبلى أو تقول اني لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه.

[٨] ـ باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

١٥٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا محمد بن عبد السلام، نا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء، قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل الآية التي في النساء: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق ٤].

قال الشافعي رحمه الله وقوله: ﴿ان ارتبتم﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الإقراء.

[٩] ـ باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

١٥٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا علي بن محمد المصري، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدثني عمير بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى[1] الضبي، حدثني عباد بن عباد

(١) في جـ: «حدثني عمر بن المتوكل، حدثني محمد ابن موسى العبسي».

المهلبي، قال: أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة.

١٥٤١٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا ابن أبي داود، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، نا الليث أن أبا صالح حدثه عن رجل أخبره أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين. ٤٢١/

١٥٤١٩ - وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، نا أحمد بن علي المدائني، نا يحيى بن عثمان، نا بكر بن سعد أبو سعيد الأحدب الخولاني، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، حدثني كاتبي عبد الله بن صالح أن امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين.

وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض.

[١٠] - باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن﴾ [الطلاق ٤].

١٥٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث، حدثهم نا عبيد الله الأشجعي[١]، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت: أني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها، فأتى النبي ﷺ فذكر له ما صنع، فقال: بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها، فقال: خدعتني خدعها الله.

وروى ذلك عن أبي المليح الرقي، عن عبد الملك بن أبي القاسم[٢]، عن أم كلثوم.

وروي في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

[١١] - باب المرأة تضع سقطاً

١٥٤٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا؛ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أن قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في

(١) في جـ: «نا عبد الله الأشجعي».

(٢) في جـ: «عن عبد الله بن أبي القاسم».

بطن أمه أربعين يوماً، ثم تكون علقة مثل ذلك، ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات كتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد، فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها [وان احدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها][1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن الأعمش.

١٥٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، وأبو النعمان، قالا: نا حماد بن زيد، نا عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بالرحم ملكاً يقول: أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضيغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: يا رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد.

١٥٤٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ، قال: يوكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يوماً أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي ربك ماذا أشقي أو سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان، ثم يقول: أي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله وأجله ورزقه واثره ثم ترفع/ الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص. ٤٢٢

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٥٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا أبو طاهر، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، وقال: كيف يشقى رجل بغير عمله، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول: أي رب أجله فيقول ربك ما شاء[1]، ويكتب الملك فيقول: أي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب، ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا ينقص».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٥٤٢٥ ـ ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن الجهم، نا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٢] ـ باب الحيض على الحمل

١٥٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكيرة، نا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده، فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيراً ثم أنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن، ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين، قالت نعم، قالت: متى عهدك بزوجك، قالت: قبل أن يموت، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك، فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما.

١٥٤٢٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد، نا عبد العزيز المحتسب، نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري، [نا محمد بن إسماعيل البخاري][2] نا عمرو بن محمد[3]، نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) في جـ: «فيقول: يقضى ربك ما شاء».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٣) في جـ: «نا عمر بن محمد».

٦٩٤ ـــــــ

١٥٤٣٢ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو معمر، ونا همام، نا مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل: إذا رأت دماً فإنها تغتسل وتصلي.

١٥٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن حليم، نا أبو الموجة، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة اتتها فقالت: أني احيض وأنا حبلى، فقالت عائشة رضي الله عنها: اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض.

١٥٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا أبو نعيم، والحوضي، قالا: نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغسل وتصلي.

١٥٤٣٥ ـ فهكذا رواه مطر الوراق، وسليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن يحيى المطرز، نا محمد بن يحيى، نا حجاج، عن همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قال همام: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره.

١٥٤٣٦ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي عصمة، نا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنه قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت، قال: كان يحيى بن القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء.

١٥٤٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا سعيد المؤذن، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: سمعت عبيدة بن الطيب يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم، قلت: تصلي واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة رضي الله عنها [قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنين خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها][1] فإنه أصح، قال إسحاق؛ فرجعت إلى قول أحمد.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

قال الشيخ: وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم [قال: هي بمنزلة المستحاضة، ٤٢٤ / وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم][1] فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل[2].

وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم.

[١٣] ـ باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني

١٥٤٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٥٤٣٩ ـ قال: ونا أحمد، نا حفص، عن ابن جريج، عن ميسرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله.

١٥٤٤٠ ـ قال: ونا أحمد، نا حفص، عن الشعبي مثله.

١٥٣٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا أحمد، نا حفص، عن ابن جريج عن عطاء مثله.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) قال في الجوهر: «إلى هذا ذهب عامة أهل العلم أن الحامل لا تحيض، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب، وبما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت، قال عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها».
فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعريف براءة الرحم من الحبل في الحديثين، فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحبل بعد الإستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع، وعن علي قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلي، وجعل الدم بما تغيض الأرحام، وعن ابن عباس قال: إن الله رفع الدم عن الحبلي وجعله رزقاً للولد. رواهما ابن شاهين، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة».

[١٤] ـ باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب ٤٩].

١٥٤٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة ٢٢٨] قال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] فنسخ من ذلك وقال: ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ [البقرة ٢٢٧] ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب ٤٩].

١٥٤٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن سليم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس إلا نصف المهر ولا عدة عليها.

قال الشافعي: وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب.

١٥٤٤٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، /عن ابن عباس ٤٢٥
رضي الله عنهما، قال: اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه.

[١٥] ـ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

١٥٤٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها.

١٥٤٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عمرو بن مرزوق، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن عبيد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين توفي.

وروينا عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من يوم يموت.

١٥٤٤٧ ـ وهو فيما أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد، نا جعفر بن أحمد بن نصر، نا عمرو بن زرارة، نا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو فذكره.

وفي كتاب ابن المنذر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.

١٥٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسن بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق.

قال الشيخ: وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والزهري وغيرهم.

١٥٤٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم ابن عتيبة، عن أبي صادق أن علياً رضي الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر.

هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه [وكذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه].

١٥٤٥٠ ـ وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما بلاغا، عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه، قال: العدة من يوم يطلق أو يموت: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال أنا الشافعي فذكره.

والرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر، ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالاً بالكتاب وبالله التوفيق.

[١٦] ـ باب عدة الأمة

١٥٤٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر أو نصفاً. قال سفيان: وكان ثقة.

١٥٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر البغدادي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، حدثنيه يحيى بن سعيد، نا شعبة، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين.

وروينا عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٥٤٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن/ أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف ٤٢٦
أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً [فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه.

١٥٤٥٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً][1] لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً قال: فسكت.

١٥٤٥٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان.

قال الشيخ وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح.

١٥٤٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا حاتم بن يونس الجرجاني، نا هشام بن عمار، نا سليمان بن موسى الكوفي، نا المظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين».

١٥٤٥٧ ـ قال: ونا حاتم، نا موسى بن السندي، نا الضحاك بن مخلد، نا ابن جريج، نا المظاهر، نا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمثله.

قال الضحاك: فلقيت المظاهر فسألته، فحدثني عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف
٤٢٧ بهذا / الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان[1].

---

(١) قال في الجوهر: «مظاهر معروف، روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقال الحاكم في المستدرك: لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا يجرح، فالحديث إذا صحيح، وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.
وذكر الطحاوي في أحكام القرآن: أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.
وفي المحلى: مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله: الناس يقولون حيضتان، وقد ورد عنه أنه قال: مضى الناس إلى هذا ذكره ابن حزم وغيره.
وذكره البيهقي فيما مضى في «باب عدد طلاق العبد» عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق، قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا قال: لا.
ومذهب الشافعي وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها إذا ارأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها، فخالفوا السلف والخلف، وما في هذا الباب من الحديث والآثار، فزعموا أن عدتها طهران، ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها، وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض، وثبت أن الإقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.
وقوله عليه السلام في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه البيهقي فيما بعد في «باب استبراء من ملك الأمة» من حديث أبي داود السجستاني، وقال أبو بكر الرازي: معلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء، ومعرفة براءة الرحم من الحبل، وقال تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ فأقام تعالى الأشهر مقام الحيض، فدل على أن الحيض هي الأصل، ولأنه تعالى حصر الإقراء في ثلاثة فوجب استيفاؤها، ومن فسرها بالإطهار لا يستوفيها، لأن طلاق السنة أن يوقع في طهر لم يجامعها فيه، فلا بد أن يصادف طهراً مضى بعضه، ثم تعتد بعده بطهرين، فصارت طهرين، وبعض طهر، وليس هذا كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لأنه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث، فلا بد من استيفائها، ولهذا كان الأكابر من الصحابة يقولون الإقراء هي الحيض.
وفي الاستذكار قال الأوزاعي: الجماعة من أهل العلم على أن الإقراء هي الحيض، وحكى الطحاوي وأبو عمر أنه مذهب عمر وعلي بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ.
وزاد الطحاوي: زيد بن ثابت، وابن عمر.
وزاد أبو عمر: عباده وابن عباس.
قال: وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وإسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين.
وحكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، وذكر الحربي أنه الذي استقر عليه».

١٥٤٥٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان، عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال.

١٥٤٥٩ ـ قال: ونا مالك، عن ابن شهاب أيضاً مثل ذلك.

ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

[١٧] ـ باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن إن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وإنها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها.

١٥٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، نا علي بن المديني، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن الشهيد، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قلت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنهما: فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه رمي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام.

١٥٤٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

١٥٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ [النساء: ١٢] فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة.

١٥٤٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل وهو ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس هنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فأتى على هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال: نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على / هذه الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ٤٢٨
ويذرون أزواجاً﴾ إلى قوله: ﴿غير الخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فقال: وهذه الآية.

١٥٤٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال لهم النبي ﷺ: لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو في شر أبنيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، أنا حميد بن نافع، أخبره عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن زوج ابنتها توفي واشتكت عينها أفأكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول فإنما هي أربعة أشهر وعشر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

١٥٤٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع من الأنصار. فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد: فقلت لزينب رضي الله عنها: وما رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة. والله أعلم.

[١٨] ـ باب عدة الحامل من الوفاة

١٥٤٦٧ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستذنته في أن تنكح فأذن لها.

وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها فيه فنكحت.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك.

١٥٤٦٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الحسن هو ابن سفيان، نا حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن سهل، ومحمد بن إسماعيل قالا: نا أبو الطاهر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما نفلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بعد بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح أنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة، فلما قال لي / ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ٤٢٩

٧٠٤ ـــــــ

عباس رضي الله عنهما: أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرنا أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها إن تزوج.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة.

١٥٤٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن [عبيد الصفار، أنبأ أحمد بن][1] إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة يقال لها سبيعة: كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت أن تنكح، فقال: والله لا يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلة، ثم نفست فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل أن تنقضي عدتها، فكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك رماها بما كان في يده.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

/ ١٥٤٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ٤٣٠
أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير، فذكروا آخر الأجلين، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث، قال: فغمز إلي بعض أصحابه ففطنت، فقلت: إني لحريص على الكذب على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة، قال: فاستحى وقال: ولكن عمه لم يكن يقول ذلك، قال: ولم أكن سمعت فيه عن عبد الله شيئاً، قال: فقمت فلقيت أبا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت: إني لست عن هذا أسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئاً، قال: نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها، فقال: أرأيتم إن وضعت من قبل الأربعة الأشهر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٠٦ ـــــــ

[١٩] ـ باب من قال لا نفقة للمتوفي عنها حاملاً كانت أو غير حامل

١٥٤٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث.

هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رواه / محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: نا حرب بن ٤٣١
أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها».

١٥٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري، لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا نفقة لها وجبت المواريث.

[٢٠] ـ باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

١٥٤٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم قال إسحاق: فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة وهو قول الله: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

١٥٤٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، قال: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع،

أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر(١).

١٥٤٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا كامل بن طلحة، نا حماد بن سلمة، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة.

١٥٤٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وهي تريد أن تخرج، قال: أحبسها، قالا: لا أستطيع، قال: فقيّدها، فقال: لا أستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم الأمير.

١٥٤٨٣ ـ وبإسناده ثنا سفيان، ثنا أشعث، عن الحارث بن سويد، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها، فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمرة.

[٢١] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]

وإن لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر.

١٥٤٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح) وأنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. قال: إن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها(٢).

٤٣٢ / ١٥٤٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن

---

(١) في جـ: «فأنكر ذلك عليها ابن عمرو».

(٢) الحديث رقم (١٥٤٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٦) والشافعي في الأم (٥/٢٣٥).

عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم.

قال الشافعي رحمه الله: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى[1].

١٥٤٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[2].

---

(١) قال في الجوهر: «حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب، وكما سنذكره في «باب المبتوتة لا نفقة لها» إن شاء الله تعالى، وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام: «لا نفقة لك ولا سكنى».

وقال صاحب التمهيد: ومنهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، وقالوا: لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها، وبه قال ابن حنبل، وابن راهويه، وأبو ثور، وداود. وروي عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويلين في خروجها: أحدهما: ما ذكره الشافعي وغيره. وهو البذاء والاستطالة بلسانها. والثاني: الخوف عليها».

ثم قال: «ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح، وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها».

وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبدو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس.

فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح، ولا متفق عليه من الخبر.

وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل: إنها كانت استطالت، وقيل: خافت في ذلك المنزل، وسياق على خلاف هذه التأويلات، فإنه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير، وأنه ذكر لا نفقة لها، فسألت النبي ﷺ فالتعليل هو الإختلاف في النفقة لا هذه الأمور، فإن قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به.

(٢) الحديث رقم (١٥٤٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٨) والشافعي في الأم (٥/ ٢٣٥).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٥٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي[١]، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس، أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني، وعبد بن حميد عن يعقوب.

١٥٤٨٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى هو ابن بكير، نا الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها[٢] أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى وأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة، وقال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث.

١٥٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان [بن أحمد، ثنا محمد بن الحسن بن كيسان، ثنا أبو حذيفة (ح) قال: وأنبأ سليمان][٣]، نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي، قالا: نا محمد بن كثير، قالا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ألا ترين إلا فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت، قالت: بئس ما صنعت، قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس، قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري.

---

(١) في جـ: «حدثتني أمي».

(٢) في جـ: «خروجها من جلبابها».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

١٥٤٩٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عيسى بن إبراهيم، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، قالا: نا أبو كريب، / نا أبو أسامة، عن ٤٣٣
هشام، حدثني أبي، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

١٥٤٩١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إنَ عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٥٤٩٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك[1].

١٥٤٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً قال: تعتد في بيتها، قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال: تلك المرأة التي فتنت الناس إنها استطالت على إحمائها بلسانها، فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر.

---

(١) الحديث رقم (١٥٤٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٥٧) والشافعي في الأم (٥/٢٣٥).

٧١٢ ـــــــ

ترجع إلى أهلها في بني خدرة وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت لها، قال: فكيف، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، [قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[1].

١٥٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، أنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره أن عمته زينب بنت كعب، أخبرته أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي ﷺ وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في النقلة، فلما أدبرت ناداها، فقال لها: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

١٥٤٩٩ ـ قال: وأنبأ يزيد، أنبأ يحيى أن سعد بن إسحاق، أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته لفظ حديث أبي سعيد.

قال الشيخ: وقد رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به.

١٥٥٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد، ثنا شعبة، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن ابن كعب بن عجرة أنه سمع عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجاً فقتلوه، فأتت النبي ﷺ فشكت الوحشة في منزلها وذكرت أنها في منزل ليس لها، واستأذنت أن تأتي منزل إخوتها بالمدينة، فأذن لها ثم دعا أو دعيت له فقال: اسكني في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب[2] أجله] قال: فلقيت أنا سعد بن إسحاق فحدثني به.

١٥٥٠١ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقري

---

(١) الحديث رقم (١٥٤٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٦٤) والشافعي في الأم (٥/٢٢٧) ومالك في الموطأ (١٢٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

٧١٤ ـــــــ

حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج.

١٥٥٠٥ ـ قال: ونا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. والله أعلم.

[٢٣] ـ باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

١٥٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، نا الحسن بن مثنى العنبري، نا موسى بن مسعود، نا شبل بن عباد، عن ابن نجيح، قال: قال عطاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿غير اخراج﴾ [قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى][1]: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت.

١٥٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ببغداد، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، نا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ [البقرة: ٢٤٠] في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء بن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهله أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

٤٣٦ / رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل، وعن محمد بن يوسف عن ورقاء.

١٥٥٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها[١] لا ينتظر بها.

وعن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال.

ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.

١٥٥٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان [بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان][٢]، عن ابي ليلى، عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحجت اختها في عدتها. قال: ونا سفيان، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال: كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة رضي الله عنها اختها في عدتها.

١٥٥١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال: فأبى ذلك الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس. والله أعلم.

[٢٤] ـ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

١٥٥١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب قالا: أنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخرجي فجدي فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفاً[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

---

(١) الحديث رقم (١٥٥٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٣) الحديث رقم (١٥٥١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٠) بمعناه.

قال الشافعي رحمه الله: نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهاراً.

١٥٥١٢ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»[١].

١٥٥١٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

١٥٥١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان [بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان][٢]، حدثني ابن جريج، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: المطلق والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما.

وعن سفيان قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها.

وعن سفيان عن منصور، والمغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه، فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض أباها قالت أم سلمة رضي الله عنها: كوني أحد طرفي الليل في بيتك.

١٥٥١٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن/ السائب بن خباب توفي وأن ٤٣٧

(١) الحديث رقم (١٥٥١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٣).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكرت وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم تفناه[١] وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها والله أعلم.

[٢٥] ـ باب الإحداد

١٥٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مالك (ح) وأنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد، عن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها عبد الله رضي الله عنه، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير، أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في جاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: قلت لزينب رضي الله عنها: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً فلبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء[٢] إلا مات.

---

(١) كذا في جـ، م، وفي دار الكتب: «بنناه».

(٢) الحديث رقم (١٥٥١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٥) والشافعي في الأم (٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

١٥٥١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ومحمد بن عبد السلام، قالا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر فذكر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٥١٨ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيها وذراعيها اليوم الثالث، وقالت: إن كنت لغنية عن هذا لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

١٥٥١٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا شبابة، نا شعبة، / حدثني حميد بن نافع، قال: ٤٣٨
سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث، عن أم حبيبة رضي الله عنها [أنه مات لها حميم فأخذت][1] صفرة فمسحت بها ذراعيها، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

قال شعبة: وحدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي ﷺ بمثله.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٢٠ ـــــــ

فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي[١]، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

/ [٢٦] ـ باب كيف الإحداد ٤٣٩

١٥٥٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو طاهرالفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، قالا: نا شعبة بن الحجاج، قال حميد بن نافع: أخبرني، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ، قال: «قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا أربعة أشهر وعشراً».

لفظ حديث يحيى. وفي رواية أبي داود: فسئل النبي ﷺ أتكحل، فقال: لا، وقال في آخره لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٥٥٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

---

(١) قال في الجوهر: «ابن شداد لم يذكر من المدلسين، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الإتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء، قال: وأجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو أن رسول الله ﷺ قال، أو سمعت سواء.

ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه، وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة، ثنا الحكم، عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر: إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة البسي ما شئت.

وروى أيضاً من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد أن أسماء استأذنت النبي عليه السلام أن تبكي على جعفر، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها أن تطهري واكتحلي. ذكر ذلك صاحب المحلى، وذكر رواية الحسن بن سعد بن منده أيضاً في معرفة الصحابة».

٧٢٢ ـــــــ

تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار».

كذا قال: ولا ثوب عصب، وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك. ورواية الجماعة بخلاف ذلك.

/ ١٥٥٣١ ـ وقد رواه عباس بن الوليد، عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة: أخبرنا ٤٤٠
أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا عباس بن الوليد، نا يزيد بن زريع، حدثني هشام بن حسان. فذكره نحو رواية الجماعة وقال: إلا ثوب عصب ولم يذكر الخضاب.

١٥٥٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد، نا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً أو لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد بن زيد.

١٥٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير (ح) ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل»[1].

لفظ حديث إبراهيم بن الحارث، وزاد الصغاني في روايته، قال: وحدثني بديل بن ميسرة أن الحسن بن مسلم قال: لم أرهم يرون بالصبر بأساً.

١٥٥٣٤ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن بديل العقيلي، عن الحسن بن مسلم،

(١) الحديث رقم (١٥٥٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٧٨) وأبو داود في سننه (٢٣٠٤) وأحمد في المسند (٦/٣٠٢).

٧٢٤ ـــــــ

توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة، فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك.

[٢٨] ـ باب اجتماع العدتين

١٥٥٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها[١].

١٥٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذ أن أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر[٢].

١٥٥٤١ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن الدرابجردي، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال: تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة. والله أعلم.

[٢٩] ـ باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

١٥٥٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

---

(١) الحديث رقم (١٥٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٠) والشافعي في الأم (٥/٢٢٣).

(٢) الحديث رقم (١٥٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨١) والشافعي في الأم (٥/٢٣٣).

قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق [حرام][1] وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا.

١٥٥٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود، قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة، قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت قال: لا، قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه وقال: لا تحل لك أبداً.

١٥٥٤٤ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت.

وكذلك. رواه غيره عن الشعبي.

قال الشافعي رحمه الله: وبقول علي رضي الله عنه نقول.

قال الشيخ: وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

٤٤٢ /١٥٥٤٥ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن الشعبي، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الحالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

١٥٥٤٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق أن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها.

١٥٥٤٧ ـ ورواه الثوري، عن أشعث بإسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سفيان الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد نا سفيان. فذكره.

[٣٠] ـ باب ما جاء في أقل الحمل

١٥٥٤٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً، كما قال الله عز وجل يعني قوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥].

١٥٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال: فخلى عنها ثم ولدت[١].

١٥٥٥٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن بشير، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة. فذكره كذا في هذه الرواية عمر.

وكذلك روي عن الحسن مرسلاً[٢].

١٥٥٥١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن

(١) الحديث رقم (١٥٥٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٤).
(٢) في جـ: «روي عن الحسن موصولاً».

٧٢٨ ـــــــ

مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه.

١٥٥٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين، هذا معنى كلامه.

١٥٥٥٧ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حدثني أحمد بن غسان، ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي، قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره.

١٥٥٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. والله أعلم.

٧٣٠ ـــــــ

المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود إنها لا تتزوج[١].

١٥٥٦٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه[٢].

١٥٥٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك، عن حنش، قال: قال علي رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل.

وروينا عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، وهو قول النخعي والحكم بن عتبة وغيرهما.

١٥٥٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا العباس هو الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، قال: نا عبد الرحمن/ بن مهدي، عن منصور بن ٤٤٥
سعد، عن ابن شبرمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر.

وروي فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه.

١٥٥٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان».

وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي، عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف.

---

(١) الحديث رقم (١٥٥٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٧) والشافعي في الأم (٥/٢٤١).
(٢) الحديث رقم (١٥٥٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨٨) والشافعي في الأم (٥/٢٤١).

[٣٥] ـ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل

١٥٥٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً[١].

١٥٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك. فذكره مثله زاد ثم تحل.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما.

ورواه أبو عبيد في كتابه، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة وعشراً ثم تنكح.

١٥٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني أن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين.

١٥٥٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصوراً يحدث عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج.

ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك [في طلاق الولي.

وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك][٢] ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه [بمثل ذلك ورواية

(١) الحديث رقم (١٥٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

خلاس عن علي ضعيفة، ورواية ابن المليح عن علي][1] مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا إمرأة المفقود، فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.

[٣٦] ـ باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره

١٥٥٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، / أنا عبد الوهاب بن ٤٤٦
عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين اتته فأخبرته فسأل قومها، فقالوا: نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك قال: خرجت اصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زماناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد، فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم قال الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته.

قال سعيد: وحدثني [مطر][2] عن أبي نصرة، عن عبد الله الرحمن بن أبي ليلى عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط جـ، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٣٤ ـــــــ

رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه أحق بها إذا جاء.

قال الشافعي: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، قال: وبهذا نقول.

قال الشيخ: وروى قتادة عن خلاس بن عمرو، عن أبي المليح، عن علي رضي الله عنه قال: إذا جاء الأول خير بين الصداق/ الأخير وبين امرأته. ٤٤٧

ورواية خلاس عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه.

١٥٥٧٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، قال: قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن المفقود فاخبرنا، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي انه قال: بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية اسألها فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قندابل، فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا، فقال: كيف اقضي بينكم وأنا على هذه الحال، فقلنا: قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته [ثم قتل عثمان رضي الله عنه، فأتينا علياً رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه، قال: خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق][1] فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة، قال: وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولاداً فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم.

قال عبد الوهاب: قال سعيد: ونا أيوب، عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال: قال جعل أولادها لأبيهم، قال: وكان قتادة، يقول: يأخذ الصداق الآخر، وعن قتادة عن الحسن أنه قال: يأخذ الصداق الأول.

هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه، إن تثبت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فإن هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها. والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم.

[٣٧] ـ باب استبراء أم الولد

١٥٥٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، ودار الكتب.

٧٣٦ ـــــــ

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: قبيصة لم يسمع من عمرو[1]، والصواب لا تلبسوا علينا ديننا. موقوف.

١٥٥٨١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أبي: هذا حديث منكر.

١٥٥٨٢ ـ قال: وحدثنا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

١٥٥٨٣ ـ قال الشيخ: ورواه أبو معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معبد فذكره.

قال علي: موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو.

١٥٥٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو توبة، عن سويد بن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ يعني أم إبراهيم.

وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية.

---

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للإتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو.

وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه.

وقد أخرج صاحب المستدرك هذا الحديث، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر فذكره. ثم قال: سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر، فمرة يحدث عن هذا، وأخرى عن ذاك».

٧٣٨ ـــــــ

ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

لفظ حديث ابن سلمة، وفي رواية ابن بكير قال: غزونا مع أبي رويفع الأنصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة، والصحيح رواية محمد بن سلمة.

١٥٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، عن ابن إسحاق هذا الحديث، قال: حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود: والحيضة ليست بمحفوظة.

قال الشيخ: يعني في حديث رويفع[١].

١٥٥٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مجحاً على باب فسطاط أو قال خباء، فقال: «لعل صاحب هذه يلم بها، لقد هممت أن العنة لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه، فيراه مملوكاً، وليس بمملوك[٢]، وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الإستبراء.

١٥٥٩١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن علي، نا محمد بن الوزير الدمشقي، نا مروان بن محمد، عن (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن عتيق العبسي بدمشق، نا مروان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة.

---

(١) قال في الجوهر: «الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسة أنه ذكر حديث أبي معاوية، ثم قال: زاد فيه بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح من حديث أبي سعيد، وهذا بين لا يحتاج إلى تفسير البيهقي بقوله «يعني في حديث رويفع».

(٢) قال في الجوهر: «هذا التأويل يدفعه قوله: كيف يورثه، وإنما معنى الحديث أنه قد تتأخر ولادتها، فيشتبه هل الولد من الأول أم من الثاني، فبتقدير أنه من الثاني يكون ولده ويتوارثان، وبتقدير كونه من الأول لا يتوارث مع الثاني، بل يستخدمه لأنه مملوكه، فمعنى الحديث أنه قد يستلحقه مع أنه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة، وقد يستخدمه ويتملكه مع أنه لا يحل له لاحتمال أنه منه. ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم.

٧٤٠ ـــــــ

علي البزاز، نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، نا علي بن بحر بن بري، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً. ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله.

١٥٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

وروى ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الإحتجاج بمثلهما.

١٥٥٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة.

١٥٦٠٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا الحسن بن عليل العنزي، نا أبو كريب، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة.

هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٥٦٠١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، نا عبد الوهاب، نا شعيب بن إسحاق، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه، أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى / عثمان رضي الله عنه، فقال؛ إن ابنة ٤٥١
معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل، فقال عثمان رضي الله عنه: تنتقل وليس عليها عدة أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله: عثمان أكبرنا وأعلمنا، فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى وبالله التوفيق والله أعلم.

[٤٠] ـ باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه

١٥٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حيان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فأعتقها واشترطت الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسا ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة، قال: أبو بكر جود حبان في قوله عدة الحرة لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها أن تعتد ولم يذكرا عدة الحرة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هدبة عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة.

١٥٦٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا محمد بن حماد الدباغ، نا محمد بن جامع، نا المعتمر، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر قصة بريرة قال: وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة.

١٥٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا محمد بن بكار، أنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها.

ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة والله أعلم.

كتاب الرضاع

[١] ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

١٥٦٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا ابن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[١].

لفظ حديث الشافعي، رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٥٦٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نعيم، نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم بن البريد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم[٢] من الولادة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي عن علي بن هاشم.

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩٩) والشافعي في الأم (٢٤/٥) والبغوي في شرح السنة (٧٣/٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠٠). والبغوي في شرح السنة (٧٣/٩).

٤٥٢ /١٥٦٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت؛ استأذن على أفلح أخواتي القعيس بعدما انزل الحجاب فقلت له: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ فابيت ان آذن له حتى استأذنك في ذلك، فقال لي رسول الله ﷺ: «وما يمنعك ان تأذني لعمك» فقلت: يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أئذني له فإنه عمك تربت يمينك» قال عروة: فبذلك كانت عائشة رضي الله عنه تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ والباقي نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان.

١٥٦٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

١٥٦٠٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذنه فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقالت: جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك، فقال: أو ليس بعمك قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنه عمك فيلج عليك، وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة[1].

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠١).

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

١٥٦١٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن على افلح اخو أبي القعيس فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك قالت: قلت: وكيف ذاك، قال: ارضعتك امرأة اخي بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدق افلح فأئذني له.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٥٦١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا عبيد الله بن وهب، أخبرني الليث [(ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث][1]. عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٥٦١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر، أنا هدبة بن خالد، نا همام، ثنا قتادة [(ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام][2]، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي أنها أبنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

وفي رواية هدبة أنها لا تصلح لي أنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم عن هدبة بن خالد.

/١٥٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الشيباني، نا إبراهيم بن ٤٥٣

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

عبد الله، نا محمد بن عبيد، عن الأعمش (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد القري، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالي أراك تتوق في قريش وتدعنا، قال: عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

١٥٦١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم الزهري، يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن، يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال: «إن حمزة أخي من الرضاعة».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب.

١٥٦١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان، قال: فأفعل ماذا قالت: قلت: تنكحها، قال: أتحبين ذلك، قلت: لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل، قلت: فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة، قلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال أنكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وأبا سلمة ثوبية.

١٥٦١٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، [أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي][1]، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سعيد بن منصور، نا ابن المبارك، حدثني موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عمر، قال: قال: لا تنكح من ارضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

١٥٦١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب، وابن بكير، وأبو الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، فقيل: يتزوج الغلام الجارية فقال: لا اللقاح واحد[١].

١٥٦١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعث بن سوار، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري.

[٢] ـ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

١٥٦١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، قالوا: أنا / أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا أحمد بن ٤٥٤
محمد بن الوليد الأزرقي، نا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب[٢]، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام، قالا: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر[٣] رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي

---

(١) الحديث رقم (١٥٦١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠٤) والشافعي في الأم (٥/٢٤).

(٢) في جـ: «أبو عبد الله محمد بن يعقوب» خطأ.

(٣) في جـ: «فيما أنزل من القرآن». وفي المعرفة: «كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن».

فيما يقرأ من القرآن[١]، وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٥٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني، أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

١٥٦٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات[٣].

١٥٦٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن

---

(١) في جـ: «وهن فيما يقرأ من القرآن». وفي المعرفة: «وهن مما يقرأ في القرآن».
قال في الجوهر: «قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف، ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى، وفي موطأ مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.
وذكره البيهقي في آخر هذا الباب، وذكره أيضاً صاحب التمهيد، ثم قال: فلأجل هذا الحديث قال أصحابنا: أنها تركت حديثها وفعلها.
هذا يدل على وهن ذلك القول، لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.
وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً، ثم ذكر عنها قالت: إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات.
قال ابن حزم: الأول عنها أصح، وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر، وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات».

(٢) الحديث رقم (١٥٦١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٥) والشافعي في الأم (٥/٢٦) ومالك في الموطأ (١٢٨٩).

(٣) الحديث رقم (١٥٦٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٦) والشافعي في الأم (٥/٢٦، ٢٧).

عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان»(١).

١٥٦٢٣ ـ أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض فذكره قال الربيع: فقلت للشافعي رضي الله عنه: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ، فقال: نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي رحمه الله، إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٥٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

١٥٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، نا الفضل بن محمد، نا النفيلي، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب/ عن ابن أبي مليكة، عن ٤٥٥
عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

١٥٦٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة [عن أبي هريرة، عن

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١٧) والشافعي في الأم (٥/٢٧).
قال في الجوهر: «رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار بأنه حديث مضطرب، روي عنه عن النبي ﷺ، وعنه عن أبيه مرفوعاً، وعنه عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، ورده أيضاً ابن عبد البر وغيره بأن مدار هذا الحديث على عروة، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكثيره، كذا ذكر ابن حزم عنه، وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم: ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد. قال الطحاوي: فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده».

النبي ﷺ، وأيوب عن ابن أبي مليكة][1]، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أحدهما: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وقال الآخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

١٥٦٢٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه أعرابي، فقال: كانت عندي امرأة، فتزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال: الرضعة والرضعتان[2].

١٥٦٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب يحدث، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[3].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٥٦٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو البختري عبد الله بن محمد، نا أبو أسامة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة أو المصتان أو الرضعة أو الرضعتان».

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) قال في الجوهر: «رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم، ثم قال: «وحديث أم الفضل في ذلك اضعف» وقال ابن جرير: حديث أم الفضل مضطرب الإسناد، رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة موقوفاً عليها. ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب إذ لا يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس إذ بينهما واسطة.
قال أبو عمر: وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، واحتجوا بحديث المصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين، قالوا: فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وذكر في الاستذكار أنه مذهب أحمد وإسحاق أيضاً».

(٣) الحديث رقم (١٥٦٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط م جـ، م.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة.

١٥٦٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام، نا أبو سلمة، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا حسين بن محمد القباني، نا محمد بن مثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم [الرضعة] الواحدة، قال: لا، هذا لفظ حديث هشام.

وقال في رواية همام: إن رجلاً سأل النبي ﷺ/ عن المصة الواحدة هل تحرم، قال: ٤٥٦
لا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وأخرجه من وجه آخر عن همام.

١٥٦٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابناً[1].

وهذه القصة رواها يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما. ورواها شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

١٥٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه: قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات[2].

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٢) والشافعي في الأم (٥/٢٧). قال في الجوهر: «هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في «باب رضاع الكبير» وأيضاً فإن راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد. وقد ورد أنه عليه السلام قال لها: «أرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك». قال ابن حزم: إسناده صحيح».

(٢) قال في الجوهر: «قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم، وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة، فروى أنها كانت لا تحرم إلا بعشر، وروى بخمس، والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه.
ثم أن عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم، وكذا الزهري قال مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم».

١٥٦٣٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، نا يحيى بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم، [عن أبيه][١]، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الأحوص، وأخرجاه من حديث الثوري وشعبة عن أشعث.

١٥٦٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج [بن الحجاج][٣] أظنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق[٤] الأمعاء.

وكذلك رواه الزهري،[عن عروة][٥]، عن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

١٥٦٣٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير (ح) قال علي: وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء[٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٢) قال في الجوهر: «لا حجة فيه لأنه لم يذكر عدداً، والجوعة شد بأقل من الخمس».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٤) قال في الجوهر: «قال في الخلافيات: الصحيح عن أبي هريرة موقوف، وذكر أبو عمر أنه لا يصح مرفوعاً ثم أنه لا حجة فيه أيضاً. قال المازري: هذا لم يسلمه أصحابنا، وزعموا أن للمصة قسطاً في فتق الأمعاء، ونشز العظم».
والحديث رقم (١٥٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٣) والشافعي في الأم (٥/٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

(٦) الحديث رقم (١٥٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٤). والدارقطني في سننه (٤/١٧٣).

وقال عثمان: [لا يحرم][1] إلا ما فتق الأمعاء من اللبن.

ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه.

/١٥٦٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل، أنا أبو أحمد محمد بن محمد ٤٥٧ الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم العيفة[2] قلنا: يا رسول الله وما العيفة؟ قال: «المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المزة والمزتين»[3].

١٥٦٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، نا عبيد بن محمد الصغاني، نا محمد بن أيوب[4]، وعبد الله بن الصباح بن ضمرة، قالا: قرأنا على محمد بن يحيى المازني، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سئل سالم عن الرضعة تحرم، قال: حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم.

١٥٦٣٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات[5].

١٥٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) في دار الكتب: «الفيقة». وفي جـ: «العقبة». وما أوردناه من الجوهر والنهاية، وتهذيب الآثار للطبري.

(٣) قال في الجوهر: «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن إسماعيل بسنده موقوفاً على المغيرة، وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر، عن يزيد هو ابن هارون، عن إسماعيل، وتميم هذا وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان، قال في الدارقطني: ليس بذاك، ولا شك أن كلا من وكيع ويزيد بن هارون أجل منه.

وقال ابن جرير: العيفة من قولهم عاف الشيء إذا كرهه، وأحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فارضعته أخرى المصة فلم يصل ذلك إلى جوفه لم يحرمها ذلك عليه، وكان بعضهم يقول: لا تعرف العيفة في الرضاع، وإنما هي العفة هي البقية من اللبن في ثدى المرأة».

(٤) في دار الكتب: «نا يحيى بن أيوب».

(٥) الحديث رقم (١٥٦٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٥) والشافعي في الأم (٢٧/٥).

الشافعي: أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمساً فلم يدخل عليها[١] ولعل سالماً ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات.

١٥٦٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها[٢].

/ [٣]ـ باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره[٣] ٤٥٨

١٥٦٤١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد، قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي في الرضاع. وكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله [وكثيره][٤]. وقال: كان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان.

١٥٦٤٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع، فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاع، فقلت: إن

---

(١) قال في الجوهر: «هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات، لأن ظاهر هذا الكلام أنها ولو ارضعته خمساً لم يدخل عليها حتى تكمل عشراً، بل قد جاء ذلك مصرحاً فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات، ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة».

(٢) الحديث رقم (١٥٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٢٦) ومالك في الموطأ (١٢٧٩). قال في الجوهر: «هذا غير مطابق لمدعاه».

(٣) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الإستذكار أنه قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وطاوس، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، وأبي حنيفة، ومالك وأصحابهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط م جـ، م.

كتاب الرضاع / باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ـــــــ

٧٥٦ ـــــــ

ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه ابنة [أخيه هند الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار][1] كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك: ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أبوه كان مولى وأخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي / امرأة أبي ٤٦٠
حذيفة رضي الله عنهما، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات، فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس.

١٥٦٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها وقال وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس والباقي مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان.

١٥٦٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، حدثني مسلم بن الحجاج، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن [عليهن][2] أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[3].

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.
(٣) الحديث رقم (١٥٦٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٢).

٧٥٨ ـــــــ

١٥٦٥٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

١٥٦٥٥ ـ قال أبو داود: ونا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه وقال: انشز العظم.

١٥٦٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود. فقال: سألت أحداً غيري، قال: نعم أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا، فقال أبو موسى. لا تسألوني ما دام هذا الخبر [فيكم أو قال: بين أظهركم][1].

ورواه الثوري عن أبي حصين، وزاد فيه عن عبد الله إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم.

١٥٦٥٧ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا عبد الله بن بكر، عن سعيد، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن علياً رضي الله عنه قال: «لا رضاع بعد فصال».

هذا موقوف وقد روي مرفوعاً.

١٥٦٥٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل».

قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

١٥٦٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد عن أبي عمرو، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليه، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير(١).

١٥٦٦٠ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها، فلما جاء زوجها قالت: إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

١٥٦٦١ ـ وأخبرنا ابن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا ابن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

١٥٦٦٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر.

/ [٥] ـ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢

قال الله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٥٦٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو روق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٣) والشافعي في الأم (٥/٢٩).

١٥٦٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا موسى رضي الله عنه قال في رضاعة الكبير: ما أراها إلا تحرم، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أبصر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[١].

هذا وإن كان مرسلاً فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٦٦٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين [ما انشز العظم وأنبت اللحم.

وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلاً في الحولين][٢].

١٥٦٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كان يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين.

١٥٦٦٧ ـ أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء.

١٥٦٦٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

هذا هو الصحيح موقوف.

١٥٦٦٩ ـ وقد أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول: أنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين: من دار الكتب.

٧٦٢ ـــــــ

كتاب الرضاع / باب شهادة النساء في الرضاع ـــــــ

٧٦٤ ـــــــ

أنا أبو جعفر أحمد بن نصر الحذاء، أنا علي بن عبد الله المديني، نا سفيان يعني ابن عيينة، حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت، فقلت: لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشبه عليه.

١٥٦٨٠ ـ قال: وثنا علي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان هو الثوري، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن شعيب بن خالد الخثعمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اللبن يشبه عليه.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري بهذا الإسناد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر فقال أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الرضاع يشبه عليه.

١٥٦٨١ ـ وأخبرنا أبو الحسن، نا بشر نا أبو جعفر الحذاء، أنا علي بن المديني، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: اللبن يشبه عليه.

وروي فيه حديث مرسل.

١٥٦٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد [بن محمد][1]، أنا أبو الحسين الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا الحسن بن الصباح، نا إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال، عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه. هذا مرسل.

[٩] ـ باب ما جاء في الغيلة

١٥٦٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا أبو توبة، نا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

/١٥٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: سمعت ٤٦٥

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٦٦ ـــــــ

كتاب النفقات

[١] ـ باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا[١] إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها.

/١٥٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر، قال: سمعت ٤٦٦
منصور بن إبراهيم الثقفي، يقول: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب، يقول: سمعت ثعلباً يقول في قول الشافعي: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [النساء: ٣] أي لا يكثر عيالكم، قال: أحسن هو لغة.

١٥٦٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي

---

(١) قال في الجوهر: «قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا: لو كان كذلك لقال أن لا تعيلوا، لأنه يقال في كثرة العيال: أعال الرجل، والذي ذكر، المفسرون أن معناه أن لا تجوروا ولا تميلوا. قال الزجاج: فأما من قال: أن لا تعولوا، أن لا يكثر عيالكم، فزعم جميع أهل اللغة أن هذا خطأ انتهى كلامه، وفيه نظر فإن ذلك محكى عن الكسائي وغيره، وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف، وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله تعالى: ﴿ذلك ادنى ان لا تعولوا﴾ أراد به كثرة العيال، ثم ذكر بسنده عن عائشة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ان لا تعولوا﴾ قال: أن لا تجوروا.

وقال الطحاوي ما ملخصه: سياق الآية يدل على هذا لأنه تعالى أباح أربعاً ثم قال: ﴿فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة﴾ أي لا ثانية معها، فبذلك يأمن اثم الميل: ﴿أو ما ملكت ايمانكم﴾ إذ لا قسم لهن، فله أن يفضل بعضهن، فذلك أبعد من الجور، وليس المراد النفقة، إذ الإماء أيضاً تجب نفقتهن.

وقول الشافعي لم يقله غيره، ولا نعلم له أصلا من المتقدمين انتهى كلامه.

ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما أباح تعالى التسرى بأكثر من واحدة، وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول: ﴿ان الله هو الرزاق﴾ ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وعنه عليه السلام: «تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

٧٦٨ ـــــــ

قال: قرىء على محمد بن مسلمة الواسطي، وأنا أسمع، / نا يزيد بن هارون، أنا بهز بن ٤٦٧/أ
حكيم بن معاوية القشيري، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما نذر قال: ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض.

١٥٦٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت وهب بن جابر، يقول: شهدت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان، فقال له عبد الله: هل تركت لأهلك ما يقوتهم، فقال: لا، قال: أما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.

[٢] ـ باب فضل النفقة على الأهل

١٥٦٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، يحدث، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعن النبي ﷺ، فقال عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١٥٦٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان [بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وأنبأ سليمان][1] ثنا معاذ بن المثنى، نا ابن كثير (ح) قال: وأخبرنا سليمان، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، قالوا: نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها، فقال: يرحم الله عز وجل ابن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا، قلت: فبالشطر، قال: لا، قلت: فبالثلث، قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٧٠ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع.

١٥٧٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكر الحديث بطوله عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فيما أفاء الله على رسوله، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره، وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره.

[٤] ـ باب ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[١] [الطلاق: ٧]

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقتر: إنها مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد، قال: وإنما جعلت الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً [لستين مسكيناً، فكان ذلك مداً مداً لكل مسكين، والعرق خمسة عشر صاعاً][٢] على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً، ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً.

قال الشيخ: يعني به ما.

١٥٧٠٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته في رمضان قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذا هذا فتصدق به، فذكره قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق من التمر قال: ما بين / خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. ٤٦٩

(١) قال في الجوهر: «الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله، فهو مخالف لمدعى الشافعي، وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».
قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث فوائد: منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد، وهو مذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالإمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا إنتهى كلامه وأيضاً فقد اتفقوا على أن الكسوة غير مقدرة».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

٧٧٢ ـــــــ

كتاب النفقات / باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ـــــــ

٧٧٤ ـــــــ

هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، / عن ابن عجلان: ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن ٤٧١
عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة[1].

وكذلك جعله الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٥٧١١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني الحسن، نا نصر بن علي، نا أبو أسامة، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» قال أبو هريرة رضي الله عنه: تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني، ويقول: خادمك أطعمني وإلا فبعني، ويقول: ولدك إلى من تكلني، قالوا: يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رائك أو من قول رسول الله ﷺ، قال: لا بل هذا من كيسي.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش.

[٦] ـ باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] فجعل لهن نفقة بصفة[2].

---

(١) قال في الجوهر: «على تقدير تسليم أنه مرفوع، فليس فيه إلا مطالبتها له بالفراق، ولأنه فيمن لا ينفق ومعه النفقة، ولا خلاف أن الفرقة هنا غير مستحقة».

(٢) قال في الجوهر: «قوله تعالى في أول السورة ﴿إذا طلقتم النساء﴾ يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وان كن أولات حمل﴾. فوجب على قول البيهقي وأصحابه أن غير المبتوتة أيضاً لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً، وهم لا يقولون ذلك، فلما لم يكن الحمل شرطاً في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على أن غير الحامل لا تستحقها.

فإن قلت: فما فائدة هذا الشرط حينئذٍ.

قلنا: ذكروا فيه فائدتين.

أحداهما: أن مدة الحمل تطول في الغالب، فربما ظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة حيض، فازال الله تعالى ذلك وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة، وإن طالت المدة. ذكر ذلك أبو بكر الرازي، والزمخشري.

والثانية: أن الحمل قد يكون له مال، فيشبه علينا: هل النفقة في ماله أو على الزوج، فأفادنا الله تعالى أنها على الزوج لا في مال الحمل.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ أريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف﴾ الآية. =

١٥٧١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له إنكحي أسامة بن زيد». [قالت: فكرهته فقال: إنكحي أسامة بن زيد][1] فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٥٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا ليث بن سعد، حدثني عمران بن أبي أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعد / الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس ٤٧٢
فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك فانتقلي واذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده فإنه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٥٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ وكان نفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله ﷺ فإن كانت لي

= قلنا: هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام أو لا كقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك ﴿وبعولتهن احق بردهن﴾ خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى ﴿إذا طلقتم النساء﴾ للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل﴾ الرجعي فيبطل حينئذٍ استدلال البيهقي به على المبتوتة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعاً.

١٥٧١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا: ليست لك علينا نفقة، فأتت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: ليست لك عليه نفقة وعليك العدة، فانتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك امرأة يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأولين فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئاً ولا تفوتينا بنفسك قالت: فلما احلت ذكرها رجال، فقال النبي ﷺ: فأين أنت عن أسامة، قال: فكأن أهلها كرهوا ذلك، قالت: لا والله لا أنكح إلا الذي قال فنكحته. قال محمد بن عمرو: فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها.

١٥٧١٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا ابن ملحان، نا يحيى بن الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ثلاثاً فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله ما لك علينا من نفقة، فجاءت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها: صدق ونقلها إلى ابن أم مكتوم، فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل.

١٥٧١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، ومحمد بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل، قالوا: نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، قال إسحاق: أنا، وقال ابن رافع واللفظ له: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، قالا: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً / فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال ٤٧٣

فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله قال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ حتى بلغ: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد.

١٥٧١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا محمد بن خالد، نا عبد الرزاق. فذكر الحديث بإسناده إلا أنه قال في الحديث: فأتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

١٥٧١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، قال: جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس، وقد أخرجت ابنة أخيها طهراً فقلنا لها: ما حملك على هذا، قالت: كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نجران وبعث إلي بخمسة آصع من شعير وخمسة آصع من تمر، قالت: فقلت: أما لي نفقة إلا هذا قالت: فجمعت على ثيابي فأتيت النبي ﷺ، فقال: كم طلقك فقلت: ثلاثاً، فقال: صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت ابن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان.

ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعاً.

١٥٧٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا زهير بن حرب، نا هشيم، نا سيار، وحصين، ومغيرة بن مقسم، وأشعث، ومجالد، وداود، وإسماعيل بن أبي خالد كلهم، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي، وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة[1].

١٥٧٢١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد.

١٥٧٢٢ ـ وفيّ رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس، قال: فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال رجل أو قال فقال الرجل: قد طلقها ثلاثاً فقال: إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن أم مكتوم.

١٥٧٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، /عن فراس، عن الشعبي. ٤٧٤
فذكره.

١٥٧٢٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أحمد، نا الحسن بن علي الحلواني، نا يحيى بن آدم، نا حسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني. ورواه غير يحيى بن آدم كما.

١٥٧٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا شاذان، أنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة».

كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان والصحيح هو الأول.

قال الشيخ: رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى، وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعاً واختلف فيه على أبي بكر ابن

(١) قال في الجوهر: «قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله: إنما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي».

أبي الجهم عن فاطمة، والأشبه بسياق الحديث ان النبي ﷺ نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى أصلاً ألا تراه ﷺ لم يقل لها اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها، وأما قوله إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله.

وأما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها[1].

١٥٧٢٦ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون.

١٥٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا
٤٧٥ أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية، نا حبيب / بن صالح، حدثني محمد بن

(١) قال في الجوهر: «ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم، وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجة أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، وقد أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أختانها بلسانها تؤدب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر، وإذا ثبت قوله عليه السلام «لا سكنى لك ولا نفقة» وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة.
فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه، وفي دعواه الإجماع على ذلك نظر، وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة قال عليه السلام: «المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة». وقوله عليه السلام: «إنما السكنى والنفقة» زيادة في الحديث من ثقة، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي، وأخرجها الدارقطني من رواية أولئك الجماعة كلهم كما تقدم، وأخرجها النسائي من وجه اخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي، فوجب أن يكون معروفاً ثابتاً. ومن نظر في الحديث وتأمله عرف أنهم إنما أنكروا عليها أمر السكنى وخالفوها في ذلك».

عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة فقلت: ليس لها نفقة، فقال ابن عباس: أصبت يا ابن أخي أنا معك.

١٥٧٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

١٥٧٢٩ ـ وقال: أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها. والله أعلم.

[٧] ـ باب من قال لها النفقة

١٥٧٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم ير لها[1] النبي ﷺ السكنى ولا النفقة، قال: فذكرت ذلك لابراهيم فقال إبراهيم: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة.

حديث الشعبي. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان، وحديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه سنقطع. وقد روي موصولاً موقوفاً.

١٥٧٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت.

وكذلك رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفاً.

ورواه أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال فيه: وسنة نبينا وأشعث بن سوار ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولاً مسنداً.

١٥٧٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن

---

(١) في دار الكتب: «فلم يجعل لها».

٧٨٢ ـــــــ

. . . . . .

= تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه، تقيم حيث شاءت، وذلك توسعة. ذكر ذلك القدوري في التجريد.

ولا تعارض بين رواية الزبيري، ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه، لأن الزبيري ما خالفه، بل وافقه وزاد عليه قوله: سنة نبينا، وهو إمام حافظ. قال محمد بن بشار: ما رأيت رجلا أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

وقال مسلم عقيب حديث الزبيري: ثنا أحمد بن عبدة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد، عن عمار بن رزيق بقصته، فهذا شاهد لحديث الزبيري، ورواية أشعث تشهد له أيضاً، وهو يصلح للمتابعة لأن العجلي وثقه، ووثقه ابن معين في رواية، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، ويشهد له أيضاً ثلاثة أوجه.

وجهان: أخرجهما ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ـ وقال أيضاً ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

والوجه الثالث: في مصنف عبد الرزاق عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فجئتِ النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى.

وفي صحيح ابن حبان: أنا أبو حنيفة، ثنا محمد بن كثير العبدي، أنا الثوري فذكره.

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله: وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم، فالظاهر أنه أراد بسنة نبينا النفقة، وأراد بالكتاب السكنى، وقوله آخراً لها النفقة والسكنى أي في الكتاب والسنة كما بينا.

وأيد ذلك ما أخرجه القاضي إسماعيل، فقال: ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: إن عمر أخبر بقولها فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة.

وذكره ابن حزم أيضاً إلا أنه أدخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان، وكذا أخرجه الطحاوي أيضاً والنخعي، وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كذا قال ابن معين، وليس هذا الحديث منهما، وقال صاحب التمهيد في أوائله: مراسيل النخعي صحيحة، ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت، قال أبو عمر: في هذا ما يدل على أن مراسيله قوي من أسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان وغيره، وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة أشد العيب، وروى الطحاوي وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده، وقال ابن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس.

وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس، ومداره على الحجاج بن أرطأة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء. =

٤٧٧ / جماع أبواب النفقة على الأقارب

[٨] ـ باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة ١٣٣] وقال: ﴿فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[١] [الطلاق ٦].

١٥٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

١٥٧٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حمزة[٢] بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنا أبو مسلم البصري، نا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فجاء رجل، فقال:

= وحكي الطحاوي عن الشافعي قال: قوله: «لا نفقة لك» أي لأنك غير حامل، ثم قال الطحاوي: هذا تأويل لم يجده منصوصاً، وقد تأوله غيره بأنها منعت النفقة لبذائها الذي أخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز، فحرمت لأجله النفقة، وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين.

قلنا: اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه إلى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويكفيه أن مسلما أخرج له في صحيحه، وأخرج له أيضاً الحاكم في المستدرك، وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود، قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وروى ذلك الطحاوي بسنده أيضاً، وروي بسنده أيضاً عن ابن المسيب مثله، وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة، وقال القاضي إسماعيل: وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلاً».

(١) قال في الجوهر: «لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية. وكذا الأولى، والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن يعود على الوالدات».

(٢) في م، ودار الكتب: «محمد بن محمد بن حم».

عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر.

/ ١٥٧٣٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، أنا إبراهيم بن الحسين، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتيها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها. ٤٧٨

فقال النبي ﷺ: من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

١٥٧٣٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو كريب، نا أبو أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك فيهم أجر ما انفقت عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام. والله أعلم.

[٩] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة ٢٣٣]

١٥٧٣٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أشعث، عن الشعبي، وعمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: أي لا يضار[1].

(١) قال في الجوهر: «في سنده أشعث هو ابن سوار، فسكت عنه، وضعفه قريباً في «باب من قال لها النفقة =

١٥٧٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ قال: يعني الوالدات المطلقات: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ يقول لا تأبى أن ترضعه ضراراً يشق على أبيه ﴿ولا مولود بولده﴾ يقول: ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ارتضعه ليحزنها بذلك ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال يعني الولي من كان ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور﴾ غير مسيئين في ظلم أنفسهم ولا إلى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ خيفة الضيعة على الصبي ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ يعني بحساب ما ارضع الصبي[1].

١٥٧٣٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء.

٤٧٩ 'ورواه ليث / ابن أبي سليم،عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه.

وهو منقطع.

١٥٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة.

هذا منقطع[2]. والله أعلم.

= أي للمبتوتة، وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بأنه رضاع الرضيع. ذكره القاضي إسماعيل بسند جيد، وذكره ابن أبي شيبة أيضاً».

(١) قال في الجوهر: «في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نسب إلى الكذب، ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على أن مجاهداً لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك، هل المراد به نفي المضارة، كما مضى عن ابن عباس، أو وجب الرضاع كما تقدم عن الشعبي، وقد جاء عن مجاهد مصرحاً أن المراد المعني الثاني، قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له وهذا سند صحيح، وأخرجه القاضي إسماعيل، عن علي بن المديني، عن ابن عيينة».

(٢) قال في الجوهر: «مرسل ابن المسيب قد أرسل من رواية الزهري أيضاً كما ذكره البيهقي، وأرسل أيضاً من وجه ثالث، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص هو ابن غياث، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه، والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف، وذكر ابن =

[١٠] ـ باب نفقة الأبوين

١٥٧٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، نا محمش بن عصام، نا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ [تبوكا][٢]، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيراً له منها فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ، فقال: ما قلتم، قلنا: كذا وكذا، قال: أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل.

١٥٧٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا علي بن حكيم، نا شريك، عن مغراء العبدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا: لو كان هذا فى سبيل الله فأتوا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله».

١٥٧٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا أحمد بن سيار، نا محمد بن كثير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها

= أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه.
وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن جماعة من التابعين وغيرهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وجوب النفقة والرضاع.
وذكر عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والقاضي إسماعيل وغيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم، ثم قال: فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقتادة والشعبي، ومجاهد، وشريح، وزيد بن أسلم، وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق انتهى كلامه.
ونفى المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث، فلا فائدة حينئذٍ في تخصيصه به، فظهر أن تفسير الآية يوجوب النفقة والرضاع أولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به، ويمكن حمل الآية على الأمرين جميعاً، وليس التفسير بنفي المضارة منافياً للتفسير الآخر، بل هو موافق له في المعنى، إذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعاً وعطشاً وبرداً وهو غني فلا يرحمه».

سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فآكل من ماله فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن
٤٨٠ من أطيب ما أكل / الرجل من كسبة وولده من كسبه».

[وقد قيل: عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

١٥٧٤٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه][1] من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه إذا احتجتم إليه، وهو منكر قاله أبو داود السجستاني.

١٥٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو، نا حماد بن أحمد القاضي، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم هبة الله لكم ﴿يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

١٥٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، نا يحيى بن ساسويه، نا عبد الكريم السكري، نا وهب بن زمعة، أنا سفيان بن عبد الملك، قال: سألت عبد الله بن المبارك، عن حديث عائشة رضي الله عنها فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال سفيان: وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم.

قال الشيخ: وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

١٥٧٤٧ - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني، أنا محمد بن محمد بن رزمويه، نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي، نا يحيى بن يحيى،

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ، م.

أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

وكذلك رواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش والله أعلم.

وروي عن مطر[١]، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ.

١٥٧٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن الخراساني، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئاً».

١٥٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا عفان بن مسلم، حدثني يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ قال: «إن لي مالاً وولداً وأن والدي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم»[٢].

١٥٧٥٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع بإسناده نحوه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

١٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي / فيطعمه ٤٨١
عياله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت[٣] مثلها[٤]

---

(١) في دار الكتب: «وروى عن مطرف».

(٢) في دار الكتب: «من طيب كسبكم».

(٣) في دار الكتب: «وقد روى من أوجه لا يثبت مثلها».

(٤) قال في الجوهر: «قد روى موصولاً من وجه صحيح. قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث =

١٥٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، نا أحمد بن سعيد الجمال[٣]، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جار أن رجلاً قال: يا رسول الله فذكره.

قال الشيخ رحمه الله: من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث[٤] ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله.

١٥٧٥٣ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، نا هشيم، أنا عبد الرحمن بن يحيى، عن حيان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ بذلك.

١٥٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا الفيض بن وثيق، عن المنذر بن زياد الطائي[٥]، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال له رجل: يا خليفة رسول الله ﷺ هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فقال أبو بكر رضي الله عنه: إرضَ بما رضي الله به.

ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه إنما يعني بذلك النفقة. والمنذر بن زياد ضعيف.

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن باب من أحق منهما بحسن الصحبة بعونه تعالى

= ذكره بقي بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، أن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده».

فهرس الجزء السابع

من

السنن الكبرى

فهرس السنن الكبرى

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة
كتاب قسم الصدقات	
[١] - باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين	٣
[٢] - باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه	٣
[٣] - باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال	٥
[٤] - باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه	٧
[٥] - باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة	٧
[٦] - باب الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة	٨
[٧] - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى	٩
[٨] - باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف	١٠
[٩] - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها	١٢
[١٠] - باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها	١٥
[١١] - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين	١٦
[١٢] - باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً	٢٠
[١٣] - باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال	٢٢
[١٤] - باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق	٢٢
[١٥] - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً	٢٣
[١٦] - باب لا يكتم منها شيء	٢٤
[١٧] - باب فضل العامل على الصدقة بالحق	٢٦
[١٨] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً	٢٦
[١٩] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم	٢٩
[٢٠] - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	٣١
[٢١] - باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه	٣٢
[٢٢] - باب سهم الرقاب	٣٢

[٢٣]-باب سهم الغارمين ٣٣
[٢٤]-باب سهم سبيل الله ٣٥
[٢٥]-باب سهم ابن السبيل ٣٦
[٢٦] - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة ٣٦
[٢٧] - باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار ٤٠
[٢٨] - باب لا يعطيهما من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين ٤٥
[٢٩] - باب المرأة تصف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً ٤٥
[٣٠] - باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات ٤٦
[٣١] - باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة ٤٨
[٣٢] - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً ٤٩
[٣٣]-باب موالي بني هاشم وبني المطلب ٥٠
[٣٤] - باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع ٥١
[٣٥] - باب ما كان النبي ﷺ يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات أما تحريماً أو تورعاً ٥٢
[٣٦]-باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان ٥٣
[٣٧]-باب ميسم الصدقة ٥٤
[٣٨] - باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم ٥٥

كتاب النكاح

[١]-باب ما وجب عليه من تخيير النساء .. ٥٨
[٢]-باب ما وجب عليه من قيام الليل ... ٦٢
[٣]-باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ٦٣
[٤] - باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب ٦٣
[٥] - باب لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه ٦٥
[٦] - باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير ٦٦
[٧]-باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب ٦٧
[٨] - باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ٧٠
[٩] - باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين ٧١
[١٠]-باب ما أمره الله تعالى به أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة فقال ادفع بالتي هي أحسن ٧١
[١١] - باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: وشاورهم في الأمر ٧٣
[١٢] - باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى ٧٣
[١٣] - باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ٧٧
[١٤]-باب فضل علمه على علم غيره ... ٧٨
[١٥] - باب ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا آكل متكئاً ٧٨
[١٦] - باب ما روي عنه من قوله أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني ٧٩
[١٧] - باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال: لولا أن الملك يأتيني لأكلته ٧٩

[١٨] ـ باب كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ٨٠
[١٩] ـ باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ ٨١
[٢٠] ـ باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة [الناس بالنفس والكلام] ٨١
[٢١] ـ باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة ٨٤
[٢٢] ـ باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها ٨٤
[٢٣] ـ باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ ٨٥
[٢٤] ـ باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ ٨٥

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره

[٢٥] ـ باب ما أبيح له [من النساء] أكثر من أربع ٨٧
[٢٦] ـ باب ما أبيح له من الموهوبة ٨٧
[٢٧] ـ باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين ٩٠
[٢٨] ـ باب ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير استئمارها ٩٠
[٢٩] ـ باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها ٩٢
[٣٠] ـ باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام ٩٢
[٣١] ـ باب ما روي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ٩٣
[٣٢] ـ باب ما أبيح له من سهم الصفي ... ٩٣
[٣٣] ـ باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة .. ٩٣
[٣٤] ـ باب الحمى له خاصة في أحد القولين ٩٤
[٣٥] ـ باب دوام الحمى له خاص ٩٥
[٣٦] ـ باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه ٩٥
[٣٧] ـ باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً ٩٦
[٣٨] ـ باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح ٩٧
[٣٩] ـ باب الوصال له مباح ليس لغيره ... ٩٨
[٤٠] ـ باب كان ينام ولا يتوضأ ٩٩
[٤١] ـ باب صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة ١٠٠
[٤٢] ـ باب إليه ينسب أولاد بناته ١٠٠
[٤٣] ـ باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ١٠١
[٤٤] ـ باب ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وإن كان في الصلاة ١٠٢
[٤٥] ـ باب كان ماله بعد موته قائماً على نفقته وملكه ١٠٣
[٤٦] ـ باب دخوله المسجد جنباً ١٠٤
[٤٧] ـ باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله ١٠٥
[٤٨] ـ باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان ١٠٥
[٤٩] ـ باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه ١٠٦
[٥٠] ـ باب قسم شعره بين أصحابه ١٠٧
[٥١] ـ باب طعام الفجأة ١٠٨
[٥٢] ـ باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الأجر ١٠٩

[٥٣] - باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة ١١٠
[٥٤] - باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين ١١٠
[٥٥] - باب تسمية أزواج النبي ﷺ وبناته وتزويجه بناته ١١١
[٥٦] - باب قول الله عز وجل ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ ... ١١٦
[٥٧] - باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج ١١٦
[٥٨] - باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه ... ١٢٠

جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

[٥٩] - باب الرغبة في النكاح ١٢١
[٦٠] - باب النهي عن التبتل والإخصاء .. ١٢٦
[٦١] - باب استحباب التزوج بذات الدين ١٢٧
[٦٢] - باب استحباب التزويج بالأبكار .. ١٢٩
[٦٣] - باب استحباب التزوج بالودود الولود ١٣١
[٦٤] - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ١٣٢
[٦٥] - باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح ١٣٣
[٦٦] - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ١٣٥
[٦٧] - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ١٣٧
[٦٨] - باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ... ١٣٩
[٦٩] - باب سبب نزول آية الحجاب ١٤٠
[٧٠] - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح ١٤٣
[٧١] - باب ما جاء في نظر الفجاءة ١٤٤
[٧٢] - باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه ١٤٥
[٧٣] - باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية ... ١٤٥
[٧٤] - باب ما يتقى من فتنة النساء ١٤٧
[٧٥] - باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب ١٤٧
[٧٦] - باب ما جاء في القواعد من النساء .. ١٤٩
[٧٧] - باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ١٥١
[٧٨] - باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ١٥٣
[٧٩] - باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها ١٥٤
[٨٠] - باب ما جاء مع إبدائها زينتها لغير أولي الاربة من الرجال ١٥٤
[٨١] - باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .. ١٥٥
[٨٢] - باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات ١٥٦
[٨٣] - باب كيف الاستئذان ١٥٧
[٨٤] - باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها ١٥٨
[٨٥] - باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة .. ١٥٨
[٨٦] - باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة ١٥٩
[٨٧] - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل ١٦٠
[٨٨] - باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ... ١٦١
[٨٩] - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده ... ١٦٢

[٩٠]-باب ما جاء في قبلة الرأس ١٦٢
[٩١]-باب ما جاء في قبلة ما بين العينين . . ١٦٣
[٩٢]-باب ما جاء في قبلة الخد ١٦٣
[٩٣]-باب ما جاء في قبلة اليد ١٦٣
[٩٤]-باب ما جاء في قبلة الجسد ١٦٤

جماع أبواب ما على الأولياء

[٩٥] - باب قول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ١٦٤
[٩٦] - باب حتم لازم لأوليساء الأيامى [الحرائر البوالغ] إذا أردن النكاح ١٦٦
[٩٧]-باب لا نكاح إلا بولي ١٦٧
[٩٨]-باب لا ولاية لوصي في نكاح ١٨٣
[٩٩]-باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ١٨٤
[١٠٠]-باب ما جاء في إنكاح الثيب ١٩١
[١٠١]-باب ما جاء في إنكاح اليتيمة . . . ١٩٤
[١٠٢] - باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ١٩٧
[١٠٣]-باب النكاح لا يقف على الإجارة ٢٠٠
[١٠٤]-باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٢٠١
[١٠٥]-باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٢٠٢
[١٠٦]-باب نكاح العبد بغير إذن مالكه . . ٢٠٥
[١٠٧]-باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ٢٠٦
[١٠٨] - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ٢٠٦
[١٠٩]-باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ٢٠٧

جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم

[١١٠]-باب لا ولاية لأحد مع أب ٢٠٩
[١١١]-باب ولاية الأخ ٢١١
[١١٢]-باب ولاية ابن العم وإذا كان هو ولياً فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون ولياً . . ٢١١
[١١٣]-باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ٢١٢
[١١٤]-باب اعتبار الكفاءة ٢١٣
[١١٥]-باب اشتراط الدين في الكفاءة . . ٢١٦
[١١٦]-باب اعتبار النسب في الكفاءة . . . ٢١٦
[١١٧]-باب اعتبار الحرية في الكفاءة . . . ٢١٧
[١١٨]-باب اعتبار الصنعة في الكفاءة . . ٢١٧
[١١٩]-باب اعتبار السلامة في الكفاءة . . ٢١٨
[١٢٠]-باب اعتبار اليسار في الكفاءة . . . ٢١٩
[١٢١] - باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً ٢٢٠
[١٢٢] - باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به ٢٢٣
[١٢٣] باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة ٢٢٣
[١٢٤] - باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه . . . ٢٢٤
[١٢٥]-باب الوكالة في النكاح ٢٢٥
[١٢٦]-باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة . ١٢٥
[١٢٧]-باب إنكاح الوليين ٢٢٧
[١٢٨] - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ٢٢٨
[١٢٩]-باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه . . ٢٣٠
[١٣٠]-باب الأب يزوج ابنه الصغير ٢٣١
[١٣١]-باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ٢٣٢
[١٣٢]-باب لا نكاح لمن لم يولد ٢٣٥
[١٣٣]-باب ما جاء في خطبة النكاح . . . ٢٣٥
[١٣٤] - باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام ٢٣٧
[١٣٥]-باب من لم يزد على عقد النكاح . ٢٣٨

[١٣٦]- باب الإستخارة في الخطبة وغيرها ٢٣٨
[١٣٧] - باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها ٢٣٩
[١٣٨]- باب ما يقال للمتزوج ٢٣٩
[١٣٩]- باب ما تقول النسوة للعروس ٢٤٠
[١٤٠]- باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ٢٤٠

جماع أبواب ما يحل من الحرائر

٤٧٠ [١٤١]- باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء ٢٤١
[١٤٢] - باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً ٢٤٣
[١٤٣] - باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه وأنها لا تحل بالإحلال ٢٤٤
[١٤٤]- باب ما جاء في تسري العبد ٢٤٥
[١٤٥] - باب نكاح المحدثين، وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ٢٤٦
[١٤٦] - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٢٤٩
[١٤٧]- باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح ٢٥٤
[١٤٨]- باب نكاح العبد وطلاقه ٢٥٥

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه

[١٤٩] - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ٢٥٦
[١٥٠] - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ٢٥٧
[١٥١] - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم﴾ ٢٦٠
[١٥٢] - باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه ٢٦٠
[١٥٣] - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ٢٦١
[١٥٤] - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته ٢٦٢
[١٥٥] - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾ ٢٦٢
[١٥٦]- باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إلا ما قد سلف﴾ ٢٦٣
[١٥٧] - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ٢٦٤
[١٥٨] - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ٢٦٧
[١٥٩] - باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته ٢٧٠
[١٦٠] - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم﴾ ٢٧١
[١٦١]- باب الزنا لا يحرم الحلال ٢٧٣

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

[١٦٢] - باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ٢٧٦

[١٦٣] - باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ٢٨١
[١٦٤] - باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ٢٨١
[١٦٥] - باب لا تنكح أمة على أمة ٢٨٤
[١٦٦] - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ٢٨٤
[١٦٧] - باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة ٢٨٥
[١٦٨] - باب العبد ينكح الحرة على الأمة ٢٨٦
[١٦٩] - باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال ٢٨٦

جماع أبواب الخطبة

[١٧٠] - باب التعريض بالخطبة ٢٨٧
[١٧١] - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك ٢٩١
[١٧٢] - باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالأول ٢٩٣
[١٧٣] - باب كيف الخطبة ٢٩٤

جماع أبواب نكاح المشرك

[١٧٤] - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٢٩٤
[١٧٥] - باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما ٣٠١
[١٧٦] - باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام احدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما ٣٠١
[١٧٧] - باب الرجل يسلم وتحته نصرانية ٣٠٧
[١٧٨] - باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم . ٣٠٧

جماع أبواب إتيان المرأة

[١٧٩] - باب إتيان الحائض ٣٠٨
[١٨٠] - باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حللنه أو على إمائه ... ٣١٠
[١٨١] - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود ٣١٠
[١٨٢] - باب الجنب يريد أن ينام ٣١٢
[١٨٣] - باب الاستتار في حال الوطء ... ٣١٣
[١٨٤] - باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله ٣١٣
[١٨٥] - باب إتيان النساء في أدبارهن ... ٣١٥
[١٨٦] - باب الإستمناء ٣٢٣

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

[١٨٧] - باب الشغار ٣٢٤
[١٨٨] - باب نكاح المتعة ٣٢٥
[١٨٩] - باب ما جاء في نكاح المحلل ... ٣٣٨
[١٩٠] - باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه ٣٤٠
[١٩١] - باب نكاح المحرم ٣٤١

جماع أبواب العيب في المنكوحة

[١٩٢] - باب ما يرد به النكاح من العيوب . ٣٤٨
[١٩٣] - باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ٣٥١
[١٩٤] - باب لا يورد ممرض على مصح .. ٣٥٢
[١٩٥] - باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره ٣٥٧
[١٩٦] - باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٣٥٨
[١٩٧] - باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت ٣٦٣

[١٩٨]-باب ما جاء في وقت الخيار ٣٦٦
[١٩٩]- باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة ٣٦٧
[٢٠٠]-باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها ٣٦٨
[٢٠١]-باب أجل العنين ٣٦٨
[٢٠٢]- باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله [إن كانت ثيباً] ٣٧١
[٢٠٣]-باب العزل ٣٧٢
[٢٠٤]- باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها ٣٧٦
[٢٠٥]- باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته ... ٣٧٧

كتاب الصداق

[١]-باب النكاح ينعقد بغير مهر ٣٧٩
[٢]-باب لا وقت في الصداق كثر أو قل .. ٣٧٩
[٣]-باب ما يستحب من القصد في الصداق ٣٨١
[٤]-باب ما يجوز أن يكون مهراً ٣٨٥
[٥]- باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة ٣٩٤
[٦]-باب النكاح على تعليم القرآن ٣٩٥
[٧]-باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى ٣٩٧
[٨]-باب التفويض ٣٩٨
[٩]- باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٣٩٩
[١٠]-باب من قال لا صداق لها ٤٠٢
[١١]- باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً ٤٠٣
[١٢]-باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٤٠٤
[١٣]-باب الشرط في المهر ٤٠٤
[١٤]-باب الشروط في النكاح ٤٠٥
[١٥]- باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر ٤٠٩
[١٦]- باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي ٤١١
[١٧]-باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به ٤١٢
[١٨]-باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً ٤١٣
[١٩]-باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ٤١٣
[٢٠]- باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٤١٥
[٢١]- باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه ٤١٦
[٢٢]-باب المتعة ٤١٩

جماع أبواب الوليمة

[٢٣]-باب الأمر بالوليمة ٤٢١
[٢٤]- باب المستحب أن وجد سعة أن يولم بشاة ٤٢١
[٢٥]-باب تأدى حق الوليمة بأي طعام اطعم ٤٢٢
[٢٦]-باب وقت الوليمة ٤٢٤
[٢٧]-باب أيام الوليمة ٤٢٤
[٢٨]-باب إتيان دعوة الوليمة حق ٤٢٦
[٢٩]-باب إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه ٤٢٨
[٣٠]- باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً وما يفعل كل واحد منهما ٤٢٩
[٣١]-باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب ٤٣٠
[٣٢]-باب من خير المفطر بين الأكل والترك ٤٣١
[٣٣]-باب من استعفى فإن لم يعف أجاب ٤٣١
[٣٤]-باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة ٤٣٢
[٣٥]- باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب ٤٣٣

[٣٦] ـ باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل ٤٣٥
[٣٧] ـ باب التشديد في المنع من التصوير ٤٣٨
[٣٨] ـ باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها ٤٣٩
[٣٩] ـ باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب ٤٤٢
[٤٠] ـ باب ما جاء في تستير المنازل ٤٤٣
[٤١] ـ باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب ٤٤٥
[٤٢] ـ باب طعام المتباريين ٤٤٨
[٤٣] ـ باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه ٤٤٨
[٤٤] ـ باب إجتماع الداعيين ٤٤٩
[٤٥] ـ باب غسل اليد قبل الطعام وبعده .. ٤٥٠
[٤٦] ـ باب التسمية على الطعام ٤٥١
[٤٧] ـ باب الأكل والشرب باليمين ٤٥١
[٤٨] ـ باب الأكل مما يليه ٤٥٢
[٤٩] ـ باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها ٤٥٣
[٥٠] ـ باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها .. ٤٥٣
[٥١] ـ باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق. ٤٥٤
[٥٢] ـ باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً مما قدم إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي ٤٥٤
[٥٣] ـ باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه ٤٥٤
[٥٤] ـ باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط .. ٤٥٥
[٥٥] ـ باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى ٤٥٥
[٥٦] ـ باب لا يحتقر ما قدم إليه ٤٥٦
[٥٧] ـ باب كيف يأكل اللحم ٤٥٦
[٥٨] ـ باب ما جاء في الطعام الحار ٤٥٧
[٥٩] ـ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه ٤٥٧
[٦٠] ـ باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل ٤٥٨
[٦١] ـ باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل ٤٥٨
[٦٢] ـ باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً ٤٥٩
[٦٣] ـ باب الأكل متكئاً ٤٦١
[٦٤] ـ باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه ٤٦٢
[٦٥] ـ باب الشرب بثلاثة أنفاس ٤٦٣
[٦٦] ـ باب الكرع في الماء ٤٦٤
[٦٧] ـ باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك ٤٦٤
[٦٨] ـ باب الأيمن فالأيمن في الشرب ... ٤٦٥
[٦٩] ـ باب ساقي القوم آخرهم ٤٦٦
[٧٠] ـ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ... ٤٦٧
[٧١] ـ باب الدعاء لرب الطعام ٤٦٧
[٧٢] ـ باب ما جاء في النثار في الفرح ... ٤٦٨
[٧٣] ـ باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٤٧٠
[٧٤] ـ باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال ٤٧٤
[٧٥] ـ باب ذهاب النساء والصبيان في العرس ٤٧٤

كتاب القسم والنشوز

[١] ـ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ٤٧٥
[٢] ـ باب ما جاء في بيان حقه عليها ٤٧٦
[٣] ـ باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً ٤٧٨
[٤] ـ باب كراهية كفرانها معروف زوجها .. ٤٧٩

[٥]-باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية ٤٨٠
[٦]-باب حق المرأة على الرجل ٤٨٠
[٧]-باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ ٤٨٢
[٨]-باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها ٤٨٥
[٩]-باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها ٤٨٥
[١٠]-باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ ٤٨٦
[١١]-باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً ٤٨٩
[١٢]-باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوي ٤٨٩
[١٣]-باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٤٩٠
[١٤]-باب القسم للنساء إذا حضر سفر .. ٤٩٣
[١٥]-باب نشوز المرأة على الرجل ٤٩٤
[١٦]-باب ما جاء في وعظها ٤٩٥
[١٧]-باب ما جاء في هجرتها ٤٩٥
[١٨]-باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً ٤٩٥
[١٩]-باب ما جاء في ضربها ٤٩٦
[٢٠]-باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ٤٩٧
[٢١]-باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت ٤٩٧
[٢٢]-باب الإختيار في ترك الضرب ٤٩٧
[٢٣]-باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٤٩٨
[٢٤]-باب المتشبع بما لم ينل، ولم ينهى عنه من افتخار الضرة ٥٠١
[٢٥]-باب غيرة النساء ووجدهن ٥٠١
[٢٦]-باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٥٠٢
[٢٧]-باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة ٥٠٣
[٢٨]-باب ما جاء في دخول الحمام ٥٠٣
[٢٩]-باب ما جاء في خضاب الرجال ... ٥٠٥
[٣٠]-باب ما يصبغ به ٥٠٧
[٣١]-باب نتف الشيب ٥٠٨
[٣٢]-باب ما جاء في خضاب النساء ... ٥٠٩
[٣٣]-باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به .. ٥٠٩

كتاب الخلع والطلاق

[١]-باب الوجه الذي تحل به الفدية ٥١١
[٢]-باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها ٥١٦
[٣]-باب الخلع عند غير سلطان ٥١٦
[٤]-باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ٥١٧
[٥]-باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ... ٥١٧
[٦]-باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ... ٥١٨
[٧]-باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه ٥١٩
[٨]-باب الطلاق قبل النكاح ٥١٩
[٩]-باب إباحة الطلاق ٥٢٦
[١٠]-باب ما جاء في كراهية الطلاق ... ٥٢٧
[١١]-باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٥٢٨
[١٢]-باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً ٥٣٢
[١٣]-باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ٥٣٦
[١٤]-باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٥٤٤

[١٥] ـ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٥٥٠
[١٦] ـ باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل ٥٥٦

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

[١٧] ـ باب صريح ألفاظ الطلاق ٥٥٧
[١٨] ـ باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى ٥٥٨
[١٩] ـ باب من قال طالق يريد به غير الفراق ٥٥٨
[٢٠] ـ باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أنه يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ٥٥٩
[٢١] ـ باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ٥٦٤
[٢٢] ـ باب ما جاء في التخيير ٥٦٤
[٢٣] ـ باب ما جاء في التمليك ٥٦٨
[٢٤] ـ باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق ٥٧٢
[٢٥] ـ باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه ٥٧٣
[٢٦] ـ باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٥٧٣
[٢٧] ـ باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً ٥٧٨
[٢٨] ـ باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه ٥٧٩
[٢٩] ـ باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها ٥٨١
[٣٠] ـ باب الطلاق بالوقت والفعل ٥٨٣
[٣١] ـ باب ما جاء في طلاق المكره ٥٨٤
[٣٢] ـ باب ما يكون اكراهاً ٥٨٨
[٣٣] ـ باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ٥٨٨
[٣٤] ـ باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه ٥٨٩
[٣٥] ـ باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ٥٨٩
[٣٦] ـ باب طلاق العبد بغير إذن سيده ... ٥٩٠
[٣٧] ـ باب الإستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الإيمان لا يخالفها ... ٥٩١
[٣٨] ـ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٥٩٣
[٣٩] ـ باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم ٥٩٦
[٤٠] ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ٥٩٧
[٤١] ـ باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي يريد الأخوة في الإسلام ٥٩٩
[٤٢] ـ باب ما يكره من ذلك ٦٠٠

كتاب الرجعة

[١] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً﴾ ٦٠٣
[٢] باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء ٦٠٣
[٣] ـ باب إئتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة .. ٦٠٩
[٤] ـ باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ٦١٠
[٥] باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجاً آخر ٦١١
[٦] ـ باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة ٦١١
[٧] ـ باب نكاح المطلقة ثلاثاً ٦١٢

[٨] - باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثاً ثم يشتريها ٦١٦

كتاب الإيلاء

[١] - باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء والا طلق ٦١٨
[٢] - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ٦٢١
[٣] - باب الفيئة الجماع إلا من عذر ٦٢٤
[٤] - باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٦٢٥
[٥] - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء ٦٢٦
[٦] - باب الإيلاء في الغضب ٦٢٦

كتاب الظهار

[١] - باب سبب نزول آية الظهار ٦٢٨
[٢] - باب لا ظهار في الأمة ٦٢٩
[٣] - باب لا ظهار قبل نكاح ٦٣٠
[٤] - باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ٦٣٠
[٥] - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة ... ٦٣١
[٦] - باب لا يقربها حتى يكفر ٦٣٣
[٧] - باب عتق المؤمنة في الظهار ٦٣٥
[٨] - باب اعتاق الخرساء إذا أشارت بالايمان وصلت ٦٣٧
[٩] - باب وصف الإسلام ٦٣٧
[١٠] - باب لا تجزي في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق ٦٣٨
[١١] - باب من له الكفارة بالصيام ٦٣٨
[١٢] - باب من دخل في الصوم ثم أيسر .. ٦٣٩
[١٣] - باب من له الكفارة بالإطعام ٦٣٩
[١٤] - باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده . ٦٤٠

كتاب اللعان

[١] - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن ٦٤٦
[٢] - باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٦٤٨
[٣] - باب أين يكون اللعان ٦٥٢
[٤] - باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٦٥٤
[٥] - باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ٦٦٠
[٦] - باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ... ٦٦٢
[٧] - باب من ادعى إلى غير أبيه ٦٦٢
[٨] - باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين ٦٦٣
[٩] - باب كيف اللعان ٦٦٤
[١٠] - باب اللعان على الحمل ٦٦٥
[١١] - فصل في سؤال المرمي بالمرأة ... ٦٦٩
[١٢] - باب ما يكون بعد إلتعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إذا لم تلتعن ٦٧١
[١٣] - باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحاً ٦٧٤
[١٤] - باب لا لعان ولا حد في التعريض .. ٦٧٤
[١٥] - باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ٦٧٥
[١٦] - باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٦٧٦
[١٧] - باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني ٦٧٩

كتاب العدد

[١]ـ باب سبب نزول الآية في العدة ٦٨٠

جماع أبواب عدة المدخول بها

[٢] ـ باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٦٨٠
[٣]ـ باب من قال الإقراء الحيض ٦٨٣
[٤] ـ باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ٦٨٦
[٥] ـ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٦٨٧
[٦]ـ باب عدة من تباعد حيضها ٦٨٨
[٧]ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ٦٨٩
[٨] ـ باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ٦٩٠
[٩] ـ باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة ٦٩٠
[١٠]ـ باب عدة الحامل المطلقة ٦٩١
[١١]ـ باب المرأة تضع سقطاً ٦٩١
[١٢]ـ باب الحيض على الحمل ٦٩٣
[١٣] ـ باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني ٦٩٦
[١٤] ـ باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ٦٩٧
[١٥] ـ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٦٩٧
[١٦]ـ باب عدة الأمة ٦٩٨
[١٧]ـ باب عدة الوفاة ٧٠١
[١٨]ـ باب عدة الحامل من الوفاة ٧٠٣
[١٩]ـ باب من قال لا نفقة للمتوفي عنها حاملاً كانت أو غير حامل ٧٠٧
[٢٠]ـ باب مقام المطلقة في بيتها ٧٠٧
[٢١] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ٧٠٨
[٢٢]ـ باب سكنى المتوفى عنها زوجها .. ٧١٢
[٢٣]ـ باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٧١٥
[٢٤] ـ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٧١٦
[٢٥]ـ باب الإحداد ٧١٨
[٢٦]ـ باب كيف الإحداد ٧٢١
[٢٧]ـ باب المعتدة تضطر إلى الكحل ... ٧٢٤
[٢٨]ـ باب اجتماع العدتين ٧٢٥
[٢٩] ـ باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ٧٢٥
[٣٠]ـ باب ما جاء في أقل الحمل ٧٢٧
[٣١]ـ باب ما جاء في أكثر الحمل ٧٢٨
[٣٢] ـ باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول ... ٧٣٠
[٣٣] ـ باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٧٣٠
[٣٤]ـ باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ٧٣٠
[٣٥]ـ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ٧٣٢
[٣٦] ـ باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧٣٣
[٣٧]ـ باب استبراء أم الولد ٧٣٥
[٣٨]ـ باب استبراء من ملك الأمة ٧٣٨
[٣٩]ـ باب ما جاء في عدة المختلعة ٧٤٠
[٤٠] ـ باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه ٧٤٢

كتاب الرضاع

[١] ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم ٧٤٣
[٢] ـ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٦٤٧
[٣]ـ باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٧٥٤
[٤]ـ باب رضاع الكبير ٧٥٦
[٥]ـ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٧٦٠
[٦]ـ باب شهادة النساء في الرضاع ٧٦٢
[٧]ـ باب الرضخ عند الفصال ٧٦٤
[٨]ـ باب ما ورد في اللبن يشبه عليه ٧٦٤
[٩]ـ باب ما جاء في الغيلة ٧٦٥
[١٠]ـ باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع . ٧٦٦

كتاب النفقات

[١]ـ باب وجوب النفقة للزوجة ٧٦٧
[٢]ـ باب فضل النفقة على الأهل ٧٦٩
[٣]ـ باب حبس الرجل لأهله قوت سنة .. ٧٧٠
[٤] ـ باب ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ ٧٧١
[٥]ـ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧٧٢
[٦] ـ باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٧٧٥
[٧]ـ باب من قال لها النفقة ٧٨١

جماع أبواب النفقة على الأقارب

[٨]ـ باب النفقة على الأولاد ٧٨٤
[٩] ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ٧٨٥
[١٠]ـ باب نفقة الأبوين ٧٨٧